جمهوريّة السوادان
ولاية نهر النيل
جامعة شندي
كلية الدراسات العليا
قسم القانون

زيادة الخطر ونقصانها في عقد التأمين

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إشراف أ.د: سيف الدين الياس حمدت

إعداد الطالب: الحاج مصطفى الجمالي

1437هـ 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ، وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ ، وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ .)[1]

[1] سورة البقرة : الآيات من 153إلي 157

إهداء

أهدي هذا البحث:

- إلى من قال الله فيهما (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[1]
- إلى من ظلت ترافقني بجد في كلّ ما هو مهم شريكة حياتي (أم عنايات)
- إلى من هم بإذن الله تعالى على الدرب سائرون أولادي الشاذلي والشافعي وفاطمة وعنايات.
- إلى من جعلوا جل ّهمهم أن يروني متفوقاً أشقائي وشقيقاتي.
- إلى من قدموا لي جميلاً لن ينسى أساتذتي وزملائي.

[1] سورة الإسراء: الآية (23)

شكر وتقدير

الشكر لله جلّ وعلا أولاً وأخراً، ومن ثم للقائمين على أمر ذلك الصرح العملاق جامعة شندي لإتاحتهم لي الفرصة أن أكون طالباً في هذه الجامعة ضمن طلاب كلية الدراسات العليا، وتقديراً وعرفاناً للجهود الكبيرة، والخبرة مع الاعتراف للأخوة الأحبة في الله عز وجل الذين وقفوا بجانبي، وساعدوني وشجعوني، وشدو من أزري بالنصح والتوجيه، والدعاء، وهم كثيرون ولا يمكنني ذكر أسمائهم جميعاً، فهم في غنى عن ذلك، فاسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وهنالك من لهم الفضل علىّ ومدين لهم به والذي لا أنساه أبداً ما حييت وهم: أساتذة كليتي القانون بجامعتي وادي النيل وشندي بكل الأقسام بهاتين الكليتين وذلك لما قدموه لي من مساعدة، فأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، ومنهم فضيلة الأستاذ البروفيسور سيف الدين إلياس، الذي تفضل وقبل الإشراف على إعداد هذه الرسالة وأولاني من وقته الثمين، وتوجيهاته القيمة، وعنايته التامة، ورؤيته الصائبة التي كان لها الفضل الأكبر في إعداد هذا البحث، وفضيلة الدكتور هويدا خلف الله الذي قبل أن يكون مناقشاً داخلياً لهذا البحث وما أبداه من ملاحظات دقيقة، والتي سوف يكون لها الأثر الكبير في تقوية مجرى سيري العلمي، وكذلك فضيلة البروفيسور بكري فضل السيد الذي قبل أن يكون مناقشاً خارجياً لهذا البحث لإصلاح الكثير من إخفاقاته بتوجيهاته ونصائحه التي ستجد مني كل العناية والاهتمام.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لإدارة وموظفي كل المكتبات العامة والخاصة، التي كانت لي طريقاً ومنهاجاً لولاه لما حصَّلت هذا الجهد المتواضع، ولكل من مد يد المساعدة والعون في سبيل تيسير المصادر وتوفيرها فجزآهم الله عني خير الجزاء وإنه سميع مجيب.

Abstract

No doubt, that insurance contract is one of most important contract. There for any person who claim to be an ally in civil law must consider this importance .More our, it is obviously see that this contract server the social, economic and other issues.

Because of the above-mentioned views the researcher tries to contribute in this issue by carrying out this research which is entitled risks increasing and decreasing in the this insurance contract. The researcher chooses among three definition one definition that means the process gets under which one of the parties (the insured) by paying a premium on a pledge to himself/ herself or another party in favor of an insured, under pledge to pay the letter a certain performance when risk exists.

From what has been said it is clear the insurance contract has five bass, which are considered the backbone upon them it is held .The first one is the relation between the insurer and the insured.

The second is the organization of cooperation .The third is the calculation of probabilities and the four this the function . More over ,it is clear to realize that the insurance contract has type found under two main categories : the substantive and the formal . In addition to that this contract has function to be performed forward the individual and the state such as safety ,confidence transmitting , maintainers production element and economical power , helping to assemble capitals and credit activation .

Beside these, insurance contract has corners such as justice, and insurer performing(deposit money) and benefit in the insurance and the risk being insured .The last corner is the primary fours of the insurance contract which means: an event or accident or something in the future not check to happen or assured to happen but when is un known insurance contract is also has a lot of conditions when existed . Then the contract is valid other wise it is invalid. The conditions are: the contract must be possible to verify. It will happen in the future, it must be achieved by unknown time.

It must not be dependent on the will of one party to the insurance so as to be achieved .It worth mentions that risk may increase this means any distraction occurs during the date of the contract as a result of certain circumstance which increase the percentage of possibility of occurrence gravity or being more expensive.

This exacerbations either caused by the insurer himself or attributed to a foreigner cause not related to a contract of insurance, the insured must tell the second party with this increasing. In this can the insured will have three options:

accepting the contract without increasing in the premium of the contract , accepting it with an increase in the premium or disso luting the contract .

The some options are supposed to be found when the mistake is discovered before the assuring the risk or after it with some differences related to premium increasing.

Thus, if an advertisement is not check and the insured has a bad faith than the is invalid. However, the insured is not being described as having bad faith when it is proved that something intervene.

Because of a sudden accident, a human duty or protecting the public interest.

ملخص البحث

مما لا شك فيه أن عقد التأمين من العقود المهمة التي يفترض أن يتوقف عندها كلّ من يدعي أنه هو حليف للقانون المدني، بل لا يخفى على أحد أن هذا العقد يخدم قضايا اجتماعية وأخرى اقتصادية يجب ألا يقض عنها طرف الباحثين في هذا المجال.

فلذلك وددت الإسهام في هذا العقد الهام ببحث سميته زيادة المخاطر ونقصانها في عقد التأمين، حيث اخترت له من بين ثلاثة تعريفات أن يكون معناه هو: عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير اداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

ومن خلال هذا المعنى يتبين أن لعقد التأمين خمس أسس تعد مرتكزاته التي يقوم عليها وهي: العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وتنظيم التعاون، وحساب الاحتمالات، والوظيفة التي يؤديها، كما يتبين أن له أنواع تندرج تحت قسمين أساسيين له وهما التقسيم الموضوعي والثاني الشكلي، وأن لهذا العقد بكل أقسامه وظائف يؤديها تجاه الفرد والدولة، وهي تتمثل في جلب الأمان وبث الثقة والمحافظة على عناصر الإنتاج والقوة الاقتصادية والمساعدة على تجميع رؤس الأموال وتنشيط الائتمان، كما أن لهذا العقد أركان تتمثل في القسط وأداء المؤمن أي (مبلغ الضمان) والمصلحة في التأمين والخطر المؤمن منه.

وبما أن هذا الركن الأخير هو المحور الأساسي لعقد التأمين ومعناه هو: حادث أو أمر مستقبل غير محقق الوقوع أو محقق الوقوع لكن لا يعرف ميعاد وقوعه، يتبين ان له عدة شروط عند وجودها يعد صالح للتأمين عليه، وإلا إذا تخلف شرط منها لا يصلح أن يكون محل للتامين باي وجه، وهذه الشروط هي: ألا يكون مستحيل التحقق، وأن يكون أمرا مستقبلياً، وأن يكون غير معلوم وقت تحققه، وألا يتوقف أمر تحققه على إرادة أحد طرفي عقد التأمين.

علماً بأن الخطر قد يزيد أي يتفاقم، وتفاقمه دائماً يقصد به تغيير يحصل أثناء سريان العقد نتيجة ظرف معين فيرفع في نسبة احتمال حدوثه أو جسامته أو يصير وقوعه أكثر كلفة.

وهذا التفاقم اما أن يتسبب فيه المؤمن له ذاته، وإما أن يعزى لسبب أجنبي لا علاقة له بعقد التأمين، وأي كان المتسبب فإن من واجب المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الزيادة، وحينها سيكون للمؤمن ثلاثة خيارات تجاه هذا العقد الذي تفاقم الخطر فيه وهي: البقاء عليه دون الزيادة في قسط التأمين أو البقاء عليه مع زيادة في القسط أو فسخه، وذات الخيارات يفترض أن تكون في حالة عدم

الإخطار نتيجة لخطأ المؤمن له وتم اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه مع بعض الفروقات المتعلقة بزيادة القسط في هذه الحالة الأخيرة.

فعليه إذا لم يتحقق الإعلان وكان المؤمن له سيء النية كان جزاءه حينئذ بلا شك بطلان عقد التأمين، علماً بأنه لا يوصف المؤمن له بأنه سيء النية إذا أثبت أنه حال بينه وبين إعلان التفاقم قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو أثبت أن الذي ساقه للتفاقم واجب إنساني أو حماية المصلحة العامة.

مقدمة

الحمد لله حتى يرضى، والحمد لله إذا رضي، والحمد لله بعد الرضي، والصلاة والسلام على من دلّ وهدى، وأمر بالحق وعن الضلالة نهى، وعلى آل بيته الأطهار من إثم وأذى، وعلى صحابته الصادقين الأتقياء ومن تبعوه وتعلموا منه أن يقولوا للناس حسنى.....أما بعد.

أولاً: أهمية البحث:

1/ إنه لا يخفى على أحد أن دراسة عقد التأمين أصبحت تمثل أمراً كبيراً في الحياة المعاصرة، وذلك باعتبار أن وجوده أصبح متغلغلاً في معظم أنشطة هذه الحياة، سواء كانت الاجتماعية أو الاقتصادية، وذلك نتيجة لكثرة المخاطر بكل أنواعها في هذا العصر، ولهذا بلا شك سببه الذي يعزى له، وهو التطور الحضاري الكبير، الذي جلب معه وسائل إنتاج وأدوات يتضمن تشغيلها احتمال نشؤ أخطار متعددة.

2/ بالنظر لتداول وتوظيف رؤوس الأموال المستخدمة في التأمين، فإنه يؤدي إلى نتيجة اقتصادية في منتهى الأهمية، وهي تغذية السوق برؤوس تلك الأموال المستخدمة فيه، فإنها تغذي السوق المحلية للدولة المعنية، وكذلك السوق العالمية الدولية.

3/ بالنظر للتخفيف من وطأة نتائج الكوارث، فإنه يمكن أن يقال إن التأمين يساعد الدولة في القيام بإحدى وظائفها الاجتماعية، وهي تلك الوظيفة التي تتمثل في الأخذ بيد المتضررين من آثار تلك الأخطار.

4/إذا نظر للخطر في إطاره الخاص فأنه أصبح يعد هو والحياة وجهين لعملة واحدة وهي عملة الوجود، حيث ترتب على تعقد هذه الحياة أن بات الخطر قرين أنشطتها المختلفة، ففرض ذلك أن يلجأ الناس إلي التعاون فيما بينهم بغية التأمين من هذا الخطر، بنية التخلص من الآثار المالية الجسيمة التي يخلفها عند وقوعه، فمن يملك مالاً سكب فيه عرق ماضيه وحاضره، قد يتعرض لعدة أخطار منها السرقة أو الحريق أو التصدع أو التلف، ومن يعمل في جهة قد يتعرض لخطر العجز أو الإصابة أو المرض.

ثانياً: أهداف البحث:

1/ بيان المعنى بالخطر والمقصود بشروطه وأنواعه وهل هنالك من بيانات هي متعلقة به يجب أن يفصح عنها عند لحظة الاتفاق وما هو الحكم عند تخلف هذا الالتزام.

2/ بيان أتفاق المؤمن والمؤمن له على نوع معين من أنواع الخطر المؤمن عليه، بشروط مبدئية محددة تكتب عند لحظة إنشاء العقد، ومن ثم يحدث نوع خاص من الظروف، يلحق ما تم عليه هذا الاتفاق فيبدل من حال هذا الخطر إلى حال آخر، علم المؤمن بهذا الظرف الجديد أو لم يعلم، وسواء كان المؤمن له حينها حسن النية أو سيئتها.

3/ بيان الأثر المترتب على تلك الظروف الطارئة على الاتفاق سواء كانت مجسمة للخطر أو مقللة من شأنه مع بيان المطلوب من المؤمن حينئذٍ.

ثالثاً: أسباب اختيار البحث:

1/ كثيراً قد تفوت الأحكام القانونية على بعض الناس، خصوصاً في جانب المعاملات المالية، وذلك لأن الانزلاق فيها أسرع من غيرها بحجة ضعف النفس البشرية أمام المادة، وتيقناً مني أن هذا واجب أنيط بعواتق من اختاروا أنفسهم لهذا السبيل وددت المساهمة ولو باليسير.

2/ أن عقد التأمين يمثل العمود الفقري لجسم كبير من قطاع المجتمع يفترض ألا يغض عنه الطرف لاسيما في جانب المخاطر المؤمن ضدها التي تعد محل هذا العقد وأساسه الذي يقوم عليه.
3/ أن موضوعات التأمين تعد من الذخائر النفيسة التي حوتها كتب المتخصصين، فلذلك ووددت إبراز هذا الجزء منها عسى أن ينتفع الناس به في بعض متطلبات حياتهم، ويعد من الأسباب الدالة لإيقاظهم إلى منبع سعادتهم.
4/ أن الكتابة في موضوعات التأمين بوجه عام فيها نوع من المواكبة للتطور العلمي والبحثي في مجال القانون المدني، وخدمة مقابلة لمتطلبات النهضة الاجتماعية بالبلاد.
5/ أن المكتبة السودانية كادت أن تخلو من المؤلفات في هذا الموضوع الذي يعد رمزاً يفترض ألا يتجاوزه حليفاً للقانون المدني.
6/ هذا الموضوع رغم أنه جدير بالبحث والدراسة، لم يسبق لأحد _ وذلك فيما أعلم _ تناوله في هذا الإطار ومن هذا الوجه الذي جرى بحثه فيه.

رابعاً: حدود البحث:

يرتكز هذا البحث حول:
1/ التوفيق بين مبدأ التوازن العقدي عند حدوث الاحتمالات المتوقعة بعد إبرام العقد من ناحية، وبين حرية المؤمن له وغيره في مزاولة نشاطه المشروع الذي قد تترتب عليه زيادة المخاطر من ناحية أخرى، مع ضرورة بقاء ضمان المؤمن للخطر خلال فترة التأمين.
2/ زيادة المخاطر التي تأتي عقب الاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له _أي اللاحقة للعقد بعد إنشائه فبالتالي يخرج عن نطاقه المخاطر المستبعدة قانوناً، وكذلك المخاطر المستبعدة نتيجةً لاتفاق ورد في العقد، وكذلك لا محل فيه لدراسة الظروف الطارئة على العقد، وذلك لأن نطاق تطبيقها يمكن في كل العقود المستمرة سوى عقد التأمين، وكذلك زيادة قيمة المخاطر، إلا من وجهٍ واحد، وهو متى ربط معدل القسط بزيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها، أو كانت تلك الأشياء مؤمن عليها ضد خطر الحريق.
3/الأثر المترتب على زيادة المخاطر أثناء سريان العقد والالتزام المناط بذمة المؤمن له والدور الذي يقوم به الآخر في كل الأحوال وذلك من خلال النصوص القانونية المأخوذة من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، وقانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990م، وقانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م، و قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م، ومدونة التأمينات المغربية لسنة 2002م والقانون المدني المصري لسنة 1984م مع الأخذ بالأعراف التأمينية وما وجدته من التطبيقات العملية وذلك في كل أنواع التأمين البري سوى التأمين على الحياة والتأمين الاجتماعي والتأمين التكافلي.

خامساً: منهج البحث:

1/ المنهج الذي اتبعته في تناول موضوعات بحثي هذا، هو المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي.
2/ بذلت الجهد من أجل الاستعانة ببعض السوابق القضائية المتعلقة بالتأمين الواردة في مجلة الأحكام القضائية السودانية، ولم أجد إلا البسيط بل البسيط جداً فيما يلي موضوع هذا البحث.

3/ تم تناول المادة العلمية بنسبة 95% من كتب فقه القانون المصري، وما دعاني لذلك إلا فقر المكتبة السودانية عن المؤلفات في هذا الجانب، ومن ثم التطابق الكبير بين القانون المصري والقانون السوداني.

سادساً: هيكل البحث:

الباب الأول: مفهوم عقد التأمين والخطر

الفصل الأول: معنى عقد التأمين ووظائفه

المبحث الأول: معنى عقد التأمين وأقسامه

المطلب الأول: معنى عقد التأمين

المطلب الثاني: أقسام عقد التأمين ومشروعيته

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين ووظائفه

المطلب الأول: أركان عقد التأمين

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

المطلب الثالث: وظائف التأمين

الفصل الثاني: الخطر معناه وشروطه

المبحث الأول: معنى الخطر وأنواعه

المطلب الأول: معنى الخطر

المطلب الثاني: معنى زيادة الخطر

المطلب الثالث: أنواع الخطر

المبحث الثاني: شروط الخطر

المطلب الأول: الشروط الشكلية للخطر

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

المطلب الثالث: استبعاد الخطر

المبحث الثالث: تميز زيادة الخطر عن غيرها

المطلب الأول: تميز زيادة الخطر عن استبعاده

المطلب الثاني: تميز زيادة الخطر عن زيادة قيمته

المطلب الثالث: تميز زيادة الخطر عن الظروف الطارئة

الفصل الثالث: إعلان البيانات المتعلقة بالخطر

المبحث الأول: الإعلان المبتدي

المطلب الأول: أهمية الإعلان المبتدي ووقته

المطلب الثاني: شروط الإعلان المبتدي

المطلب الثالث: كيفية الإعلان المبتدي
المبحث الثاني: الإعلان اللاحق
المطلب الأول: أهمية الإعلان اللاحق
المطلب الثاني: الظروف الموجبة للإعلان اللاحق
المطلب الثالث: وقت تنفيذ الإعلان اللاحق
المبحث الثالث: شروط الإعلان اللاحق
المطلب الأول: الشروط الشكلية للإعلان اللاحق
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للإعلان اللاحق
المطلب الثالث: تميز الإعلان اللاحق عن الإعلان المبتدي
الباب الثاني: أثر تفاقم الخطر وتناقصه
الفصل الأول: البقاء على العقد رغم وجود التفاقم
المبحث الأول: التفاقم المعلن
المطلب الأول: التغطية المؤقتة للخطر
المطلب الثاني: استبقاء العقد دون زيادة في القسط
المطلب الثالث: استبقاء العقد مع الزيادة في القسط
المبحث الثاني: التفاقم غير المعلن
المطلب الأول: التفاقم مع الخطأ القبلي
المطلب الثاني: التفاقم مع الخطأ البعدي
المطلب الثالث: حماية المصلحة وتعدد محل العقد
الفصل الثاني: التفاقم المنهي للعقد
المبحث الأول: إبطال عقد التأمين
المطلب الأول: عناصر البطلان
المطلب الثاني: أثر البطلان
المطلب الثالث: تميز البطلان عن غيره
المبحث الثاني: حالات سقوط الحق في الإبطال
المطلب الأول: القوة القاهرة
المطلب الثاني: تدارك الخطأ والتنازل عن الحق
المبحث الثالث: فسخ العقد وتميزه عن إبطاله
المطلب الأول: فسخ العقد
المطلب الثاني: تميز البطلان عن الفسخ

الفصل الثالث: تناقص الخطر وزواله
المبحث الأول: تناقص الخطر المطلب الأول: أنواع تناقص الخطر
المطلب الثاني: أثر تناقص الخطر
المبحث الثاني: استعمال المؤمن له لحق الإنهاء
المطلب الأول: فسخ العقد
المطلب الثاني: إبطال العقد لزوال الخطر
الخاتمة
ملحقات البحث

الباب الأول
مفهوم عقد التأمين والخطر

الفصل الأول: مفهوم عقد التأمين ووظائفه

الفصل الثاني: الخطر معناه وشروطه

الفصل الثالث: إعلان البيانات المتعلقة بالخطر

الفصل الأول
مفهوم عقد التأمين ووظائفه

ويحتوي على التالي:

المبحث الأول: معنى عقد التأمين وأقسامه

المطلب الأول: معنى عقد التأمين

المطلب الثاني: أقسام عقد التأمين ومشروعيته

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين وخصائصه ووظائفه

المطلب الأول: أركان عقد التأمين

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

المطلب الثالث: وظائف عقد التأمين

المبحث الأول
معنى عقد التأمين وأقسامه
المطلب الأول
معنى عقد التأمين وأسسه

أن الحديث في هذا المطلب يقتضي بيان معنى التأمين في اللغة ومن ثم بيان معناه في الاصطلاح القانوني والفقهي ومن ثم بيان أسسه وذلك من خلال ثلاثة محاور على النحو التالي:

أولاً: معنى التأمين في اللغة:

التأمين في اللغة من أمن أي اطمأن وزال خوفه وسكن قلبه ومن ذلك قوله تعالى (وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)[1] وكذلك قوله تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً)[2]

والأمن والأمان والأمانة هي في الأصل مصادر للفعل (أمن) و(أمن) أطمأن ولم يخف وهو آمن وأمين.[3]

ثانياً: معنى التأمين في الاصطلاح:

التعريف القانوني لعقد التأمين: عرف عقد التأمين وذلك وفقاً للاصطلاح القانوني بعدة تعريفات، منها الآتي:

1/ أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[4]

2/ أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً مدى الحياة أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[5]

ومما يجب أن يشار إليه في هذا أن القانون المغربي لم يعرف عقد التأمين، فشأن المشرع المغربي في ذلك شأن المشرع الفرنسي، وكذلك قامت عدة محاولات للفقه المغربي للتعريف

---

(1) سورة قريش الآية: رقم (4)
(2) سورة البقرة الآية: رقم (125)
(3) شوقي ضيف: المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، سنة 2006م، ص:125
(4) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة: 475
(5) القانون المدني المصري لسنة 1948م: المادة: 747

بالتأمين، إلا أنها أخذ عليها تركيزها على الجانب القانوني في عقد التأمين، وإغفالها للجانب الفني له أو العكس.[1]

التعريف الفقهي لعقد التأمين: عرف التأمين في الفقه بأنه هو: (عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .[2]

فهذه ثلاثة تعريفات لعقد التأمين لا يخلو الأول والثاني منها من الخلل والنقصان، فأما الأول فإنه يعاب عليه الآتي:

1/ أنه ركز على معنى التأمين من الناحية القانونية باعتبار أن له علاقة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، وأهمل تماماً الناحية الفنية لهذا التأمين من حيث كونه عملية جماعية يقصد منها تنظيم التعاون بين مجموعة من الأفراد على أسس فنية لحين يتم توزيع الخسارة عليهم جميعاً.

2/ أنه غير جامع، وذلك لأنه اعتبر التأمين تعويضاً لخسارة احتمالية وهذا الوصف لا يصدق إلا على التأمين من الأضرار، كالتأمين ضد الحريق أو ضد السرقة ولا يصدق على التأمين على الأشخاص كالتأمين على الحياة، الذي لا يقوم على أساس تعويض ضرر أو خسارة تلحق الإنسان، ففيه أن مبلغ التأمين يصبح مستحقا للمؤمن له أو للمستفيد من التأمين إذا وقع الحادث المؤمن ضده، أو عند حلول الأجل دون حاجة إلى التحقق من وقوع ضرر للمستفيد من التأمين.

أما التعريف الثاني فأنه يعاب عليه من جهة أنه لم يتعرض للأسس الفنية للتأمين، حيث أغفل الإشارة إليها بالرغم من أن تلك الأسس تدخل في العناصر المكونة للتأمين، وكذلك يعاب عليه من جهة أنه يعتبر ناقصاً لا يصلح للتمييز بين التأمين، وبين عقود الغرر الأخرى كالرهان، فمن الناحية القانونية تنشأ عن عقدي التأمين والرهان التزامات وحقوق متشابهة، أما من الناحية الفنية فالتأمين يفترض خطوات فنية متكاملة تباعد بينه وبين الرهان.[3]

---

[1] محمد أو غريس عقد التأمين في التشريع المغربي، دار قرطبة، 1989م :(45)

[2] فؤاد معلال، دراسة تحليلية على ضوء مدون التأمينات المغربية الجديدة، (د.ت): 5

[3] محمد على عرفة: شرح القانون المدني الجديد، التأمين والعقود الصغيرة، القاهرة ،1950م، ص: 11

فلعلّ المقبول للباحث من بين هذه التعريفات هو التعريف الثالث (الفقهي)، وذلك لسببين:

1/ تميزه بأنه ينطبق على نوعي التأمين أي التأمين ضد الخطر الذي يقع على الأشخاص، والتأمين من الأضرار.

2/ حلل التأمين إلى عناصره القانونية والفنية، فشمل كلّ الأسس التي يقوم عليها نظامه والأفكار التي يرتكز عليها، والعناصر المكونة له.

ثانياً: أسس التأمين:

يعنى بأسس التامين بيان الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظامه، ولها خمسة عناصر تتمثل في العلاقة بين المؤمن الذي يقصد به (أي شركة من الشركات المرخص لها، لمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين) والمؤمن له الذي يقصد به:(الشخص الذي صدرت وثيقة التأمين لصالحه)[1] _أي هو صاحب المصلحة المراد تأمينها، وتنظيم التعاون، وحساب الاحتمالات، ودور المؤمّن، ووظيفة التأمين.

1/العلاقة بين المؤمن والمؤمن له: أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له علاقة قانونية تستمد وجودها من عقد التأمين، ويحتم وجود تلك العلاقة أن هنالك خطراً يخشى وقوعه للمؤمن له ويقوم المؤمن بتغطيته، وذلك نظير قسط يدفعه الأول للثاني، الذي عادة أن يكون شركة، والشركة يقصد بها:(أي شركة من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين التي تحصل على الترخيص لممارسة أعمال التأمين في البلاد)[2] أو هي: جمعية تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم الذين يقومون بالمساهمة في تغطية الخطر.

2/ **تنظيم التعاون:** من الطبيعي أنه يجب على المؤمن أن يقوم بتنظيم التعاون بين المؤمن لهم لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها بعضهم، فلذلك تعدد المؤمن لهم يعتبر أمراً ضرورياً لكيلا يصبح التأمين عملية مغامرة أو رهان أو مضاربة بين شخصين تقتصر على مجرد نقل الخطر من شخص لآخر، وذلك لأن التأمين ليس عملية فردية بين شخصين، بل هو عملية تقوم على أسس فنية وعملية مدروسة[3].

---

[1] قانون التأمين والتكافل السوداني، لسنة 2003م، المادة: 2

[2] قانون الرقابة على التأمين السوداني، لسنة 2001م المادة: 3

[3] عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة ،1964م:21/7

3/ **حساب الاحتمالات:** تستعين شركة التأمين عادةً لكي تتمكن من القيام بعمليات التأمين، بمادة علم الإحصاء، وذلك لمعرفة مدى احتمال وقوع الخطر لمجموعة من الأفراد حين وقوعه وتحديد قيمة قسط التأمين، وذلك حتى يمكن لها كسب الربح الذي تهدف لتحقيقه، علماً بأنها لا يمكن أن تحقق من وراء عمليات التأمين ربحاً متى كان احتمال وقوع الخطر بالنسبة للمؤمن لهم احتمالاً كبيرا فإن ذلك يتطلب استخدام مجموع الأقساط التي دفعت من سائر المؤمن لهم في تغطيته، فشركة التأمين لا تقدم على تنظيم عمليات التأمين إلا إذا كان احتمال تحقق الخطر لا يصدق إلا في حق عدد قليل من المؤمن لهم.[1]

4/ **دور المُؤمن:** يتلخص دور المؤمن في تجميع العديد من الأخطار طبقاً لقوانين الإحصاء، ومن ثم إجراء المقاصة بينها بطريقة علمية لكي يستطع باللجوء إلى مجموع الأقساط المدفوعة الوفاء بالتزاماتها عند تحقق الخطر، فلا قيام للتأمين إلا في إطار مجموعة من المخاطر المتماثلة بجمعها منتظمة تنظيماً علمياً.[2]

5/ وظيفة التأمين: أن وظيفة التأمين أنها لا تقتصر على تعويض الأضرار الناجمة عن الأخطار فحسب، بل للتأمين وظيفة أخرى وهي تلك التي تتمثل في الاحتياط لبعض الوقائع المستقبلية ولو كان حدوثها لا يسبب ضرراً، ومن الأمثلة على وظيفة التأمين الأولى المتمثلة في تعويض الأضرار كتأمين الأشياء، والتأمين ضد المسئولية، بينما يندرج تحت فكرة الاحتياط للمستقبل أي الوظيفة الثانية للتأمين تأمين الأشخاص، وذلك كالتأمين ضد الإصابة والتأمين ضد الوفاة. [3]

فمن تلك الأسس التي جاء بيانها مجتمعة يتضح للباحث التالي:

1/ أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له هي علاقة تعاقدية عادية، يفرضها عقد التأمين على طرفيه كغيره من العقود، فتنشئ التزامات متقابلة على عاتق كلّ منهما، فيصير بموجبها المؤمن له ملزماً بدفع القسط، والمؤمن ملزماً بتغطية الخطر متى تحقق وفقاً لما هو متفق عليه.

2/ أنه متى ورد عقد بشأن تغطية خطر ما، بين فردين لا غيرهما _أي يواجه كل منهما الخطر الذي يحل بالآخر من غير مشاركة ثالث لهما_ فإن العقد الذي اتفقا عليه لا يسمى عقد تأمين، وذلك لأن هذا العنصر _أي تنظيم التعاون _سيضحى شبيه بالمفقود، وذلك لأنه من غير

---

(1) محمد حسام محمود لطفي الأحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990م: 18

(2) أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1991م :12

(3) المرجع السابق ذات الصفحة

الممكن أن يوجد التعاون من فرد واحد بالكيفية المعينة التي يفترض وجودها في عقد التأمين، ومن ثم تحتاج لتنظيم.

3/ يصعب على المؤسسات المؤمنة أن تقوم بعمليات التأمين من غير وجود الجانب الفني، بجوار الجانب القانوني المعد لها سلفاً، فإذا عدم الجانب الفني فأن الخسارة ستطال تلك المؤسسات بلا شك، بالذات عندما يحدث عدد كبير من المخاطر في آن واحد، فيصعب حينئذٍ تغطيتها مجتمعة، وذلك لأنها ستؤدي لخسارة مالية إن لم تكن فادحة فأدناها ألا تجد تلك المؤسسات ربحاً.

4/ أن السرقة خطر والحريق خطر، لكن لا يمكن حملهما في وعاء واحد وفقاً للأسس المتبعة في عملية التأمين، ويعزى ذلك لعدم إمكانية المقاصة بينهما، لأن الأثر الذي تخلفه السرقة ليس هو شبيه بالأثر الذي يتركه الحريق، علماً بأن خطر السرقة أنواع وخطر الحريق أنواع، وذلك لأن حريق المبنى الذي هو من عدة طوابق، ليس كالمبنى الذي هو من طابق واحد أو بلا طوابق، وكذلك ليس حريق المبنى كحريق المصنع وهكذا.

المطلب الثاني
أقسام عقد التأمين ومشروعيته

أن الحديث عن أقسام عقد التأمين ومشروعيته يجب أن يكون عن الفن الذي يتبع في إدارة نظامه ومن ثم عن وضعه في القانون والفقه القانوني والفقه الشرعي وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: التقسيم الفني لعقد التأمين:

قسم التأمين من الناحية الفنية في إدارة نظامه إلى تأمين بقسط ثابت، وهو التأمين التجاري، والتأمين التعاوني وهو التأمين بالاكتتاب، علماً بأن التأمين التجاري لا يمكن أن يباشر قانوناً إلا من قبل شركات المساهمة، التي يكون شخص المؤمن متميزاً عن أشخاص المؤمن لهم، وفيه يسعى المؤمن عادةً إلى تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين تلك المخاطر المؤمن ضدها، فتوزع تلك المخاطر على المؤمّن لهم في صورة أقساط سنوية ثابتة، تحدد باللجوء إلى الإحصائيات وحساب الاحتمالات، أخذاً في الاعتبار أن هذا القسط الذي يقع على عاتق المؤمن له لا يقبل تغيراً بحسب ما تحقق من مخاطر، وكما أن المُؤمّن هو الذي يتحمل تبعة ما يتحقق من مخاطر، قلت تلك المخاطر أم كثرت في تعددها، فإن الربح يعتبر مبدئا من حقه، ويلزم وحده بدون تضامن مع المُؤمّن لهم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المُؤمّن منه.[1]

أما في التأمين التعاوني تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع عليه خطر معين، يتعرضون له جميعاً، على أن يتم دفع هذه المبالغ من الاشتراكات الملتزم بدفعها من قبل الأعضاء، فبالتالي يتميز هذا النوع عن التأمين التجاري، بأن في كل عضو فيه من أعضاء الجماعة المكونة له تجتمع صفتي المُؤمّن والمُؤمّن له، حيث يتعرض كل عضو لذات الخطر المتعاون عليه، ويؤمّن كل واحد منهم الآخر على سبيل التبادل، كما أنه يتميز بأن قيمة الاشتراك فيه قابلة للتغير والتعديل، فيمكن مطالبة العضو بتكملة قسطه إلى الحد الذي يمكن معه تغطية التعويضات إذا زادت عن قيمة الأقساط المدفوعة، كما يتميز هذا النوع بالمسئولية التضامنية للأعضاء، حيث يوجد بين أعضاء الجماعة تضامن في دفع المبلغ المستحق ويلزموا بسداده أياً كانت قيمته.[2]

ثانياً: التقسيم الموضوعي لعقد التأمين:

---

[1] حسام الأهواني: المبادئ العامة للتأمين، القاهرة ،1975م: 22

[2] محمد على عرفة شرح القانون المدني الجديد: 14-16 وعبد الودود يحيى: أصول التأمين البري، القاهرة، ص: 18.

يندرج تحت هذا التقسيم الموضوعي للتأمين ثلاثة طوائف الأولى تضم التأمين البحري والجوي والبري، والثانية تشمل التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي، والثالثة تحتوي على التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص.

فبالنسبة للطائفة الأولى، فإن أساس هذا التقسيم فيها، هو طبيعة الأخطار المؤمن منها، حيث لا تخلو إما أن تكون بحرية أو جوية أو برية، فالأشياء البحرية _أي السفن والبضائع بداخلها_ فتلك يغطيها التأمين البحري، ويلحق به التأمين النهري الذي يغطي أخطار النقل النهري بالنسبة للمراكب والبضائع، علماً بأن هذا النوع من أنواع التأمين لا يغطي أخطار الملاحة البحرية بالنسبة للأشخاص.[1]

وفي التأمين الجوي تغطي أخطار النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها، وهذا التأمين يخضع لأحكام التأمين البري أحياناً في حدود معينة، وذلك لأن أساس الأحكام فيه هي الاتفاقيات الدولية، أما التأمين البري هو ذلك التأمين الذي يغطي كل خطر لم يدخل في نطاق التأمين البحري والجوي. [2]

علماً بأن ما أستقر عليه الوضع الحديث، أن كل أنواع التأمين البحري أصبحت خاضعة لقانون التجارة البحرية.[3]

وفي الطائفة الثانية التي قسم التأمين فيها إلى خاص واجتماعي، فإن أساس ذلك اعتبار طبيعة المصلحة في التأمين، ففي التأمين الخاص يهدف المؤمن له إلى حماية مصلحته الخاصة، وهو تأمين اختياري يقوم به الفرد احتياطاً للمستقبل، وفي مقابل ذلك يتحمل وحده أقساط التأمين، أما التأمين الاجتماعي فتكون المصلحة المراد حمايتها فيه مصلحة عامة، وذلك لأنه يصدر عن اعتبار اجتماعي يستند إلى فكرة التضامن الاجتماعي مع فئة تعتمد في معيشتها على كسب العمل، حيث تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال لحماية العمال من أخطار المهنة، وهو تأمين إجباري تفرضه الدولة لرعاية الطبقة العاملة من أخطار العمل، فالغالب من أفراد هذه الطبقة لا يفكر في تأمين خاص لمواجهة أخطار المهنة كالمرض والعجز والبطالة. [4]1

---

(1) حسام الأهواني، المبادئ العامة للتأمين:23

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1156

(3) لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: 31

(4) البدراوي، البدراوي العقود المسماة: 175 –178وأحمد شرف الدين، أحكام التأمين: 23

أما بالنسبة للطائفة الثالثة، التي قسم التأمين فيها إلى تأمين من الأضرار وتأمين على الأشخاص، فإن معيار هذا التقسيم مستمد من الغرض من مبلغ التأمين، فإذا كان الغرض تعويض الأضرار المالية كان التأمين تأميناً ضد الأضرار، وإذا كان الغرض دفع المبلغ عند حدوث واقعة معينة أو أجل معين كان التأمين تأميناً على الأشخاص.

فالتأمين من الأضرار إذاً هو: ذلك الذي يهدف إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين، وفيه لا يغطى التأمين إلا مقدار الضرر الحادث فعلاً، ولا يمكن أن يتلقى المؤمن له تعويضاً أعلى من مقدار الضرر الذي لحقه [1].

وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين أساسيين هما التأمين على الأشياء والتأمين ضد المسئولية، حيث يهدف الأول إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تصيب ذمته المالية، وذلك بسبب الأخطار التي تصيب أمواله، ولهذا النوع صور شتى فمنها التأمين ضد الحريق، والتأمين ضد السرقة أو الهلاك أو التلف.....الخ. [2]

أما التأمين ضد المسئولية فإنه يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسئوليته عن الضرر الذي أصاب هذا الغير، ويتنوع إلى أنواع كثيرة منها تأمين المسئولية على حوادث السيارات وتأمين المسئولية عن الحريق، وتأمين المسئولية المهنية. [3]

وبالنسبة للتأمين على الأشخاص _أي النوع الثاني للتقسيم من هذه الطائفة _ فهو يغطي الأخطار أو الوقائع التي تمس شخص المؤمن عليه في ذاته، نحو الحياة والموت والحوادث والمرض والعجز والزواج والميلاد وغيرها، ويتنوع هذا إلى أنواع كثيرة، أهمها التأمين على الحياة، والتأمين ضد الإصابة الجسدية، والتأمين من المرض، وتأمين الزواج وتأمين الأولاد. [4]

فالتأمين على الحياة ينقسم بدوره إلى تأمين لحال الوفاة، وتأميناً لحال البقاء وتأمين مختلط.

فالتأمين لحال الوفاة منه التأمين العمري الذي فيه يستحق مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته أياً كان وقت الوفاة، ومنه كذلك التأمين المؤقت الذي فيه لا يستحق مبلغ التأمين إلا

---

[1] السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني: 1531 وعرفة شرح القانون المدني الجديد: 21
[2] البدراوي، العقود المسماة: 183
[3] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين: 25
[4] المرجع السابق: 26

إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، ومنه تأمين البقية الذي فيه لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة.

أما التأمين لحال البقاء، فلا يستحق مبلغ التأمين فيه، إلا إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة إلى وقت معين، يتجدد ببلوغه سناً معينة تضعف فيها صحته وتقل موارده.

أما التأمين المختلط، فإنه فيه يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة، بينما يدفع لهذا الأخير نفسه إذا بقي حياً عند انقضاء هذه المدة. [1]

والتأمين ضد الإصابة الجسدية ففيه يؤمن المؤمن له ضد الحوادث التي تمس تكامله الجسدي والتي قد تؤدي إلى الموت أو العاهة أو العجز الدائم أو المؤقت الكلي أو الجزئي ويؤدى مبلغ التأمين للمؤمن له نفسه أو إلى المستفيد في حالة وفاته كما يلتزم المؤمن فضلاً عن ذلك برد مصروفات العلاج والأدوية.

أما التأمين من المرض فإنه به يغطي العجز عن العمل، الذي يلحق المؤمن له في حالة مرضه.

وبتأمين الزواج فإنه تغطي النفقات التي تستلزم زواج المؤمن له، أو المستفيد وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين لمستحقه إذا تزوج قبل أن يبلغ سناً معينة.

أما تأمين الأولاد فهو يغطي النفقات التي تفتضيها ولادة طفل للمؤمن له خلال مدة التأمين المحددة مسبقاً. [2]

ثالثاً: التقسيم القانوني لعقد التأمين:

على ضوء التقسيم الثاني يلاحظ أن القانون لقد قسم التأمين إلى نوعين وهما: تأمين التكافل الذي يشمل أنواع التكافل التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض، والثاني: التأمين العام الذي يشمل التأمين ضد الحريق وضد الحوادث المتنوعة وضد المسئولية المدنية وعلى السيارات والبحري والجوي والهندسي وعمليات التأمين المتنوعة.[3]

رابعاً: مشروعية التامين:

---

[1] البدراوي، العقود المسماة: 180 وما بعدها.
[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1390وما بعدها.
[3] قانون الرقابة على التأمين السوداني لسنة 2003م: المادة :27

ذهب بعض أهل الفقه الإسلامي في عصرنا هذا إلى جواز عقد التأمين بكل أنواعه وذلك لعدة أدلة منها:

1/ استناداً إلى بعض القواعد الأصولية كالإباحة الأصلية والعرف والضمان وجواز مقابلته بالمال والحاجة والضرورة.

2/ قياسه على بعض العقود الجائزة شرعاً كالمضاربة والحراسة وضمان الدرك وخطر الطريق، والتبرع إذا كان التأمين تعاونياً.

3/ التأمين يحقق مصالح متعددة فهو يمنح الأمان والاطمئنان للمؤمن له ويساهم في تحقيق مصالح اقتصادية وذلك بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع أعباء المخاطر بين المستأمنين وتحقيق التكافل فيما بينهم وهذا من المصالح المرسلة التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها. [1]

ومن هذا المطلب يتبين للباحث التالي:

1/ أن زيادة الخطر هي أكثر وجوداً في التأمين البري، ولحد ما يمكن وجودها في التأمين البحري، وتكاد أن تأخذ حكم العدم في التأمين الجوي، وذلك لقلة الأفعال ـأي المسببات البشريةـ التي بوجودها تحدث هذه الزيادة للمخاطر في هذا النوع من أنواع التأمين.

2/ ليس لزيادة الخطر أثر في التأمين على الحياة وذلك لأنه لا يمكن فيه للمؤمن أن يطالب المؤمن له ببيان عن تقدم سنه، بحسبان أن تقدم السن ظرف زائد من شأن الخطر الذي هو الموت، وذلك لأن هذا ظرف معلوم عند لحظة إنشاء العقد وبموجبه قدر القسط، وهذا مما سيذكر مفصلاً عند موضعه

3/ ليس لزيادة الخطر أثر على التأمين التعاوني عند وجود حسن النية، غير أن لزيادة المخاطر الأثر المباشر على التأمين التجاري لازمه حسن النية أو لم يلازمه، وذلك لأن زيادة الخطر فيه في كل الأحوال تعنى الخسارة، في حين أن الربح هو الهدف الذي يسعى المؤمّن لتحقيقه في هذا النوع من أنواع التأمين فلذلك يمكن القول بأن للتأمين التعاوني مزاياه التي منها أنه لا يهدف لتحقيق الربح وأن فيه تحقيق لمعنى التكافل بين الناس.

---

[1] موقع الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبلي (www shubily com) والتامين من منظور إسلامي: للدكتور محمد سعد الجرف جامعة الملك عبد العزيز مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي:(25)

4/ ليس لزيادة الخطر أثر في التأمين الاجتماعي وذلك لأنه هو تأمين إجباري ترعاه الدولة، ولم يهدف لتحقيق الربح، والذي يتحمل تبعات الخسارة فيه هي ذات الدولة، فلم تكن كالمؤسسة الخاصة التي تهدف غالباً لتحقيق الربح من وراء عمليات التامين.

المبحث الثاني
أركان عقد التأمين وخصائصه ووظائفه
المطلب الأول
أركان عقد التأمين

هنالك أربعة أركان أساسية يقوم عليها عقد التأمين وهي: الخطر، والقسط، وأداء المؤمن، والمصلحة، فلذلك الحديث في هذا المطلب سيأتي عن بيان هذه الأركان باستثناء الخطر الذي هو موضوع هذه الدراسة وأنه سيأتي عنه الحديث بالتفصيل الكافي.

أولاً: القسط:

والقسط هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه، فهو في التأمين بمثابة الثمن في عقد البيع أو الأجر في عقد الإجارة، ويتكون هذا القسط عادة من جزئيين هما: القسط الصافي، وأعباء القسط، ويمثل القسط الصافي قيمة الخطر المؤمن منه، وذلك وفقاً لعوامل الإحصاء على نحو تقريبي، وأن أول معيار يقدر به القسط هو الخطر وذلك إلى جانب عوامل أخرى مثل مبلغ التأمين وسعر الفائدة. [1]

ولكي يكون الخطر هو الأساس في تحديد القسط، فإن ذلك يتأتى بوضع احتمال درجة تحققه ومن ثم مدى جسامته، فلبيان درجة احتمال تحقق الخطر فإنه يجب على المؤمن أن يضع في الاعتبار عدد الحوادث التي يمكن تحققها، وذلك بالنسبة إلى عدد معين من الأخطار المؤمن منها عن طريق الإحصاءات التي يتم إجراءها.

أما نسبة درجة جسامة الخطر فيعنى بها أن الخطر المحتمل وقوعه قد لا يكون خطراً جسيماً أي يكون جزئياً، ويقتضي ذلك النقص من قيمة التعويض وبالتالي إنقاص الأقساط التي يلتزم بها المؤمن له، فإذا دلت الإحصاءات على أن الهلاك كان جزئياً فحينها يلتزم المؤمن بسداد قيمة أقل قد تكون النصف أو أقل منه، فمن هنا نشأ مبدأ تناسب القسط مع الخطر ومضمون هذا المبدأ أن يكون القسط مساوياً للخطر ومتناسباً مع الخسارة التي يسببها، لأنه في حالة الهلاك الكلي فإن المؤمن له سيستحق المبلغ بأكمله، أما في حالة الهلاك الجزئي فلا يستحق سوى مبلغ يتناسب مع الضرر الجزئي، ويترتب على هذا التناسب نتائج هامة هي:

1/ ألا يستحق القسط ما لم يوجد الخطر

2/ وأن يتأثر القسط بثبات الخطر أو تغيره

---

[1] عبد الودود يحيى، أصول التأمين البري: 49

3/ وأن يعاد التوازن بين القسط والخطر [1]

فبالتالي إذا كان الخطر ثابتاً عند إبرام العقد ثم تغير بعد سريانه بسبب بعض الظروف التي أدت إلى زيادة الخطر، أو نقصانه وجب التدخل لتغير سعر القسط لكي يعاد التوازن بين القسط والخطر، وكذلك من النتائج المترتبة على مبدأ تناسب القسط مع الخطر المطالبة بزيادة القسط، أو إنهاء العقد عند الإدلاء بمعلومات خاطئة. [2]

أما بالنسبة للجزء الثاني من القسط _أي علاوات أو أعباء القسط _ فإن عناصره تتمثل في أرباح المساهمين والنفقات العامة، حيث تقوم شركات المساهمة بإدارة العمليات الائتمانية، وذلك بتوظيف أعمالها لخدمة التأمين بغرض الكسب وتتحصل على الأرباح من المساهمين مما يؤدي إلى إضافة الأرباح إلى قيمة الأقساط في التأمين بأقساط محددة.

أما في التأمين التعاوني فلا مكان لهذا العبء، لأن المؤمن لا يهدف لتحقيق الربح، أما النفقات العامة لعمليات التأمين فهي تلك التي يمكن إجمالها في نفقات إبرام العقد أي عند مرحلة إنشائه، ونفقات تحصيل الأقساط، ونفقات الإدارة والضرائب. [3]

ثانياً: أداء المؤمن:

أداء المؤمن يعنى به ما يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، مقابلة لالتزام المؤمن له بسداد القسط، وقد يكون هذا الأداء في شكل تعويض نقدي، أو تعويض عيني أو خدمات تؤدي للآخر، فالتعويض النقدي هو مبلغ يتم تحديده مسبقاً في وثيقة التأمين وقد يقاس بحجم الضرر الحادث عند تحقق الخطر، أما الأداء العيني فيظهر ذلك بصورة واضحة في مجال التأمين على السيارات من الحوادث، ففيه تعمل شركات التأمين على إصلاح الأضرار التي تحدث لتلك السيارات بالتعامل مع ورش للصيانة.

أما بالنسبة لأمر الخدمات الشخصية، فقد تعمل الجهة المؤمن لديها على الاحتفاظ بحقها في مباشرة إجراءات التقاضي في الدعاوى التي يرفعها المضرور ضد المؤمن لتفادي الحكم بالتعويض، أي حتى تنفي المسئولية عن المؤمن له لكيلا يتحمل تبعات ذلك. [4]هذا بالنسبة لمحل أداء المؤمن أما تحديد هذا الأداء فإنه يختلف من حالة إلى أخرى فإذا كان التأمين

---

[1] المرجع السابق ذات الصفحة

[2] لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين:147وما بعدها

[3] أحمد شرف الدين أحكام التأمين: 155

[4] تاج السر محمد حامد: عقد التأمين فقهاً وقضاءً، الخرطوم، ط(2) 2003م، ص: 33

تأميناً على الأشخاص، فإن الأداء يتحدد بالمبلغ المتفق عليه مقدماً في وثيقة التأمين متى لحق الخطر المؤمن منه المؤمن له دون حاجة إلى إثبات الضرر الذي لحق المؤمن له أو المستفيد من التأمين، وإذا كان التأمين تأميناً على الأضرار، فيعتبر الضرر هنا عنصراً أساسياً في تحديد الأداء لأن التأمين حينئذ يعتبر عقد تعويض فإذا لم يترتب ضرر عن الخطر المؤمن منه فلا يستحق المؤمن له أي تعويض. [1]

وإذا كان الضرر عنصراً أساسياً في تحديد التزام المؤمن، لكنه ليس العنصر الوحيد لأن هنالك عنصراً آخر يحد من فاعلية الضرر، بمعنى أنه إذا كان الضرر هو الحد الأقصى لأداء المؤمن بحيث لا يمكن الالتزام يتجاوز قيمته، فإن هذا الأداء يمكن أن يقلل عن قيمة الضرر لتدخل عنصر مبلغ التأمين في تحديده، فقد يأتي الاتفاق على مبلغ محدد يمثل التزام المؤمن، ومن ثم يتم على ضوئه تحديد القسط ويمثل المبلغ في ذات الوقت الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء أو مبلغاً جزافياً في تأمين المسئولية، علماً بأن هذا المبلغ إذا كان مساوياً حقيقة لقيمة الشيء المؤمن أو أكثر أو أقل منه، فإن أداء المؤمن في كل الأحوال يتحدد بقيمة ما أصاب المستأمن من ضرر في حدود مبلغ التأمين.[2]

ثالثاً: المصلحة في التأمين:

المصلحة تعنى أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه، والمصلحة هيً العنصر الثالث من العناصر المكونة لمحل عقد التأمين، فلذلك نص القانون المدني المصري على أن (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.)[3]

ففي التأمين ضد خطر الحريق أو خطر السرقة مثلاً، فإنه لابد أن يكون لصاحب المنزل أو العربة المؤمن عليها مصلحة في عدم وقوع الحريق أو السرقة، لأن عدم اشتراط المصلحة قد يحمل المؤمن له إلى تعمد إيجاد الخطر المؤمن منه، وقد ثار خلاف في الفقه حول اعتبار المصلحة شرطاً في عقد التأمين أم هي ركن له:

رأي الفريق الأول: يرى هذا الفريق أن المصلحة لا تعتبر ركناً إلا في التأمين على الإضرار، وذلك لمنع المؤمن له من إيقاع الخطر المؤمن منه عمداً، وهذا غير متحقق في التأمين على

---

[1] المرجع السابق: 34

[2] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين: 172 وما بعدها.

[3] القانون المدني المصري لسنة 1948م المادة 749

الأشخاص لضعف احتمال إلحاق الشخص الأذى بنفسه. **رأي الفريق الثاني:** يرى هذا الفريق أن تطلب المصلحة في التأمين على الأشخاص قد يكون ألزم منه في التأمين من الأضرار، وأن من يؤمن على حياة غيره لابد أن تكون له مصلحة في المحافظة على حياة المؤمن له، لأن تخلف هذه المصلحة قد يدفع المؤمن له إلى قتل المؤمن على حياته، رغبة في قبض مبلغ التأمين. [1]

أنواع المصلحة: تختلف المصلحة عادة وفقاً لاختلاف أنواع التأمين، ففي التأمين ضد الأضرار فإن المصلحة اقتصادية ذات قيمة مالية معينة، أما في التأمين على الأشخاص فلا يشترط أن تكون المصلحة اقتصادية فقد تكون مصلحة أدبية أو معنوية، وذلك كتأمين الزوجة على حياة زوجها مثلاً. [2]

فعليه من هذا المطلب يتبين للباحث التالي:

1/ أن مبدأ التناسب الذي أشير إليه، يلزم بأن يدور القسط مع الخطر زيادة ونقصاناً عند التقدير المبدئي للبيانات، فلذلك ذات المبدأ يفترض وجوده عندما تحدث ظروف تؤدي لزيادة الخطر، أو تنقص من وضعه الذي كان عليه وقت إنشاء العقد.

2/ أن الأصل في تحديد مصدر أداء المؤمن هو العقد، بمعنى أنه قد يكون مبلغاً مالياً متفقاً عليه في العقد ينقص عن تغطية الخطر الذي لحق المؤمن له أو يزيد عنها، وقد يكون في حدود الخطر الذي لحق المؤمن له لا زيادة ولا نقصان، وقد يكون ليس بملغ مالي وفي كلٍّ الأحوال أن من مصلحة المؤمن ألا يقوم بهذا الأداء، وإن كان لا بد من القيام به، فإن المصلحة أن يقوم به بأقل التكاليف، فلذلك إذا كان الخطر الذي لحق المؤمن له نتيجة لزيادة فيه _أي تفاقم_ فإن هذا يضاد مصلحة المؤمن بلا شك.

3/ أن النوع الأول من أنواع المصلحة _أي المصلحة الاقتصادية_ هو الجدير بالملاحظة والوقوف عنده، لأنه متى كان التأمين معقود ضد الأضرار، ولم يكن لدى المؤمن له مصلحة في المؤمن عليه، فإن هذا يجعله يعتم على الحقيقة، فلا يعلن الآخر إذا حدث ظرف مفاقم للخطر، أو يسعى هو ذاته لصنع هذا الظرف ليزيد من شأن الخطر المؤمن منه، فيلحق الضرر بالمؤمن عليه سعياً منه لنيل التعويض الذي هو أفضل له.

---

[1] عبد الودود يحيى أصول التأمين البري: 69

[2] تاج السر، عقد التأمين، فقها وقضاء: 37

المطلب الثاني
خصائص عقد التأمين

لعقد التأمين خصائص عامة يشترك فيها مع بقية العقود المختلفة شكلاً ومضموناً، كما تفرد بخصائص أخرى تميزه عن هذه العقود، ففي هذا المطلب بيان للخصائص العامة لهذا العقد، ومن ثم الخصائص الخاصة به، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الخصائص العامة:

يشترك عقد التأمين مع الكثير من العقود الأخرى في أنه عقد ملزم للجانبين، وفي أنه عقد من العقود المستمرة، وفي أنه عقد من عقود المعاوضة وكذلك أنه عقد رضائي وتجاري ومدني فهذه خمس خصائص على النحو التالي:

1/ عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، وذلك لأنه يلقى التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، حيث أن المستأمن يلتزم بسداد الأقساط، مقابل التزام المؤمن بأداء معين عند تحقق الضرر عندما يكون التأمين تأميناً ضد الأضرار، أو عند تحقق الخطر عندما يكون التأمين تأميناً على الأشخاص.

2/ عقد التأمين من عقود المعاوضة، لأن كل من طرفيه يحصل على منفعة مقابل التزامه قبل الآخر، فيلتزم المؤمن له بسداد القسط، ويلتزم المؤمن بتحمل عبء الخطر المؤمن ضده.[1]

3/ عقد التأمين من العقود المستمرة، وذلك لأن التزامات الطرفين في مواجهة الآخر تكون مستمرة طول مدة سريان العقد، حيث يدفع المؤمن له الأقساط والآخر يمنحه الأمن والطمأنينة خلال المدة المتفق عليها. [2]

4/ عقد التأمين من العقود الرضائية وأن العقود الرضائية تتميز بأنها تنعقد بمجرد توافر الإيجاب والقبول دون اشتراط شكل خاص، وعقد التأمين من هذا الطراز بالرغم من أن القانون يستوجب كتابة وثيقة التأمين فنص على أن (يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ويجوز أن تصاحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية)[3]

والغرض من هذا الشرط هو إثبات عقد التأمين فقط لا غيره، بمعنى أنه لا يقصد منه اشتراط شكل خاص يفترض أن يأتي عليه عقد التامين حتى يصح، فبالتالي يخرج عن نطاق العقود الرضائية. [4]

---

[1] البدراوي، العقود المسماة:112

[2] المرجع السابق ذات الصفحة

[3] قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م: المادة :479

[4] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1136

5/ عقد التأمين يعد عقداً تجارياً ومدنياً، فإذا نظر إليه من زاوية المؤمن، فتوجد أن معظم شركات التأمين تعمل بقسط ثابت، فتقوم بتوظيف أموال المساهمين بغرض تحقق الربح، ففي هذه الحالة يصنف عقد التأمين من العقود التجارية، وفي حالة أخرى يعد هذا العقد مدنياً، وتلك في التأمين التعاوني أو التبادلي لأنه في كلٍّ منهما لا يهدف لتحقق الربح.

وبالنظر لهذا العقد من زاوية المؤمن له فإنه دائماً يكون مدنياً، لأنه يرمي إلى تغطية الخطر لا سواه، وذلك ما لم يرتبط التأمين بتاجر يعمل على تأمين بضائعه فحينها يعد التأمين تجارياً. [1]

ثانياً: ذاتية عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بخصائص معينة لا توجد في بقية العقود باعتبار أنه عقد من عقود الإذعان، وعقد احتمالي، ومن عقود حسن النية وذلك على النحو التالي:

1/ عقد التأمين عقد من عقود الإذعان التي لا يملك الطرف الضعيف فيها أي المذعن سوى الموافقة على الشروط التي يضعها الطرف الآخر أو يرفضها، دون أن تحق له المناقشة في شروط العقد، وأن المؤمن في هذا العقد هو الطرف القوي، لأن المؤمن له لا يملك الحق في أن يوافق أو يرفض الشروط التي يعرضها الأول، بل هي شروط مطبوعة في أغلب الأحيان جاهزة للتوقيع عليها، فلذلك تدخل المشرع لحماية المؤمن له من تلك الشروط التعسفية فنص قانون المعاملات السوداني على أن (يفسر الشك لمصلحة الطرف الذي يضار من الشرط، ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضار بمصلحة الطرف المذعن)[2] كما نص على بطلان بعض الشروط في وثيقة التأمين، وتلك نحو (الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمديه) و(الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخيره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان لعزر مقبول) و(كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد) و (شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين) و(كل شرط تعسفي لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.)[1]

---

[1] محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: 90

[2] قانون المعاملات المدنية السوداني، لسنة 1984م، المادة: 1002

[3] قانون المعاملات المدنية السوداني، المادة :480 وقانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م المادة :6

وفي القانون المصري كذلك أبطل من الشروط:(الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية) (والشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعزر مقبول.) و(كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بالحالات التي تؤدي للبطلان أو السقوط) و(شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة) و(كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.)[1]

2/ عقد التأمين من العقود الاحتمالية، لأنه ليس في وسع أحد عاقديه أو كلاهما معرفة القدر الذي يأخذه أو يعطيه عند إبرام العقد، لأن ذلك معلق على أمر غير محقق الوقوع وهو الخطر المؤمن منه حيث لا تتحدد الحقوق والالتزامات إلا عند تحققه.

3/ عقد التأمين من عقود حسن النية، لأن هذا الوصف من مستلزمات العقد نفسه، حيث لا يستطيع المؤمن بمفرده أن يكون فكرة عن حقيقة الخطر المؤمن منه إلا عن طريق البيانات التي يحصل عليها من المؤمن له، بل يجب على هذا الأخير أن يعمل على إبقاء الخطر كما كان وقت إبرام العقد، وذلك بإعلان كل ما من شأنه أن يزيد في حجمه أو درجة احتمال تحققه.[2]

فبالنظر لهذه الخصائص لعقد التأمين، وذلك في الشق الذي يتميز به عن غيره من العقود، يتبين للباحث التالي:

1/ أن المؤمن له بحكم أنه هو الطرف الضعيف والمذعن يتضح أن المشرع قد كفل له الحماية التامة وذلك في كل ما من شأنه أن يحرمه عن اكتساب حقه المترتب على إنشاء هذا العقد.

2/ أن هذه الحماية التي كفلت له ليست هي على سبيل الإطلاق وفي كل الأحوال، بل إذا لم يكن أي المؤمن له، على قدر عال من حسن النية، وذلك طيلة استمرار فترة هذا العقد فإنه قد يحرم من اكتساب ذاك الحق.

---

[1] القانون المدني المصري، لسنة 1948م، المادة:750

[2] نزيه المهدي، عقد التأمين، القاهرة، 1974م، ص: 199

المطلب الثالث
وظائف عقد التأمين

للتأمين وظائف ذات طبيعة فردية يؤديها لشركات التأمين وعملائها المشتركون الذين يحملون وثائق التأمين ويقصد بالوثيقة: (العقد المبرم بين العميل والشركة)[1] وكذلك للتأمين وظائف ذات طابع عام يؤديها على الصعيد الاقتصادي للدولة:

أولاً: جلب الأمان وبث الثقة:

أن طلب الإنسان للأمن أو الأمان حاجة غريزية، والتأمين بدوره يساهم في تحقيق تلك الحاجة سواء على المستوى الفردي أو على مستوى المجتمع.

فعلى المستوى الفردي يؤمن التأمين الفرد ضد الأخطار التي تهدده في نفسه أو في أمواله، وذلك وفقاً لنوع التأمين المتفق عليه سواء كان تأمين على الأشخاص أو تأمين من المسئولية، ففي كلٍّ يؤدي التأمين إلى بث الثقة في نفوس المؤمن لهم، ويبعد عنهم التردد، بحسبان أن مصدر رزقهم قد أمن عليه، وأن روح الإنشاء والابتكار عندهم لن تؤدي إلى خسارة مالية فادحة تصاب بها ذممهم، عندما تنعقد مسئولياتهم تجاه الغير.[2]

وللتأمين على المستوى الاجتماعي المساعدة على ازدهار الاقتصاد، وزيادة الإنتاج القومي، وذلك نظراً للثقة في المستقبل التي يبثها في روح المؤمن لهم، وفي سبيل تحقيق ذلك لقد مدت السلطات العامة رقابتها إلى شركات التأمين، مع إلزام تلك الشركات بتكوين احتياطات تلجأ إليها للوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، وذلك حتى تضمن لهم حقوقهم تجاه هذه الشركات.[3]

ثانياً: المحافظة على عناصر الإنتاج:

من الفوائد الاجتماعية كذلك لعقد التأمين فإنه يحافظ على عناصر الإنتاج، خاصة اليد العاملة ورؤوس الأموال، ففي التأمين على الأشخاص لا يصير المريض أو العاطل عالة على المجتمع، لأنه يجد في مبلغ التأمين الذي يؤدى إليه مورداً للرزق، وفي التأمين على الأشياء، فإنها تستبدل بأخرى جديدة ذات قوة إنتاجية أعلى من الهالكة أو التالفة.[4]

ثالثاً: المحافظة على القوة الاقتصادية:

---

(1) قانون الرقابة على التأمين السوداني لسنة2001م، المادة: 3
(2) عرفة، شرح القانون المدني الجديد:83، البدراوي، العقود المسماة: 153
(3) عبد الحي حجازي، احكام عقد التأمين، القاهرة، 1958م: 45
(4) عرفة، شرح القانون المدني الجديد: 83

للتأمين كذلك وظيفة اجتماعية تتحقق في الأثر الوقائي له، وهي المساعدة في المحافظة على القوة الاقتصادية للبلد، وذلك لأن من مصلحة شركات التأمين أن تنشر الوعي الوقائي بين المؤمن لهم، كما أن من مصلحتها أن تتخذ من إجراءات الحيطة ما يؤدي إلى الوقاية من الحوادث، ومن أمثلة ذلك قيامها بتكوين جمعيات مشتركة بينها لتقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الأخطار المتمثلة في الحرائق وحوادث المرور، كما أنها _أي شركات التأمين تستطيع أن تنشئ هيئة لمراقبة صحة المؤمن لهم في محاولة منها لتقليل الأمراض. [1]

وكذلك تحث شركات التأمين المؤمن لهم على اتخاذ أسباب الوقاية من تحقق الأخطار ومحاولة الإقلال من نسبة وقوعها، كما تحثهم على عدم الإهمال وعدم التبصير الذي قد يؤدى دائماً إلى وقوع المحظور، وقد تشترط عليهم أحياناً أن يتحملوا معها آثار تحقق الخطر وذلك بمشاركة كل منهم، وحينها يكون للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر. [2]

رابعاً: يساعد على تجميع رؤوس الأموال:

كذلك من وظائف التأمين إنه يساعد على تجميع رؤوس الأموال، وذلك بالنسبة للفرد والمجتمع، حيث يحقق التأمين للفرد نوع من الادخار الإجباري، وذلك بالتزامه بأن يستقطع حيزاً صغيراً وبصفةٍ دورية من دخله، فيصير ذلك مبلغاً مدخراً فيعد له رأس مال يملكه عند استحقاقه، ويمكن له استعماله فيما يشاء من مشاريع استثمارية.

أما بالنسبة للمجتمع فلشركات التأمين دوراً فعالاً في توجيه السياسة الاقتصادية للدولة، فمن مجموع الأقساط المدفوعة تتكون لديها رؤوس أموال ضخمة فتجعل منها قوة مالية ضاربة، فيزود بها الاقتصاد القومي، وذلك باستثمارها في المشروعات العامة التي تخدم مجموع أفراد المجتمع، أو إعطاءها للدولة أو المؤسسات العامة في شكل قروض، فبالتالي تعد شركات التأمين عنصراً من أهم عناصر الإنتاج، فنظراً لهذا الدور الاقتصادي المهم الذي تقوم به، فقد اهتمت بها الدولة جل الاهتمام، وذلك ببسط الرقابة والسيطرة التامة عليها. [3]

خامساً: تنشيط الائتمان:

أن التأمين كذلك ينشط الائتمان بنوعيه الفردي والعام، فيقدم للأفراد عدة وسائل تقوي ائتمانهم منها الآتي:

---

[1] المرجع السابق: 90، البدراوي، العقود المسماة: 159

[2] المرجع السابق: 160

[3] حجازي، أحكام عقد التأمين: 48، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1095 – 1096

1/ تدعيم الضمان الذي يقدمه المؤمن له إلى الدائن، فإذا رهن المؤمن له عقاراً أو منقولاً ضماناً لالتزاماته قبل الدائنين، فإنه من مصلحة الدائن المرتهن أن يظل المال المرهون سليماً، وذلك لكي يستفيد من جزاء التنفيذ الجبري عليه في حالة عدم الوفاء الاختياري من جانب مدينه المؤمن له، فلذلك يقوي التأمين من هذه الناحية ائتمان المؤمن له، لأنه يمكنه من الوفاء بالتزاماته في حالة هلاك الشيء محل التأمين.

2/ إذا كان هنالك فرد لا يملك مالاً غير كسب عمله، وله الرغبة في الحصول على ائتمان، فإنه يمكن له تقديم هذا الضمان بإبرام عقد تأمين على حياته لصالح الدائن، فبمقتضاه يستطيع هذا الأخير أن يستوفي حقه من مبلغ التأمين إذا توفي المدين قبل سداد الدين. [1]

3/ في التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له أن يرهن وثيقة التأمين نفسها، ويقدمها ضماناً للوفاء بديونه للدائنين، وذلك لأن لوثيقة التأمين قيمة مالية، وهي قيمة التصفية الناتجة عند وجود احتياطي حسابي، ويمكن ذلك بعد أن يدفع عدد معين من أقساط التأمين.

4/ للمؤمن له أن يقترض من المؤمن سلفية على وثيقة التأمين، ومن ثم يسلمه تلك الوثيقة على سبيل الضمان، لكي يمكنه من استيفاء حقه قبل المؤمن له، إذا لم يؤد إليه اختياراً بأن يقوم مبلغ القروض من المبلغ المستحق للمؤمن له عند وقوع الخطر.

5/ أن التأمين يقدم وسيلة فعالة لمصلحة الدائن، وهي أن يبرم المؤمن له عقد تأمين يضمن له الوفاء بحقوقه قبل مدينه في حالة إعسار ذلك الأخير، ويسمي التأمين حينها بالتأمين من إعسار المدين. [2]

فعليه يتبين أن الكلمة توحدت على أن التأمين هو السبيل العاجل والسريع لدرء آثار الكوارث والأحداث غير المتوقعة سواء في ذاتها أو في وقت حدوثها، وذلك بالتخفيف منها بطريقة مجدية وفعالة، بل هو الوسيلة الحديثة التي تفوق الادخار في بسط الأمان، وفي تحقيق الوقاية وتبعث على التطور الاقتصادي مع كفالة الاستقرار الاجتماعي.

وإن التأمين للائتمان العام فهو وسيلة للدولة والهيئات العامة، ففيه تجد الدولة من رؤوس أموال شركات التأمين واحتياطاتها مصدراً معتبراً للاقتراض، وذلك عن طريق طرح سندات في السوق المالية، ومن ثم تقوم شركات التأمين بشرائها، ولعل هذا هو السبب الذي دعي المشرع

---

[1] حجازي، أحكام عقد التأمين: 38، وأحمد شرف الدين، أحكام التأمين: 33

[2] البدراوي، العقود المسماة: 155 عرفة، شرح القانون المدني الجديد: 84، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1095

إلى أن يلزم شركات التأمين، بأن تحتفظ بأموال تعادل قيمتها مقدار التزامها الحسابي، أو مقدار احتياطي الأخطار التجارية وذلك حسب نوع التأمين. [1]

ومن الدور الدولي للتأمين كذلك، فإنه يعتمد في فعاليته على توزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة، فبالتالي يعد التأمين نظام دولي مادام أنه يغطي أخطاراً متشابهة في معظم الدول، أو أخطار تحدث أثناء ممارسة نشاط دولي، وذلك لأن أخطار النقل الجوي مثلاً بطبيعتها تتعدى حدود الدولة، فبالتالي يمتد التأمين إلى خارج حدودها، وكذلك عندما يتعلق الأمر بإعادة التأمين لدى شركات تأمين أجنبية، أو عندما تقوم شركات تأمين أجنبية بعمليات تأمين على أرض دولة معينة.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين يساعد على ازدهار التجارة الدولية وذلك بما تقدمه وثائق التأمين من تغطية للمخاطر بين الدول، كما أنه يشجع على مشاركة الدول الغنية في برامج التنمية الاقتصادية للدول الفقيرة.

ويعتبر التأمين _وذلك عندما تتوزع الأخطار بين عدة شركات_ عاملاً من عوامل إقامة التوازن بين اقتصاد البلاد المختلفة، وكذلك يقدم التأمين مجالاً للتعاون الاقتصادي الدولي، حين يسمح القانون باستثمار المال الأجنبي في مجال إعادة التأمين.

وإذا كان التأمين يؤدى ذلك الدور الدولي فمن المصلحة الدولية أن تتوحد القواعد التي تنظم التأمين، وخاصة أن المشاكل الأساسية التي يثيرها التأمين هي مشاكل متماثلة في جميع الدول، وبذلك يمكن تفادي تنازع القوانين في حل تلك المشاكل. [2]

فمن هذا يتبين للباحث أن هذه الوظائف للتأمين بشقيها العام والخاص تتمثل في: أن التأمين وسيلة لجلب الأمان وبث الثقة في الأفراد، ويحافظ على عناصر الإنتاج والقوة الاقتصادية، ويساعد على تجميع رؤوس الأموال، ويقوم بدوره في تنشيط الائتمان فمن ذلك يمكنني استخلاص التالي:

1/ أن الأمن الذي يحققه التأمين للفرد هو الأمن في حدود ما هو متفق عليه من مخاطر بلا زيادة ولا نقصان، أي في حدود المنصوص عليه في وثيقة التأمين لا سواه.

---

[1] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين: 33

[2] حجازي، أحكام عقد التأمين: 60

2/ إذا كان هنالك مؤسسة ما لديها الرغبة في أن تعمل في مجال التأمين، فيشترط فيها أن تكون آهلة لمزاولة هذا العمل، فيتعين عليها ابتداءً أن تكون لديها من الاحتياطات المالية ما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه عملاءها المؤمن لهم.

3/ ليس بصحيح أن يقال: أن الشخص الذي أصيب بمرض أو تعطل عضواً منه أو فقده، ونال مبلغ التأمين أن التأمين قد حافظ عليه، وكذلك إذا أستبدل شيء هالك أو تالف بآخر، ففي كل أن التأمين لم يحافظ على المؤمن عليه، بل جبر الضرر الذي لحق المؤمن له إزاء هذا الخطر الذي حلّ به، فلذلك من المستحسن أن تسمى هذه الوظيفة للتأمين، (جبر الضرر الذي يلحق عناصر الإنتاج) بدلاً عن (المحافظة على عناصر الإنتاج).

4/ أن وظيفة المحافظة على القوة الاقتصادية ليست هي من باب الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين على المؤسسات العاملة في هذا المجال، وليست هي من قبيل الشروط المؤهلة لمزاولة هذا العمل، بمعنى أنه يجوز لشركات التأمين أن تقوم بهذه الأعمال المذكورة إذا رأت أن مصلحتها تتحقق عند القيام بها.

5/ أن رؤوس الأموال التي تعد ادخاراً أو ربحاً للشركة العاملة في هذا المجال، ومن ثم يوصف التأمين بأنه حقق تلك الوظيفة، هذا يمكن إذا عدمت المخاطر المؤمن منها أو قلت لدرجة لا تستقطع من رؤوس أموال الشركة إلا اليسير، فإن المتبقي حينها يحسب ربحاً لهذه الشركة، فمن ثم يتحقق الادخار لها، أما بالنسبة للفرد المؤمن له فأنه ليس له لهذا سبيلا، وذلك لأنه لا يمكن أن تتجمع له أموالاً أو يتحقق له ادخاراً نتيجة لعقد تأمين من أي نوع كان وذلك لأن هذا الفرد لن يستحق مبلغ التأمين إلا إذا حدث الخطر المؤمن منه، وإذا حدث الخطر فإنه سيجبر بهذا المبلغ الذي سيؤخذ من شركة التأمين.

6/ أن في التأمين على المستوى الفردي تقديم للضمان للدائن، وذلك عندما يكون للمؤمن عليه مالاً مرهوناً لصالح الدين، أو كان التأمين ضد خطر الإعسار أو كان على الحياة والمقترض هو المؤمن، وفي كلٍّ لن ينال المؤمن له هذا الضمان ما لم يكن حسن النية، فإذا كان سيء النية والخطر المؤمن عليه قد زاد، فلا ضمان له. 7/ أن في التأمين على النطاق الدولي وسيلة ائتمان للدولة، ويفتح مجالاً للتعاون الاقتصادي الدولي، ويساعد على ازدهار التجارة الدولية، وهذا لم يحدث إذا لم يسمح التشريع باستثمار المال الأجنبي ويشجع الراغبين عليه.

الفصل الثاني
الخطر معناه وشروطه

ويحتوي على التالي:

المبحث الأول: معنى الخطر وبيان أنواعه المطلب الأول: معنى الخطر

المطلب الثاني: معنى زيادة الخطر

المطلب الثالث: أنواع الخطر

المبحث الثاني: شروط الخطر

المطلب الأول: الشروط الشكلية للخطر

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للخطر

المطلب الثالث: الخطر المستبعد

المبحث الثالث: تميز زيادة الخطر عن غيره المطلب الأول: تميز زيادة الخطر عن زيادة قيمته

المطلب الثاني: تميز زيادة الخطر عن استبعاده

المطلب الثالث: تميز زيادة الخطر عن الظروف الطارئة.

المبحث الأول
معنى الخطر وبيان أنواعه
المطلب الأول
معنى الخطر

يقتضي بيان معنى الخطر بيان معناه من حيث اللغة العربية، ومن ثم بيان استعمالات لفظه، ومن ثم بيان معناه في الاصطلاح القانوني وهذا ما يلزم تفصيله على النحو التالي:

أولاً: معنى الخطر في اللغة وبيان استعمالات لفظه:

(أ) معنى الخطر في اللغة: أنه: قد تباينت المعاني اللغوية للخطر وذلك بين المعاجم القديمة والمعاجم الحديثة في المقصود بلفظه، وهذا مما أدى لتصنيف معناه في اللغة العربية لمعنيين:

1/ ورد معنى الخطر قديماً بأنه هو: ارتفاع المال والشرف والمنزلة [1]، وذلك كقولهم: أن فلاناً قد خطر ماله ومنزلته وشرفه، وهذا إذا بلغ ماله رقماً يقاس عليه، وعلا شرفه وأضحت له منزلة سامية بين الناس.

2/ وورد التعريف الحديث لمعنى الخطر بأنه هو: الإشراف على الهلاك أو التلف بحيث يكون الشخص أو الشيء عرضة للضرر [2]، وذلك كقولهم: أن زيداً داهمه الخطر، وذلك إذا حل به مرض، أو تعرض لإصابة نهت حياته، أو أعجزته عن مزاولة نشاطه الذي أعتاد عليه، أو كقولهم إن مال عمرو عرضة لخطر الهلاك، وذلك إذا كان عرضة للتلف أو الحريق أو السرقة، أما إذا هلك المال فعلاً فحينها يقال: أن ماله قد حل به الخط.

(ب) استعمالات لفظ الخطر: درجت العادة أن يستعمل لفظ الخطر في الحياة العامة في أكثر من حالة وبأكثر من معنى فقد ورد أن من حالات استعماله المختلفة التي يستعمل في توضيحها أو يؤخذ في مدلوله بالإشارة إليها منها ما يلي:

1/ معاني تدل على وقائع مادية، وتلك كأخطار الحرب والحريق والوفاة. [3] وذلك نحو أن يقال: أن خطر المرض داهمه وهو في سن العشرين، أو يقال: أنه يمارس خطر البطالة حالياً، أو يقال: أن التطاحن السياسي بين الدول ينذر بخطر الحرب وهكذا.

2/ معاني تدل على خسائر مالية وتلك كالمخاطر التي تحل برؤوس الأموال نتيجة لحرب أو حريق، وذلك كأن يقال: أن الخطر حلّ بمتجر فلان نتيجة لاشتعال النار فيه.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، سنة 1968م: 4/ 252

(2) أديب اللحمي ونبيلة الرزاز، مؤلف جماعي المحيط في اللغة العربية، بيروت، سنة1993م: 517

(3) سلامة عبد الله الخطر والتأمين ، القاهرة ، سنة 1976م صفحة:7

3/ معاني تدل على حالات معنوية، وتلك كأخطار معرفة نتيجة التجارة آخر العام، أو أخطار عدم معرفة رؤوس الأموال وبقاء أصولها سليمة للاستفادة منها [1].

ثانياً: معنى الخطر اصطلاحاً:

للخطر في الاصطلاح القانوني _أي عندما يذكر بجوار عقد التأمين_ معنى واحد لا غيره وهو أنه: حادث أو أمر مستقبل غير محقق الوقوع أو محقق الوقوع، ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، ولا يتوقف وقوعه على إرادة أي من طرفي عقد التأمين أو المستفيد منه. [2] فمن هذا التعريف يمكن الوصول إلى ثلاث خصائص تتعلق بالخطر وهي:

1/ أن الخطر هو حادثة محتملة لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد طرفي العلاقة التأمينية، وهو فكرة معنوية غير قابلة للانضباط والتحديد ويتصور أنه حدث محتمل، وأنه درجة لتحقق الحدث الاحتمالي، كما يتصور أنه قدر للكارثة المحتملة ويتصور أنه محل لعقد التأمين.[3]

2/ أن الخطر هو الركن الأساسي لعقد التأمين فإذا تخلف لم نكن بصدد عملية تأمين بالمعنى الصحيح والدقيق وذلك لأنه هو الذي تدور حوله جميع الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد.[4]

3/ أن الخطر إما أن يكون خطراً محقق الوقوع لا يعرف ميعاد وقوعه وذلك كخطر الموت في التأمين على الحياة، فإنه خطرٌ حتمي آت لا محالة لكلّ حي، لكن متى هو فإن علمه عند الله جلّ جلاله، وخطر غير محقق الوقوع وذلك كخطر الحريق في تأمين الأشياء، فإن الأشياء المؤمن عليها فيحتمل أن تحرق أو لا تحرق، ومن هنا جاء الحكم على التأمين بأنه عقد من ضمن عقود الغرر، وذلك لأنه لا يدري المؤمن له كم سيدفع من المال قبل حدوث الخطر؟ وهل سيحدث أم لا؟ وكذلك المؤمن لا يدري مسبقاً حجم الخطر الذي سيحدث؟ وكم هو مقابله من المال؟ بمعنى أن قد يتحقق الخطر والمؤمن له قد يكون دفع قسطاً واحداً ويحصل هو أو المستفيد على مبلغ التأمين، وقد يدفع جميع أقساط التأمين ولا يحصل على شيء إذا لم يحدث الخطر خلال مدة التأمين.[1]

---

[1] المرجع السابق ذات الصفحة

[2] المرجع السابق ذات الصفحة، وأحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين:163 وفؤاد معلال: دراسة تحليلية، على ضوء مدونة التأمينات المغربية الحديثة، (د.ت): 16

[3] فائز أحمد عبد الرحمن، الخطر في التأمين البري، القاهرة، طبعة (1) سنة 2010م، صفحة: 8

[4] البشير زهرة، التأمين البري، أبو سلامة للنشر والتوزيع، تونس، سنة 1975م، صفحة: 72

[1] سلامة عبد الله، الخطر والتأمين: ص (7)

ومن هذا المطلب يتبين للباحث الآتي:

1/ أن التعريف اللغوي الذي يناسب هذا البحث، هو التعريف الثاني _أي التعريف المعاصر الحديث، وذلك لأنه هو التعريف الذي دلّ على معنى الخطر الذي يعد ركناً من أركان عقد التأمين، ومحلّه الذي تطرأ عليه الزيادة المعنية بهذه الدراسة، وهذا مما لا يوجد في التعريف الأول، الذي عني به خطر آخر وفقاً لما هو معرف لا يتناسب مع عقد التأمين في شيء.

2/ أن استعمالات لفظ الخطر تتحد في معنى واحد وهو: أن الخطر عبارة عن توقعات أو احتمالات نتيجة لواقعة مادية معينة قد تحدث من بعدها الخسارة أو لا تحدث، وذلك كأن يقال: أن القضايا العالقة بين دولتي جنوب السودان والسودان ما لم يتم الاتفاق بشأنها فإن هذا ينذر بخطر الحرب، ومن ثم يحتمل لحوق الضرر بتجار الشمال نتيجة لهذا الخطر.

3/ أن استعمالات لفظ الخطر لا تخرج عن المعنى المعاصر، الذي بين أن معنى الخطر هو أن يكون الشيء أو الأشياء عرضة للضرر، وذلك لأن كل هذه المفردات المذكورة في هذه الاستعمالات لا تستعمل عادة إلا عندما يقصد بها هذا المعنى.

4/ أن الخطر كواقعة مادية، هو ذات الخطر الذي تعنى به الخسارة المالية إذا حدثت حقيقة، وعند عدم حدوثها مع وجود الواقعة المادية فإن ظاهر الحال يوحي بأن حدوثها أمراً متوقعاً، وهذا هو الاستعمال المعنوي لكلمة الخطر.

5/ أن الخطر قد تعددت معانيه في اللغة العربية، وكذلك تعددت استعمالات لفظه، لكن اتحد معناه في وضعه الاصطلاحي القانوني الخاص به في التأمين.

المطلب الثاني

معنى زيادة الخطر

أن بيان معنى زيادة الخطر يستوجب بيان معناها في اللغة العربية، ومن ثم بيان معناها في الاصطلاح القانوني، مع إيضاح أنواع تلك الزيادة وذلك وفقاً لتصنيفها حسب الفاعل، ومن ثم حسب حجم الضرر الذي يقع على الشيء المؤمن عليه.

أولاً: معنى زيادة الخطر في اللغة:

يعنى بزيادة الأمر في اللغة العربية: عظمته، أو تفاقمه أو كبره، أو صعوبته. [1] وذلك كقولهم: عظم قدر بيوت الله جلّ وعلا، وتفاقم سعر السلع بالسوق، وكبرت أشجار البستان، وصعب على الناس حلّ المعضلة. ففي جميع هذه العبارات فإن المعني واحد وهو زيادة هذه الأشياء، فالأولى قصد بها زيادة بيوت الله تبارك وتعالى بكثرة المصلين، أو زيادة قدرها بتعميرها وتحسينها، والثانية دلّت على زيادة ثمن السلع، والثالثة عني بها زيادة أشجار البستان في حجمها أو عددها والرابعة قصد بها زيادة تعقد إشكالات المعضلة.

ثانياً: معنى زيادة الخطر اصطلاحاً:

معنى زيادة الخطر في الاصطلاح القانوني هي: تغير يحصل أثناء سريان العقد نتيجة ظرف معين فيرفع في نسبة احتمال الخطر أو جسامته أو يصير وقوعه أكثر كلفة. [2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الظروف الموصوفة في هذا التعريف، قد أختلف أهل الفقه في تسميتها، فالبعض يطلق عليها مصطلح تشديد المخاطر، والبعض يسميها بزيادة المخاطر، ويوجد فريق آخر يطلق عليها تسمية زيادة الخطر أو تفاقمه.[3]

والأمثلة على زيادة الخطر كثيرة ومتنوعة، ومنها على سبيل التمثيل وليس الحصر:

1/ تغير إجراءات ووسائل الوقاية والمراقبة في ورش الحرفيين المؤمن عليهم من الإصابة.

2/ تغليف جدران المنزل المؤمن عليه من الحريق برقائق الخشب، أو يأجر هذا المنزل أو المنزل المحاذي إليه من قبل أجانب ينتمون للمعارضة التي تخوض في بلادها حرباً أهلية ضد السلطة الحاكمة هناك، أو أن يكون مؤجراً من قبل شخصية عسكرية أو دبلوماسية أو دينية أجنبية مما يجعلها معرضة لخطر الاستهداف لعمليات إرهابية متوقعة، .....الخ.[1]3

---

[1] حسن سعيد الكرمي الهادي إلي لغة العرب، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان 1978م ص: 436

[2] لطفي، مرجع سابق: 184

[3] المرجع السابق: 183

[1] السنهوري، مرجع سابق: 1259

3/ وضع مواد قابلة للاشتعال في العقار المؤمن عليه من الحريق أو تخصيصه من غرض السكنى إلى غرض التصنيع، وكتغير استعمال السيارة المؤمن عليها من المسئولية عن الحوادث من سيارة خاصة لسيارة أجرة، وكنقل الأشياء المؤمن عليها من السرقة من مكانها إلى مكان آخر بحيث تكون أكثر عرضة للسرقة، وكذلك كتغير مهنة المؤمن له التي تعاقد على أساسها مع المؤمن إلى مهنة أخرى أشد خطورة... الخ. [1]

ثالثاً: تقسيم زيادة الخطر حسب الفاعل:

قد تحدث زيادة الخطر بفعل المؤمن له نفسه، وقد يرجع سبب حدوثها إلى فعل أجنبي لا يد للمؤمن له فيه، فوفقاً لهذا تم تقسيم هذه الزيادة لنوعين:

1/ زيادة الخطر التي سببها فعل المؤمن له أي التي يحدثها هو لا غيره: ولعل من أمثلة هذه الزيادة أن يقوم المؤمن له بعد العقد وأثناء سريانه بإقامة محطة بنزين بجوار مصنعه المؤمن عليه، أو بفتح قطاع صناعي جديد لمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال داخل مصنعه الذي كان يخلو لحظة العقد تماماً من مظاهر التعامل على مثل هذه المواد الخطرة، ولم يكن هنالك مظنة للتعامل عليها، بحيث يضعها المؤمن في حسبانه عند تقديره لقيمة الخطر وتحديد القسط المناسب له، أو أن يجري المؤمن له تغيراً جذرياً لمهنته فيعمل في مهنة خطرة بعد أن كان يعمل في مهنة تتلاشى فيها مظاهر الخطورة كما لو كان يعمل في مهنة التدريس ثم غير مهنته بالعمل في مصنع للمواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو بالعمل في المناجم والمحاجر، أو أن يسعى لإحداث الخطر في حد ذاته وذلك كأن يقوم هو بنفسه لسبب أو لآخر بحرق مزرعته المخصصة للدواجن المؤمن عليها ضد هذا الخطر.

2/ زيادة الخطر التي تعزى للسبب الأجنبي: ومن أمثلة تلك أن تحدث قوة قاهرة أو يقع حادث فجائي يؤدي إلى هذا التفاقم كما لو حدثت هزات أرضية بفعل الزلزال والبراكين بالمنطقة التي يوجد بها المنزل أو العمارة المؤمن عليها ضد الانهدام أو التصدع، أو أن يباشر عملاً ماء يكون من شأنه زيادة فرص تحقق الخطر أو زيادة درجة جسامته عند حدوثه، كما لو أقام الغير مصنعاً لمواد متفجرة بجوار مصنع الملابس المؤمن عليه ضد خطر الحريق.[1]

رابعاً: تقسيم زيادة الخطر حسب النسبة ومعدل الضرر:

---

[1] المرجع السابق:153

[1] خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين، دار النهضة العربية، ط2004م: (180)

أحياناً تكون زيادة المخاطر في زيادة نسبة احتمال حدوث الخطر المؤمن منه، وتارة تكون في زيادة معدل الضرر المتوقع عند تحققه_ أي تتزايد نتائج ومخلفات فصول الحدث المؤمن منه_ وتارة أخرى تكون في زيادة نسبة احتمال الحدوث وزيادة معدل الضرر معاً وذلك على التفصيل التالي:

1/ زيادة تضخم نسبة احتمال حصول الخطر: ومن أمثلتها تغير مكان الإيواء المعتاد للعربة، وتغير إجراءات ووسائل الوقاية والمراقبة في ورش الحرفين أو التجار، وهذا قطعاً مما يزيد من خطر الإصابة أو السرقة.

2/ زيادة ترفع من جسامة الخطر في صوّره: وتلك من أمثلتها التنازع عن حق تتبع المسئول المدني، فذلك التنازع يجعل المؤمن متحملا للتعويض دون فرصة للرجوع على المسئول عن حصول الحادث الضار.

3/ زيادة مزدوجة الاتجاه: ومثالها تغليف جدران المنزل برقائق الخشب، فذلك يرفع في نسبة احتمال حصول الحريق لأن الخشب سريع الالتهاب ويرفع جسامة الحريق في صورة حصوله لأن النار ستكون أكثر ضراوة وهي تسري في أرجاء البيت عبر الخشب المشدود إلى الجدران.[2]

فمن هذا المطلب يتبين للباحث التالي:

1/ أن التفاقم والكبر والصعوبة والعظمة مفردات تدل على مطلق الزيادة في الأشياء وهذا يعني أن في التعريف اللغوي للزيادة معنى غير التفاقم ويمكن وجوده في الخطر، لكن لا يترتب عليه أثر من الآثار التي يرتبها التفاقم ، بمعنى أن الخطر قد يكبر أو يصعب أو يعظم ومع ذلك يظل عقد التأمين كما هو _أي لا أثر يترتب عليه_ وذلك كأن يحرق البيت المؤمن عليه ضد خطر الحريق بكل ما فيه، ولم يكن هذا الحريق نتيجة لظرف متفاقم، في حين أن مجمل الأقساط التي تم دفعها للمؤمن، أقلّ بكثير من أن تجبر هذا الضرر وذلك لزيادة حجم الخطر مقابل المبلغ المدفوع، ومع ذلك لا تؤثر هذه الزيادة على عقد التأمين أي يظل كما هو، وذلك لأنها لم تكن نتيجة لتفاقم في الخطر بل كانت هي زيادة في حجمه.

2/ أن زيادة الخطر وإن اختلفت مسمياتها في الاصطلاح، هي مترادفات لمعنى واحد، وهو ذاك التغير الذي يطرأ حال سريان العقد فيؤدي إلى ارتفاع نسبة حصول الخطر أو جسامته بحيث لو كان هذا موجوداً عند لحظة العقد لما تعاقد المؤمن أصلاً أو تعاقد لكن بقسط أكبر.

---

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1259)

3/ أن ثمرة تصنيف الزيادة حسب الفاعل هي: تحقيق شرط من شروط التفاقم الذي يكون ذو أثر على عقد التأمين، وهو شرط العلم به من قبل المؤمن له، وجهله من قبل المؤمن، بمعنى إذا تم التفاقم بفعل أجنبي ولم يعلمه المؤمن له، وتمكن من إثبات ذلك فيعد التفاقم لا أثر له على عكس ما إذا كان يعلمه ولم يخطر به الآخر فإن ذلك قد يؤدي لبطلان عقد التأمين.

4/ أن الظرف المشار إليه إذا لم يكن مضخماً لنسبة احتمال حدوث الخطر، ولا رافعاً من جسامته عند حدوثه، ولا هو مزدوجاً بين هذا وذاك، فلا يعد ظرفاً متفاقماً مؤثراً على العقد، فعلى سبيل التمثيل وليس الحصر: إذا حفر حوض للسباحة بجوار المنزل المؤمن عليه ضد خطر الحريق، فلا يعقل أن يعد هذا الحوض ظرف زائد لخطر الحريق، إلا إذا كان هذا المنزل مؤمناً عليه ضد خطر التصدع فحينها يمكن أن يعتبر هذا الظرف ظرف مؤدي للتفاقم وهكذا.

المطلب الثالث

أنواع الخطر

الخطر يتنوع لثابت ومتغير ومعين وغير معين علماً بأن الثبات لا يقصد به ضد التفاقم كما لا يقصد بعدم التعين الجهالة وهذا تفصيله في هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: الخطر الثابت والخطر المتغير:

يقسم الخطر عادة إلى خطر ثابت وخطر متغير، وهذا بناءً على معيار معين وزن عليه، وهو مدى تأثير احتمال تحقق الخطر بمضي الزمن، فإذا كان احتمال تحقق الخطر لا

يتأثر بمضي الزمن، يسمى الخطر حينها بالخطر الثابت، وإذا كان لمضي الزمن تأثير عليه، بمعنى إذا كان لمروره تأثير على احتمالات تحققه بالزيادة أو النقصان، يسمى الخطر بالخطر المتغير وهذا تفصيله:

1/ الخطر الثابت: عرف الخطر الثابت بأنه هو: ذلك الخطر الذي تظل ظروف تحققه ثابتة طوال مدة التأمين، بحيث لو لوحظ خلال فترة معينة يراقب خلالها فإن احتمال تحققه يظل ثابتاً خلال تلك الفترة، وهذا لا يعنى الثبات العام المطلق للخطر، بل أن الخطر المؤمن منه قد يتعرض خلال فترة التأمين إلى تغيرات نسبية من حين إلى آخر، فكلّ خطر أي كان نوعه، مهما قيل عنه أنه ثابت، فإنه قد يتعرض للتغير من حيث درجة تحققه في بعض الفترات، ولكن هذا التغير لا ينفي عنه صفة الثبات.[1]

ومن أمثلة المخاطر التي تسمى بالمخاطر الثابتة مع وجود التغير النسبي فيها (خطر الحريق، وخطر السرقة، وخطر المسئولية المترتبة عن حوادث السيارات.....الخ) علماً بأن خطر الحريق تزداد احتمالات تحققه في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء، وأن خطر السرقة تزداد احتمالات تحققه عند وجود الفجوات الغذائية وسط الشعوب وتقل إذا انعدم ذلك، وأن حوادث السيارات تزداد مع ازدحام حركة المرور في بعض المدن وتنقص إذا قل هذا الازدحام.

فالملاحظ أن في هذه المخاطر تغير، لكنه نسبي، فبالتالي لا ينفي عنها صفة الثبات وذلك لثباتها خلال مدة التأمين، أوهي ذات طابع منتظم من سنة إلى أخرى، فالمعيار الذي بموجبه إذاً يوصف الخطر بأنه خطر ثابت، هو ثبات احتمال تحققه خلال فترة التأمين ككل، أو خلال فترة زمنية معينة لا تقل عن سنة كحد أدنى. [2]

2/ الخطر المتغير: أن الخطر المتغير هو: ذلك الخطر الذي تتغير درجة احتمال تحققه زيادة أو نقصاناً خلال فترة التأمين، فعليه أن التغير يكون بزيادة احتمالات تحقق الخطر أو بنقصان احتمالات تحققه فلذلك يصنف الخطر المتغير إلى خطر متزايد وخطر متناقص.

ومن أمثلة ذلك التأمين على الحياة (العمري)، والتأمين على الحياة لحال البقاء، ففي التأمين العمري تتزايد احتمالات تحقق الخطر بمرور الزمن، ففي كلّ مرور جزء منه فإن احتمال

---

[1] عرفة، شرح القانون المدني الجديد:(33)

[2] توفيق حسن فرح، أحكام الضمان في التأمين على ضوء القانون اللبناني، 1997م، ص: (83)

تحقق الخطر المؤمن منه وهو وفاة المؤمن على حياته تتزايد مع تقدم سنه، فلذلك سمى الخطر في هذه الحالة أي الخطر المتغير بالزيادة بالخطر التصاعدي أو الخطر المتزايد.[1]

أما في التأمين لحال البقاء وذلك عند الاتفاق بأن يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته بعده فترة معينة، فإن فيه تتناقص احتمالات تحقق الخطر، بمعنى أن كلما مرت السنوات وقربت المدة المتفق عليها والتي يستحق عند بلوغها المؤمن على حياته مبلغ التأمين، فإنها تتناقص احتمالات حياة المؤمن على حياته حتى بلوغ هذا الأجل المتفق عليه، فلذلك سمى الخطر في هذه الحالة بالخطر المتناقص. [1]

3/ أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير: أن أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير تبدو من ناحيتين الأولى هي: ناحية القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له، لأنه يشترط فيه أن يكون متناسباً مع احتمالات تحقق الخطر المؤمن منه، والثانية هي ناحية تحديد الضمانات التي يقدمها المؤمن لتغطية الخطر عند حدوثه.

فبالتالي لا توجد صعوبة عندما يكون الخطر ثابت، لأن قسط التأمين كذلك يكون ثابت طوال مدة التأمين، ولا يتغير من سنة إلى أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للضمانات التي يقدمها المؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه، فإنها كذلك تظل ثابتة وفقاً لثبات القسط. 1[2]

أما إذا كان الخطر خطر متغير بطبيعة حاله، فإنه يصعب معه تحديد القسط الذي كذلك يجب أن يكون متغير معه، حتى يمكن تناسبه مع هذا التغير زيادة ونقصاناً.[3]

فلذلك جرت العادة على أن تعمل شركات التأمين لثبات قسطه خلال الفترة المحددة له، مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على احتمالات تحقق الخطر المؤمن منه زيادة ونقصاناً عند تقدير هذا القسط، ولكي تحافظ شركات التأمين على ثبات القسط في هذه الحالة، فإنها اعتادت على أن تحتفظ باحتياطات لمواجهة زيادة احتمالات تحقق الخطر في المستقبل، وذلك على أن تكون الأقساط المحصلة في السنوات الأولى أعلى من احتمالات تحقق الخطر، والأقساط المحصلة في السنوات الأخيرة أقل من احتمالات تحققه.

---

[1] المرجع السابق ذات الصفحة
[2] المرجع السابق :(84)
[3] عرفة، شرح القانون المدني الجديد: (34)
[4] المرجع السابق ذات الصفحة

ولكي يتحقق التوازن بين الأقساط المتحصل عليها، وبين احتمالات تحقق الخطر، فإن المؤمن يعمل على أن يستقطع الزيادات المتحصل عليها من الأقساط في السنوات الأولى للتامين، ويحتفظ بهذه الزيادات في صورة احتياطي معين حتى يخصص لمواجهة زيادات احتمالات تحقق الخطر في السنوات الأخيرة للتأمين، والتي يكون قسط التأمين فيها أقل من احتمالات تحقق الخطر.

وأن حفظ التوازن بين القسط والخطر بهذه الكيفية يساعد على تحديد العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وذلك منذ إبرام العقد حتى مرحلة تحقق الخطر المؤمن منه، دون دخول في تفصيلات زيادة أقساط التأمين أو نقصانها، وذلك لأن الدخول في مثل هذه التفصيلات قد يؤدي إلى إحجام المؤمن له عن إبرام العقد. [1]

ثانياً: الخطر المعين والخطر غير المعين:

بالنظر إلى التزام المؤمن عند لحظة إبرام العقد، فإنه يمكن أن يصنف الخطر إلى خطر معين وخطر غير معين، فإذا كان التزام المؤمن معلوم مقدماً عند إنشاء العقد فيسمى الخطر حينها بالخطر المعين أو الخطر المحدد، وإذا لم يكن التزام المؤمن معلوم مقدماً عند لحظة إبرام العقد، فيسمى الخطر بالخطر غير المعين أو المطلق، فمعيار التمييز بين النوعين إذاً هو التزام المؤمن عند لحظة اتفاقه مع المؤمن له. [2] وذلك تفصيله على النحو التالي:

1/ الخطر المعين: يوصف الخطر بأنه خطراً معيناً أو محدداً، عندما يتعلق بتحقق احتمال معين محدد يكون معروفاً للمتعاقدين عند لحظة إبرام العقد، ومن أمثلة ذلك التأمين على الحياة، والتأمين ضد خطر الحريق والتأمين ضد خطر السرقة والتامين ضد خطر التصدع أو الانهيار.

ففي التأمين على الحياة مثلاً فإنه يلتزم المؤمن له بدفع أقساط معينة مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ معين عند تحقق خطر الموت في التأمين العمري أو خطر العجز في التأمين لحال البقاء، فكلا المبلغين أي القسط ومبلغ الأداء أنه معلوم مسبقاً.

وكذألك الحال في التأمين ضد الحريق لمنزل معين، أو ضد السرقة لشيء معين معلوم القيمة عند لحظة إبرام العقد، وذلك لأن الذي يؤمن على منزله ضد خطر الحريق، أو سيارته

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني:(1233)
[2] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين: (148)

ضد خطر السرقة، فإنه يؤمن ضد خطر معين، يقع على شيء معين محدد القيمة، ومعلوم مسبقاً، وحدد على أساس ذلك التزام المؤمن. [1][2]

2/الخطر غير المعين: أن الخطر غير المعين أو المطلق، هو ذلك الخطر الذي يكون فيه التزام المؤمن غير معلوم عند لحظة إبرام العقد، فلا يمكن تحديد هذا الالتزام إلا إذا تحقق الخطر في حد ذاته، وخير مثالٍ لذلك الخطر هو التأمين ضد خطر المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.[3]

ففي هذا العقد لا يعرف مسبقاً عند لحظة إبرامه حدود التزام المؤمن، فبالتالي لا يتحدد هذا الالتزام إلا إذا حدث الخطر المؤمن ضده فعلاً، وذلك كأن يتلف جزء من عربة معينة نتيجة لحادث تسببت فيه أخرى مؤمن عليها، فإن المسئولية المدنية للمؤمن له حينها تحدد بهذا الجزء التالف، وعلى ضوء هذا التحديد يتحدد التزام المؤمن.

وأحياناً يحدث في مثل هذه الحالة أن يتفق المؤمن والمؤمن له عند لحظة إنشاء العقد على مبلغ معين لا يتجاوزه التزام المؤمن عند كل حادث، فإن ذلك الاتفاق لا ينفي عن الخطر صفة عدم التعين وذلك لأنه لا يمكن لهما أن يعلما مسبقاً بعدد الحوادث التي تتم من هذه العربة.

وكذلك يوصف الخطر بأنه غير معين في حالة التأمين ضد خطر الحريق على سلع أو بضائع متنوعة موضوعة في مخزن عام، أو كان التأمين ضد هذا الخطر على محتويات متجر غير معينة حتى لو كان المتجر معين، ففي كليهما أن التزام المؤمن لا يمكن أن يعلم مسبقاً، فلذلك وصف الخطر بعدم التعين. [2]

3/ أهمية التفرقة بين النوعين: تظهر أهمية التفرقة بين الخطر المعين وغير المعين من جهة إمكانية تقدير مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ففي الخطر المعين يتحدد التزام المؤمن مقدماً عند التعاقد، ويعرف مبلغ التأمين الواجب دفعه للمؤمن له أو المستفيد، أما إذا كان الخطر غير محدد فإن التزام المؤمن لا يمكن معرفته

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1233)

[2] تراجع ملحقات البحث وثيقة تأمين الحريق، صدر الوثيقة قبل الشروط: (فإن مبلغ الضمان معلوم وذلك بتحديد أعلاه بأن لا يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه).

[3] تراجع ملحقات البحث وثيقة تأمين السيارات القسم الأول: خطر الفقد أو التلف: البند:(1) (ورد النص على مبلغ الضمان عند تحقق الخطر لكن كم هو فإنه لم يحدد فهذا يعني أن تحديده لم يعلم مسبقاً)

[2] توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في التأمين: (83)

عند إنشاء العقد حيث يمكن لهما الاتفاق على أن يكون التزام المؤمن عند تحقق الخطر غير المعين في حدود مبلغ معين، قد يغطى هذا الخطر أو لا يغطيه. [1] فمن ذلك يتبين لي:

1/ أنه متى زادت النسبة التي مع وجودها يوصف الخطر بأنه خطراً ثابتاً، ومن ثم أدت هذه الزيادة لتشدد الخطر أو جسامته، سواء كانت تلك الزيادة بفعل المؤمن أو بفعل غيره، فإن الخطر حينها يوصف بالخطر المتفاقم الذي يؤثر على عقد التأمين. ومن ثم يمكن القول بأن الخطر المتفاقم يفترق عن الخطر الثابت المتغير للزيادة بنسبة يوصف معها بالثبات، من جهة أن الزيادة فيه نسبية ومن ثم غير مفتعلة.

2/ أن التغير للخطر بالزيادة عندما يكون خطراً متصاعداً لا يعد تفاقماً، وذلك لأن التفاقم يوجد تحديداً في الخطر الثابت لا المتغير، ولقد سبق أن أشرت إلى أن التفاقم يوجد في كل أنواع التأمين سوى التأمين على الحياة (العمري أو لحال البقاء) وذلك لأن تغير الخطر الذي يضاد ثباته يوجد في هذين النوعين لا سواهم من أنواع التأمين، ولكليهما وضعه الخاص به وقد سبق بيانه.

3/ أن الخطر الذي يصنف متفاقماً ذو أثر على عقد التأمين، يختلف عن الخطر المتغير، وذلك من جهة أنه خطر ثابت، ومن ثم تفاقم لظرفٍ معين، في حين أن الخطر المتغير بالزيادة، فإن السبب في زيادته دائماً يعزى لعدم ثباته في أصله.

4/ أن تحديد أداء المؤمن _سواء كان مصدره تعين الخطر أو اتفاق طرفي العقد_ لا يعني رفع الأثر الذي يرتبه التفاقم على عقد التأمين، بمعنى أن التفاقم يلحق الخطر المعين وغير المعين وذلك لأن عدم تعين الخطر كما مبين لا يعنى عدم ثباته في أصله.

المبحث الثاني

شروط الخطر

المطلب الأول

الشروط الشكلية للخطر

للخطر المؤمن ضده عدة شروط قانونية يفترض أن توجد فيه، علماً بأن هذه الشروط تعزى لبيان معناه السابق ذكره ، حيث قسمت هذه الشروط لطائفتين الأولى تسمى بالشروط الشكلية، والثانية تسمى بالشروط الموضوعية، فلذلك يقتضي الحديث في هذا المطلب بيان النوع الأول لهذه الشروط _أي الشروط الشكلية، وفي المطلب الثاني بيان الشروط الموضوعية:

---

[1] عرفة، شرح القانون المدني الجديد: (35) والسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1234)

فعليه لابد أن تتوافر ثلاثة عناصر أو شروط في الخطر المؤمن ضده حتى يكون قابل للتأمين عليه وهي: أن يكون الخطر متواتراً أي منتظم الوقوع، وثانيها: أن يكون موزعاً، وثالثها: أن يكون متجانساً وسيتم تناول هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الخطر منتظم الوقوع:

ويعني بهذا الشرط أن الخطر الذي يندر وقوعه لا يقبل التأمين عليه بأي وجه كان، وذلك لأنه لا يمكن أن يوضع له نظام يحدد احتمالات تحققه في المستقبل، وذلك لصعوبة تقدير احتمالات التحقق لهذا الصنف من الخطر.

وكذلك الخطر كثير الوقوع لا يقبل التأمين عليه، لأنه يكلف مبالغ باهظة وأقساط تأمينية مرتفعة، ونظام التأمين بطبيعة الحال يقوم على فكرة المقاصة بين الأخطار المتشابهة، ولهذا كان من الضرورة أن يشترط في الخطر المؤمن منه انتظام الوقوع، وذلك بالنسبة لمجموع المؤمن لهم، حتى يمكن لشركات التأمين ولو نسبياً أن تحدد درجة احتمال التحقق.[1]

وليس المقصود من هذا التواتر المشترط في الخطر منافاة شرط احتمال تحققه، بل المقصود منه أن يكون الخطر غير محقق الوقوع بالنسبة لكل مؤمن على حدة، ولكن من ناحية مجموع المؤمن لهم أن يكون هذا الوقوع مؤكد بنسبة معينة، وهذا هو التواتر المعنى. [2]

ثانياً: أن يكون الخطر موزعاً أي متفرقا:

مما لا شك فيه أن الأخطار التي تتحقق بصورة مجتمعة فإنه يصعب التأمين عليها، فحتى تزلل هذه الصعوبة كان لا بد أن يكون الخطر موزعاً أي متفرقاً غير واقع في وقت واحد، وذلك أدناه لكيلا يضاد فكرة التعاون التي يقوم عليها عقد التأمين، وألا يعرض المؤمن للخسارة الباهظة فيضطر لدفع مبالغ تزيد على أقساط التأمين التي حصل عليها من المؤمن لهم.

فوفقاً لهذا الشرط إنه يجب استبعاد أخطار الزلازل والبراكين[1]، وكذلك أخطار آثار انخفاض قيمة العملة والأزمات الاقتصادية والحروب الأهلية من نطاق التأمين، لأنه في كلّ أن الخطر يصيب جميع من حلّ بهم ويصعب حينها على شركات التأمين أن تغطيته. [2]

---

[1] تراجع ملحقات هذا البحث وثيقة تأمين الحريق، الشرط الثاني الاستثناءات، الفقرة (1)، البند (ا) (فإن خطر السرقة في هذه الحالة غير منتظم لأنه كثير الوقوع فلذلك أستبعد)

[2] البدراوي، العقود المسماة: 75

[1] تراجع ملحقات البحث وثيقة تأمين الحريق الشرط الثاني الاستثناءات الفقرة:(2) البند(ي) (استبعدت تلك المخاطر المشار إليها بالنص الصريح) وكذلك وثيقة التأمين الشامل للسيارات الأحوال المستثناة الفقرة:(4)

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1092

ولا يفهم من كون الخطر المؤمن منه موزعاً ألا يصيب عدد كبير من الناس، بل المقصود ألا يصيب الجميع في وقت واحد، وذلك حتى يمكن للمؤمن إجراء المقاصة بين جميع الأخطار المؤمن ضدها، ومن ثم يدفع مبالغ التأمين للمستحقين، وفي ذات الوقت يحقق لنفسه الربح. [3]

ثالثا: أن تكون الأخطار المؤمن منها متجانسة:

أن هذا الشرط قصد به أن تكون الأخطار محل عقد التأمين من نوع واحد، وموضوعها متشابهاً، ولكل نوع منها يجري له تقسيم فرعي حتى تكون متماثلة تماماً في طبيعتها ونوعها وموضوعها.

فمن أنواع التأمين مثلاً التأمين على الحياة، والتأمين من المرض أو الإصابة والتأمين على الأشياء، والتأمين من المسئولية، فالنوع الأول أي التأمين على الحياة يجب أن يفرع لتأمين لحالة الحياة، وتأمين لحالة الوفاة، وتأمين لهما معاً، ومن ثم يقسم كلّ فرع حسب الجنس أو السن أو الحرفة.

وفي التأمين على الأشياء يجب تفريعه إلى تأمين من الحريق، وتأمين من التلف، وتأمين من السرقة، ويقسم كل فرع حسب النوع إلى عقارات، ومنقولات، ومن ثم يقسم كلّ نوع حسب مادة الصنع أي خشب أو أسمنت أو طوب، ومن ثم يتم التفريع حسب الاستعمال أي إذا ما كانت مصنعاً أو متجراً أو مسكناً، ومع ذلك كلّه يفترض أن تتشابه من حيث القيمة ومن حيث مدة التأمين.

علماً بأن الغرض من وراء هذا الشرط الفني، أي التجانس المطلوب في الأخطار المؤمن عليها من حيث نوعها وموضوعها وطبيعتها وقيمتها ومدة التأمين عليها هو حصول المؤمن لإجراء المقاصة بين هذه الإخطار فإذ لا يمكن له ذلك ما لم تكن هذه الأخطار متجانسة ومتماثلة ومتشابه فيما بينها. [1]

فعليه يتبين للباحث من هذا المطلب التالي:

---

[3] عرفة، شرح القانون المدني الجديد:75

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين قواعده وأسسه والمبادي العامة له، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (2004م):40

1/ لم يعد المشرع قد جانب الصواب حينما نص على أن (يكون المؤمن مسئولاً في حالة التأمين من الحريق عن جميع الأضرار الناشئة عن حريق أو صواعق ....)[2] بالرغم أنّ خطر الصواعق خطر غير منتظم، لاسيما في بلد كالسودان فصاعقة في زمن الخريف تسقط على تيار كهربائي معلق في الهواء تصادف أنبوب غاز على سطح البسيطة، قد تؤدي إلى ما لا تفعله عشرات الراجمات المستخدمة في الحرب.

وذلك لسببين:

أ/ أن المقصود بهذا النص خطر الحريق الذي يكون بسبب الصاعقة لا غيرة بمعنى إنه إذا كان الحريق بسبب الصاعقة وسبب آخر فإن الخطر قد يستبعد ولا يلزم المؤمن حينئذٍ بتغطيته.[3]

ب/ أن التأمين إذا كان ضد خطر الصواعق وليس الحريق الذي تحدثه الصواعق لصار شبيهاً بتلك الأحداث التي منشأها الحروب والإضرابات الشعبية وهي مخاطر غير منتظمة فبالتالي إما ألا تقبل ابتداءً لهذه العلة (أي علة عدم الانتظام) وإما أن تقبل ويشترط لقبولها حينئذٍ أن تقبل بقسطٍ أكبر.[4]

2/ أن الغاية من هذه الشروط مجتمعة هي واحدة، مقصود بها تمكين المؤمن من إجراء عملية المقاصة بين الأخطار المؤمن عليها، لعلّ عمله بهذه الشروط يحقق التكافل للمؤمن لهم ومن ثم يحقق الربح لنفسه.

3/ لا يعد عدم إعمال المؤمن بهذه الشروط إخلالاً منه فيجعل عقد التأمين باطلاً وذلك لأن هذه الشروط هي شروط فنية، والفني من باب التحسيني، ولا يمكن أن يرقى لدرجة الواجب الملزم، بل هو محلّ للتخيير فمن رأى أن يعمل به فتصرفه صحيح، ومن رأى غير ذلك فكذلك تصرفه صحيح.

---

[2] قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م: المادة:17

[3] تراجع ملحقات هذا البحث وثيقة تأمين الحريق الشرط الثاني: الاستثناءات: الفقرة (1) البند (ج) (دلّ على أن إذا كان الحريق نشأ عن صاعقة أدت لتسرب تيار كهربائي فإن المؤمن لا يضمنه)

[4] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1581

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية للخطر

لا تكفي الشروط السابق ذكرها أي الشكلية لأن يكون الخطر المؤمن منه محلاً للعقد بل لابد أن تتوافر عناصر أو شروط بالإضافة للتي سبق ذكرها حتى يكون الخطر قابلاً للتأمين عليه وهي أربعة شروط موضوعية تفصيلها كالآتي:

نص القانون السوداني على أن (إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً.)[1]

[1] قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م: المادة:80

وذات المادة في القانون المدني المصري حيث نص على أن (إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً)[2] فبناءً على هذا النص وبحسبان أن الخطر هو العنصر الأول لمحل عقد التأمين فقد جعلت للخطر أربعة شروط موضوعية تتمثل: في أن يكون غير مستحيل التحقق، وحادث مستقبل، ولا يعرف ميعاد وقوعه، ولا يتوقف وقوعه على إرادة أي من طرفي العقد.[3]1

أولاً: ألا يكون الخطر مستحيل التحقق:

أنه من الطبيعي أن يشترط في عقد التأمين أن يكون محله غير مستحيل التحقق، وهذا شرط عام يفترض وجوده في كلّ العقود، فلذلك كان اشتراطه في التأمين من الأضرار بصفة عامة، سواء كانت تلك الأضرار الواقعة على الأشخاص كالإصابة ونحوها، أو كانت تلك الأضرار التي تقع على الأموال كالسرقة والحريق والحوادث ...الخ.

وأن الاستحالة المعنية في هذا الشرط يقصد بها الاستحالة المطلقة التي من أمثلتها التأمين ضد الأخطار الناتجة عن تشقق السماء، أو تشقق الأرض، أو سقوط الكواكب، أو النجوم، فسميت الاستحالة في مثل هذه الحالات بالمطلقة لأنه لا يمكن إطلاقاً التامين ضد هذه المخاطر، وذلك لأنها إذا حدثت فلا دنيا من بعد حدوثها، فبالتالي لا تأمين.[4]

ثانياً: أن يكون الخطر أمرا مستقبلياً:

قصد بهذا الشرط أن يكون الخطر محتمل وقوعه في المستقبل، بمعنى إذا تبين عند لحظة إبرام العقد أن الخطر الذي أسس عليه قد تحقق، أو تحقق وزال قبل تلك اللحظة، ففي كلٍّ أن عنصر الاحتمال المشترط فيه يعتبر قد تخلف، فبالتالي لا يصلح للتأمين عليه بأي وجه، وذلك للاستحالة النسبية التي فيها يحتمل وقوع الخطر في حد ذاته، ما لم يمكن تصوره في حالة من ثلاثة حالات وهي:

1/ إذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير المؤمن ضده، وذلك كأن يتهدم المنزل المؤمن عليه ضد خطر الحريق،[1] أو تسرق العربة المؤمن عليها ضد خطر الحوادث، ففي كلّ أنه

---

[2] القانون المدني المصري لسنة 1948م، المادة:132

[3] عرفة، شرح القانون المدني الجديد: (28)

[4] البدراوي، العقود المسماة :66

[1] تراجع ملحقات هذا البحث وثيقة تأمين الحريق، الشروط العامة، الشرط رقم (2) تهدم الأبنية أو تصدعها (ينتهي عقبه عقد التأمين وذلك لزوال محل العقد بخطر غير المؤمن عليه)

سيبطل عقد التأمين، وذلك لاستحالة تحقق الخطر المؤمن منه، ووفقاً للعرف السائد في هذه الحالة، فإن المؤمن يحتفظ بالأقساط التي حصل عليها، وتبرأ ذمة المؤمن له من باقي الأقساط.

2/ إذا تحقق الخطر المؤمن منه قبل إبرام العقد _أي تخلف شرط الاستقبال بالنسبة للخطر المؤمن ضده، فكذلك يعد هذا الوضع للخطر من حالات الاستحالة النسبية فيفترض أن يبطل العقد، وذلك لانعدام محله الذي يقوم عليه، فقد أشرت لهذه الحالة في الشرط السابق وفصل الحديث عنها. [2]

3/ إذا استحال وقوع الخطر في المستقبل مثل أن تصل الأشياء المؤمن عليها من السرقة سالمة قبل انعقاد العقد، فحينها يبطل العقد لاستحالة تحقق محله وهو الخطر باعتبار أنه قد زال ولا يمكن تحققه لاحقاً.

ومما يجب أن يشار إليه في هذا أنه في الحالتين الثانية والثالثة، يفترض أن يبطل العقد، ومن ثم يعاد طرفاه للحالة التي كانا عليها قبل التعاقد إذا كان ذلك ممكناً، وعند عدم إمكانية الإعادة يحكم بتعويض مناسب للذي لحقه الضرر.

وكذلك يأخذ الخطر حكم الاستحالة النسبية لو كان المؤمن والمؤمن له يجهلان ذلك أو أحدهما، وذلك لأن هذا الشرط المطلوب يفترض فيه أن يكون فعلياً، فإذ لا يكفي أن يعتقد المؤمن والمؤمن له أنهما يتعاقدان على ضمان خطر مستقبل، فمتى كان حالهما مثل ذلك، فإنه سيضحى الخطر المؤمن ضده غير صالح للتأمين عليه، فلا يمكن أن يكون محلاً له بل يؤدي لبطلانه. [1]

فعليه يجب أن يستبعد عن نطاق التأمين الخطر الظني، وهو ذلك الخطر الذي تحقق بالفعل ومن ثم زال قبل أو بعد العقد ولم يعلم طرفي العقد بهذا الزوال.

فإذا أمن شخص على منزله ضد خطر الحريق مثلاً، أو على سيارته ضد خطر السرقة، ظناً منه أن المؤمن عليه موجود، ثم تبين لا حقاً أن المنزل قد تهدم، أو احترق، قبل إبرام العقد، أو أن السيارة قد سرقت، كذلك قبل إبرام العقد، ففي كلٍّ لا محل للعقد يقوم عليه، فلذلك يجب إبطاله، على أن يترتب على هذا البطلان، إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها

---

[2] البدراوي، العقود المسماة: 66

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1220)

قبل إبرام العقد، فيلتزم المؤمن برد الأقساط للمؤمن له، ومن ثمّ تبرأ ذمة هذا الأخير من الأقساط المتبقية. [1]

ثالثاً: أن يكون هذا الخطر غير معلوم وقت تحققه:

هذا الشرط مضاف لسابقه، وذلك لأن الخطر يكون غير محقق الوقوع على إحدى صورتين فقد يكون وقوعه غير محتم فهو قد يقع أو لا يقع وهذه الصورة قد أشترط فيها عدم الاستحالة، وقد يكون وقوع الخطر محتماً ولكن وقت وقوعه غير معلوم وهذه هي الصورة الثانية وهي تدل على هذا الشرط.[3]

بمعنى أن يكون قائماً على فكرة احتمال الوقوع لكن متى ذلك لا يعلمه أحد سوى الله تبارك وتعالى، وخير مثال لذلك في التأمين على الحياة لحالة الموت، حيث أن الموت حادث محقق الوقوع لا محال، إذ قال الله تعالى: (قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ...) [4] وقال جلّ وعلا: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) [5]لكن الأجل غير معلوم، فلذلك أشترط في الخطر أن يكون حادثاً احتمالياً في ذاته، أو في أصل وقوعه، بمعنى أن الاحتمال المقصود قد ينصب على وقوع الخطر في ذاته أي لا يعرف إن كان سيقع أو لا، وقد ينصب على أجل وقوع الخطر أي لا يعرف ميعاد وقوعه، وفي كلٍّ يجب أن لا يكون تحقق هذا الاحتمال مستحيلاً وإلا كان العقد باطلاً.[2]

رابعاً: عدم توقف تحقق الخطر على إرادة أحد المتعاقدين:

فيعنى بهذا الشرط أنه لابد أن يكون وضع تحقق الخطر متروكاً بمحض الصدفة، فإذا انتفى هذا الشرط ومن ثم توقف تحقق الخطر على إرادة أحد طرفي العقد سيضحى الخطر غير محتمل الوقوع، وأن انعدام عنصر الاحتمال في الخطر يجعل عقد التأمين باطل، وذلك لأن الخطر إذا كان موقوف في تحققه على إرادة المؤمن فإنه سيحول دون تحققه لكيلا يدفع مبلغ التأمين، وإن كان موقوف على إرادة الآخر فإنه سيسعى لتحققه لكي يحصل على مبلغ الأداء [3]

---

[1] عرفة، شرح القانون المدني الجديد: (28)، وأحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين: (119)
[3]السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني:(1218)
[4] سورة الجمعة: الآية: 8
[5] سورة العنكبوت، الآية: 57

[2] أحمد شرف الدين، احكام عقد التأمين: 117
[3] فاطمة عبد الرحمن، العقود المسماة، البيع الإجارة التأمين: 352

فلذلك لا يجوز التأمين على الخطأ المتعمد من المؤمن له، وذلك لما فيه من تدبير لوقوع الخطر، ونزعاً لصفة الاحتمال التي يفترض وجودها فيه، ومن ثم لا يمكن أن يتحمل المؤمن خسائر وأضرار نتجت عن تدليس صدر من المؤمن له.

فلو أن هنالك شخص أمّن على سيارته ضد خطر السرقة، ومن ثم حرّض على سرقتها، أو اشترك فيها مع آخر، أو باشرها بنفسه، ففي كلٍّ يجب ألا يستحق مبلغ التأمين، وذلك لأنه تعمد تحقق الخطر، الذي من شروطه أن يترك لمحض الصدفة والمفاجأة.

وإذا حدث الخطر نتيجة لخطأ غير متعمد من المؤمن له، والخطأ غير المتعمد هو الذي يصدر من المؤمن له عن إهمال أو تهور بدون قصد، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا فرق بين الخطأ اليسير والخطأ الفاحش أي الجسيم، فإن التأمين يظل صحيح وهذا مما يفصل عند موضعه.

والسبب من وراء هذا الجواز بالرغم من وجود الإهمال الذي صاحب حدوث الخطر، هو أن عقد التأمين لو لم يصح في هذه الحالة لأصبح بلا فائدة، وذلك لأن معظم أخطار السيارات المؤمن عليها ضد أخطار الحوادث تنتج عن هذا الصنف من هذا الخطأ.[3]

فعليه من هذا المطلب يتضح للباحث التالي:

1/ أن هنالك نوعين للخطر، لا يصلح أي منهما للتأمين عليه، أحدهما الخطر الذي تحقق فعلاً ومن ثم أبرم العقد، والثاني الخطر الظني _أي الذي تحقق قبل أن يبرم العقد ولم يعلم المؤمن له ولا المؤمن بتحققه_ فالفرق بين النوعين هو العلم بتحقق الخطر وعدمه.

2/ أن للتميز بين الخطر الذي تحقق والخطر الظني أهمية تبدو في الأثر الذي يترتب على علم المؤمن له بتحقق الخطر، وذلك لأن علمه به غير أنه يؤدي لبطلان عقد التأمين ، فإنه يلزمه بأن يعوض الآخر الذي لا علم له بهذا الخطر المتحقق قبل أبرام العقد، وذلك جبراً للضرر الذي نتج بسبب هذا البطلان، أما إذا كان الخطر ظنياً_ أي لا علم لأحد طرفي العقد بتحققه قبل لحظة الاتفاق_ فإنه يؤدي لبطلان العقد دون تعويض ،إلا في حالة أن يستحيل إعادتهما للوضع الذي كانا عليه قبل التعاقد، فيمكن حينئذٍ الحكم بتعويض عادل لمن لحقه الضرر.

---

[3] فؤاد معلال، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية:19

3/ أنه قد تم استبعاد أربعة أنواع للخطر وذلك استبعاداً تاماً عن نطاق التأمين، بمعنى أنها لا يمكن أن تكون محلاً لعقد التأمين الصحيح على الإطلاق وهي الخطر الظني والخطر المستحيل والخطر المفتعل والخطر الذي يعلم وقت تحققه.

المطلب الثالث
الخطر المستبعد

هنالك الكثير من المخاطر تعد مستبعدة عن نطاق التأمين، وفي الغالب العام يعزى استبعادها لواحد من ثلاث أسباب، وهذه الأسباب هي: مخالفة هذه المخاطر لأحكام القانون، أو مخالفتها لقواعد النظام العام، أو الاتفاق بين المتعاقدين على عدم تغطية خطر معين، وفي هذا المطلب بيان لتفاصيل تلك الأسباب وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاستبعاد القانوني لبعض المخاطر:

نص القانون السوداني على أنه (يجب أن يكون محل العقد جائز شرعاً وإلا كان العقد باطلا)[1] وفي القانون المدني المصري (إذا كان محل الالتزام مخالف للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً). [2] فالخطر بحكم أنه هو المحل المستقبلي لعقد التأمين فأنه يجب فيه توفر هذا الشرط، وذلك بالإضافة للشروط السابق ذكرها حتى يصلح أن يكون محل لعقد التأمين الصحيح.

وهذا يعني أن هنالك العديد من المخاطر توفرت فيها الشروط المطلوبة، ومع ذلك استبعدت ولم تعد صالحة للتامين عليها، وذلك لمخالفتها لأحكام القانون أو لمخالفتها لقواعد النظام العام والآداب.

ومن هذا القبيل خطر المسئولية الجنائية، فلا يجوز التأمين ضد المسئولية الجنائية، وما يترتب عليها من عقوبات كالإعدام أو السجن أو الغرامة أو المصادرة، وهذا يشمل جميع الجرائم وجميع العقوبات، مالية كانت أم غير مالية، استناداً لمبدأ شخصية العقوبة، باعتبار أنه متعلق بقواعد النظام العام والآداب، فلا يجوز لشخص أن يلقى بتبعات فعله الجنائي على الغير، فلذلك لا يجوز للمؤمن بل لا يصح له أن يتحمل آثار جريمة اقترفها غيره. [3]

ويلحق بما ذكر الأخطار المترتبة على الاتجار في المخدرات، والأخطار المترتبة على عمليات التهريب، والأخطار المترتبة على إدارة بيوت الدعارة أو صالات القمار، والأخطار المترتبة على العلاقات الجنسية غير المشروعة، ففي كلّ أن عقد التأمين يقع باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر سواء بين طرفيه أو بالنسبة للغير.

وفي التأمين على الحياة لصالح العشيقة إنه يقع باطلاً، ويترتب على هذا البطلان عدم أحقية العشيقة لمبلغ التأمين، فيصبح المؤمن له قد أمن على حياته دون أن يعين مستفيداً، فإذا تحقق الخطر أي مات المؤمن على حياته فإن المبلغ يؤول لتركة المؤمن على حياته ويكون من حق ورثته.

---

[1] قانون المعاملات المدنية السوداني، لسنة 1984م، المادة :78 الفقرة:1

[2] القانون المدني المصري لسنة 1948م المادة :135

[3] محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1956م: 30/1

إذاً البطلان في هذا النوع من التأمين لا يلحق التأمين في حد ذاته، بل ينصب فقط على تعيين المستفيد فيبطل تعيين العشيقة كمستفيد، ويكون من حق المؤمن له في أي وقت شاء أن يعين مستفيداً غيرها. [1]

ثانياً: الاستبعاد الاتفاقي:

أن من الأخطار يعد مستبعد عن نطاق التأمين نتيجة اتفاق بين المؤمن والمؤمن له، فيطلق عليها حينئذٍ الأخطار المستبعدة باتفاق الطرفين، ولكن وحتى يكون هذا الاتفاق المستبعد لهذا النوع من المخاطر ذو أثر، فلابد فيه من وجود شرطين وهما: أن تكون هذه الأخطار محددة تحديداً كافياً، وأن يكون استبعادها غير مخالف لأحكام القانون. [2]

فعليه وحتى يستطيع المؤمن أن يعلم على وجه التحديد الحالات التي لا يجوز له فيها الرجوع على المؤمن له، فيجب ابتداءً أن تكون هذه المخاطر محددة تحديداً دقيقاً، فإذا استثنيت مثلاً الأخطار التي تحدث بسبب قيادة السائق الذي يعمل بالأجرة لدى المؤمن له إذا كان هذا السائق في حالة سكر، فإنه يجب ألا يقاس على ذلك قيادة المؤمن له ذاته لسيارته إذا كان في حالة سكر، وذلك لأن الاستبعاد يعد حالة استثنائية، والمستثنيات لا يمكن التوسع فيها ولا القياس عليها. [3]

فبالتالي أن التحديد الدقيق للاستبعاد يجب أن يكون واضحاً، محل شرط خاص في وثيقة التأمين، أو في صورة اتفاق خاص، بمعنى يجب ألا يفترض أو يستنتج مجرد استنتاج من مجمل المنصوص عليه في وثيقة التأمين.

علماً بأن متى كان الاستبعاد مبهماً أي غير محدد فيجب ألا يعمل به، فإذا استثنيت مثلاً من نطاق التأمين الأخطار التي تحدث نتيجة الخطأ الجسيم الذي يحدث من المؤمن له

---

[1] فتحي عبد الرحيم، التأمين قواعده وأسسه والمبادئ العامة له، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1997م.: 120

[2] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين:144

[3] المرجع السابق، ذات الصفحة، وتراجع وثيقة التأمين الشامل للسيارات، الأحوال المستثناة من التغطية، الفقرة (1) البند (ج) (حيث أستثني الخطر الذي يقع نتيجة القيادة تحت تأثير مخدرات أو خمور ، فعليه يجب أن يدخل في نطاق الضمان الخطر الواقع نتيجة لسكر السائق بحلال وذلك لأن اللبن الذي صار مسكراً نتيجة خطأ لا يعد خمراً) وفي وثيقة التأمين الزراعي، البند (5) الاستثناءات (فيضان النيل) لا يعد من ضمنها التلف الذي يكون سببه فيضان الأودية نتيجة للإمطار وهكذا

فهذا الاستبعاد يفترض ألا يعمل به، وذلك لأنه غير محدد وأن جسامة الخطأ أمر موضوعي يختلف من حالة لأخرى. [1]

أما بالنسبة للشرط الثاني أي عدم مخالفة الاستبعاد لأحكام القانون، فذلك من نوعه كأن يتفق المؤمن مع المؤمن له على استبعاد التأمين عندما يكون سلوك المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح، فيعد هذا الشرط باطلاً وذلك لمخالفته لأحكام القانون، والعلة في بطلانه هو وروده في صيغة عامة غير محددة، فلكي يسري هذا الاتفاق ويصح هذا الشرط لابد أن يكون الاستبعاد محدداً تحديداً دقيقاً واضحاً.

وكذلك من أنواع الاستبعاد الذي لا يعد صحيحاً كأن يتفق المؤمن مع المؤمن له على ألا يضمن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق، وكذلك إذا جاء الاتفاق على استبعاد ضمان المؤمن للحريق الناشئ عن العيب الذاتي للشيء المؤمن عليه فمثل هذا الاتفاق وما شابهه يصنف باطلاً ولا يعتد به وذلك لمخالفته لنص أمر متعلق بالنظام العام، فعليه يلزم المؤمن بتغطية الخطر. [2]

ثالثاً: أثر الاستبعاد على حق المضرور:

يقصد بالمضرور في هذا المنحى بأنه هو ذلك الشخص الذي لحقه الضرر نتيجة فعلٍ ضار صدر من شخص مؤمن له ضد خطر المسؤولية بشرط عند مخالفته يعد الخطر مستبعد.

فعليه يترتب على عدم سريان شرط الاستبعاد في حق هذا المضرور، إذا تضمنه عقد التأمين أو ملحقه، وخالف المؤمن له هذا الشرط، فإنه يجب ألا يحتج بهذه المخالفة على المضرور، بمعنى أنه يجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التعويض المستحق، ومن ثم يكون له حق الرجوع على المؤمن له إذا ثبتت مخالفته لشرط الاستبعاد. [3]

ومن هذا يتضح للباحث التالي:

1/ أن في التأمين على الحياة لصالح العشيقة كونه يعد المؤمن له قد أمن على حياته دون أن يعين مستفيداً هذا من باب بطلان العقد في جزئه الباطل وإبقائه في جزئه الصحيح، ويمكن أن يلحق به التأمين ضد خطر الحريق لمبنى داخله أدوات معدة لصناعة الخمور، وتحرق هذا

---

[1] فتحي عبد الرحيم، التأمين قواعده وأسسه والمبادئ العامة له: 129

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني:1236

[3] فائز أحمد، الخطر في التأمين البري:145

المبنـى ومـا بداخلـه مـن أدوات فـيمكن لصـاحبه أن يطالـب بمبلـغ التعـويض لهـذا المبنـى، دون المطالبة بتعويض عن أدوات صناعة الخمور وذلك لأن التأمين عليها باطل وهكذا.

2/ أن المخاطر والاستبعاد ثلاثة أنواع:

أ/ مخاطر مستبعدة لمخالفتها لأحكام القانون فهذه يقع التأمين عليها باطل، ولا يعد ذو أثر إلا إذا كان في جزءٍ منه هو صحيح، وبما أن تفاقم الخطر ظرف يطرأ على الخطر في عقد التأمين الصحيح، فلا يمكن توقعه في العقد الباطل كلّه أو في جزؤه غير الصحيح.

ب/ مخاطر مستبعدة باتفاق طرفي العقد بوضع صحيح شكلاً ومضموناً، فهذه يجب ألا يشملها التأمين إلا إذا تعلق بحق ثالث، كما بين في حق المضرور.

ج/ مخاطر مستبعدة لسبب أو لآخر باتفاق الطرفين وورد سبب استبعادها غير صحيح، فهذه يجب أن يشملها التأمين ملزم لطرفيه، ويمكن أن يطرأ عليها التفاقم.

المبحث الثالث

تميز زيادة الخطر عن غيرها

المطلب الأول

تميز زيادة الخطر عن زيادة قيمته

بعد أن تبين المقصود بزيادة الخطر، وحددت أنواعها، فالآن يمكن التميز بسهولة عما يقرب منها، أو يشابهها من نظم أخرى خصوصا زيادة قيمة الخطر، التي تعني ارتفاع قيمة المصلحة المؤمن عليها، مع بقاء فرص تحقق الخطر ونسبة جسامته كما هو دون تغير.[1]

فالذي يحدث في هذا الفرض، أن الأشياء المؤمن عليها تزيد قيمتها عما كانت عليه وقت إبرام العقد، وذلك كمن يؤمن على منقولات ضد خطر الحريق قدرت قيمتها وقت إبرام العقد بعشرة آلاف جنيه، ثم زادت قيمة هذه الأشياء أثناء سريان العقد إلى عشرين ألف جنيه، ففي هذا الفرض لم تتغير ظروف الخطر المؤمن منه الذي هو الحريق ولم تستجد ظروف أدت إلى تفاقمه، فكل ما في الأمر أن المنقولات المؤمن عليها ارتفعت قيمتها فهل هذا يعد من باب زيادة المخاطر؟ فالإجابة على هذا السؤال فيها رأيين:

الرأي الأول: أن زيادة قيمة الأشياء لا تطبق عليها أحكام زيادة الخطر، ولا يلزم المؤمن له بإعلانها إلي المؤمن، وذلك لأن ليس لزيادة قيمة الأشياء أي تأثير على الخطر المؤمن منه من حيث نسبة احتمال تحققه، أو من حيث درجة جسامته.[2]

فإذا غير أثاث البيت المؤمن عليه ضد خطر الحريق، من أثاث قديم بال إلى أثاث جديد باهظ الثمن، أو تم شراء أثاث جديد أضيف لما هو موجود أصلاً، فإن التزام المؤمن لا يتأثر بزيادة القيمة في الحالة الأولى، ولا بزيادة المقدار في الحالة الثانية، وذلك لأن مسؤوليته محددة ومرتبطة بمبلغ التأمين المتفق عليه منذ التعاقد.[3]

أو إذا قام المؤمن له ضد خطر الحريق كذلك، بشراء منقولات جديدة لمنزله، أو ارتفعت قيمة المنقولات المجودة أصلاً في المنزل المؤمن عليه، فلا يلزمه الإخطار بهذا الأمر في كلٍّ، وذلك لأنه لا يعد زيادة في الخطر المضمون، لأنه لا تأثير لزيادة المقدار في الحالة الأولى وزيادة القيمة في الحالة الثانية، على مسئولية المؤمن، وذلك لارتباط مسئوليته عن الخطر

---

[1] حمدي عبد الرحمن، مذكرات في عقد التأمين، دار النهضة العربية القاهرة، 1971م:(76)

[2] المرجع السابق:(76)

[3] تراجع ملحقات هذا البحث وثيقة تأمين الحريق، الشرط الثالث، التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية (فيلاحظ أنه وردت مجموعة من الحالات التي تؤدي لتفاقم الخطر ولم يكن من ضمنها زيادة قيمة الأشياء)

المؤمن منه بالمبلغ المتفق عليه مهما ارتفعت قيمته.[1] لكن هنالك حالتين من زيادة قيمة الأشياء يمكن عدهما من باب زيادة المخاطر المؤثرة على عقد التأمين:

الحالة الأولى: حالة ربط معدل القسط بقيمة الأشياء المؤمن عليها، وهنا تؤثر قيمة الأشياء المؤمن عليها على الخطر من حيث درجة جسامته، ومن ثم يتعين في هذا الفرض إعلان زيادة القيمة إلى المؤمن، بحسبان أن المؤمن لو علم بهذه الزيادة مسبقاً _أي زيادة قيمة الأشياء _لما قبل العقد أصلاً، أو قبله لكن بقسط أكبر.[2]

الحالة الثانية: حالة زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها ضد خطر السرقة، لأن كلما زادت قيمة الأشياء المؤمن عليها في هذا النوع من أنواع التأمين، كلّما زادت احتمالية وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك لأن زيادة القيمة في هذه الحالة تغري اللصوص، وتحفزهم أكثر بالإقدام على سرقة هذه الأشياء، وهذا تفاقم للخطر.[3]

الرأي الثاني: أن كل جسامة أثناء سريان العقد، في هاتين الحالتين المشار إليهما أو سواهما يتحقق معها تفاقم للخطر وزيادة لجسامته أو احتمالية حدوثه، وقاسوا ذلك على من يؤمن على منزله ضد خطر الحريق، ثم بعد ثبوت مسئولية الغير في اشتعال النيران بهذا المنزل، يتنازل المؤمن له مالكه عن دعوى المسئولية المدنية ضد الغير المسئول، والمتسبب في وقوع الحريق الذي يمثل الخطر المؤمن منه.

فيرد عليهم بأن نزول المؤمن له عن حق رجوعه على الغير المسئول في هذا المثال، ليس مؤداه الحتمي تفاقم الخطر، وذلك لأن ذمة المؤمن تبرأ تجاه المؤمن له، بمقدار ما تنازل عن حقه تجاه الغير المسئول.

فإذا كان مبلغ الضمان هو(300) جنيه حين قضت المحكمة بملغ (200) جنيه مقدار المسئولية لمدنية، فإذا تنازل المؤمن له عن هذا المبلغ لم يلتزم المؤمن له إلا بالقدر المتبقي من مبلغ الضمان وهو (100) جنيه فأين الجسامة للخطر إذا؟[4]

فمن هذا المطلب يتبين لي التالي:

---

(1) نزيه المهدي، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية للطباعة، والنشر، القاهرة:263

(2) البدراوي، العقود المسماة:176

(3) أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التامين، دار النهضة العربية ،1995م، 83

(4) المرجع السابق ذات الصفحة، ولطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: 262

1/ أن زيادة قيمة الخطر تفترق عن زيادة الخطر من جهة أنها لا يلزم المؤمن له بإعلانها إلا إذا ربط معدل القسط بها، أما زيادة الخطر فإنه ملزم بإعلانها متى حدثت واستوفت شروطها.

2/ أن الراجح هو الرأي الأول الذي ذهب إلى أن زيادة قيمة الأشياء لا تعد زيادة في الخطر فيما سوي الحالتين المشار إليهما_ أي لا تشكل تفاقماً للخطر_ وذلك للآتي: أ/ أن تفاقم الخطر مقصور على زيادة احتمالات وقوع الخطر أو احتمال وقوع جسامته بل غير ذلك.

ب/ أن الخطر لا يتجسم من خلال ارتفاع قيمة المصلحة المؤمنة، لأنه لا صلة مبدئياً بين هذا الارتفاع وبين ما يتحمله المؤمن من التزام.

ج/ أن ارتفاع قيمة المصلحة لا تأثير له لا على نسبة احتمال تحقق الخطر، ولا على جسامته المتوقعة.

المطلب الثاني

تميز زيادة الخطر عن استبعاده

أن الحديث عن تميز زيادة الخطر عن استبعاده يقتضي بيان معنى المستبعد ومن ثم بيان الفرق بينه والتفاقم وذلك على النحو التالي:

أولاً: معنى الخطر المستبعد:

الخطر المستبعد هو ذلك الخطر الذي نص عليه ابتداءً عند إنشاء العقد في وثيقة التأمين على أنه خارج نطاق الضمان.[1]

ومن هذا التعريف يمكن الوصول إلى أن زيادة الخطر تشبه استبعاده، في أن كلاهما لا يضمنه المؤمن وذلك متى كان المؤمن له سيء النية عند حدوث التفاقم أو كان حسنها وتم اختيار الفسخ.[2]

ثانياً: الفرق بين الخطر المستبعد والخطر المتفاقم:

وبالرغم من وجود هذا التشابه الكبير بين النوعين يتبين أن الاستبعاد يختلف عن الزيادة من جهة أن المؤمن يتفق مع المؤمن له ابتداءً على عدم تغطية بعض الأخطار فلا يشملها عقد التأمين إطلاقاً، وإذا تحققت مثل هذه الأخطار فإن المؤمن له لا يحصل بداهة على تعويض، فلا يوجد بالنسبة لها عقد تأمين، ولا يجدي المؤمن له شيئاً أن يقوم بإعلانها للمؤمن ومثال ذلك أن يتفق الطرفان على أن عقد التامين لا يشمل الأضرار الناتجة عن قيادة السيارة دون ترخيص، أو نتيجة لتحميلها بأكثر من حمولتها المقررة رسميا، وأما إذا تم الاتفاق بين الطرفين على إمكانية أن يشمل التأمين الخطر بصورته أي كانت ولو تطورت، لكن بمقابل زيادة القسط فإن الخطر حينئذ يكون بصدد تفاقم، وليس بصدد استبعاد.[3]

فمعيار التميز بين الاستبعاد والزيادة حقيقة هو إرادة الطرفين، فلذلك يمكن القول بأن الخطر بصدد استبعاد إذا كان المؤمن لم يأخذ الخطر محل النزاع على عاتقه عند إبرام العقد، بينما يكون الخطر بصدد تفاقم إذا كان الخطر المؤمن منه قد طرأ عليه تغير عند وقوعه سواء في طبيعته أو في مدى جسامته.[4]

---

[1] المهدي، أحكام عقد التأمين:171

[2] يراجع البحث:189

[3] المرجع السابق: 171

[4] سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر في عقد التأمين، دار النهضة العربية (د.ت): 142

وتدق التفرقة أكثر بين الاستبعاد والتفاقم في نطاق التأمين من حوادث السيارات في عمليات القطر ومنها على سبيل التمثيل، إضافة مقطورة إلي السيارة المؤمن عليها في حالة وجود النص على عدم ضمان المقطورة، فمتى وقع الحادث فإن تلك السيارة لا يشملها التأمين، حيث أعتبر ذلك استبعاداً للخطر وليس تفاقماً له، فيقضى بعدم الضمان متى وقع الحادث أثناء قيام السيارة المؤمن من أخطارها بسبب تلك المقطورة التي لم تكن محددة بوثيقة التأمين أما إذا تم الاتفاق على ضمان هذه المقطورة المشار إليها، أو أخرى عند الاستبدال لكن بذات حمولتها، ولم يتم استبدالها بمقطورة أخرى أكثر ثقلاً، فإن الخطر حينئذٍ يكون بصدد تفاقم وليس بصدد استبعاد.[1]
فبالتالي أن الفرق بين استبعاد الخطر وزيادته يمكنني تلخيصه في الآتي:
1/ أن الاستبعاد أمراً استثنائياً فلذلك يتعين تفسيره في أضيق الحدود، وفقاً للمنصوص عليه في وثيقة التأمين، وذلك خلافاً للتفاقم الذي قد يقع أثناء مدة سريان العقد.
2/ أن الخطر المستبعد ابتداءً يعد خارج نطاق التأمين، أما الخطر الزائد قد يدخل في نطاق التأمين، وذلك عندما يتم إعلانه للمؤمن في وقت مناسب ويوافق على البقاء على العقد بالرغم من حدوث التفاقم.

[1] أبو زيد عبد الباقي، المبادئ العامة لعقد التأمين، القاهرة، 1986م: 325

المطلب الثالث

تميز زيادة الخطر عن الظروف الطارئة

تميز زيادة الخطر عن الظروف الطارئة يجب الحديث عنه من خلال ثلاثة محاور وذلك من حيث بيان معنى الظروف الطارئة وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الظرف المتفاقم والظرف الطارئ وذلك وفقاً للتالي:

أولاً: معنى الظروف الطارئة:

الظروف الطارئة هي تغير يحصل أثناء سريان العقد نتيجة لحادث استثنائي فيصير تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو مرهقاً مما يسمح للمدين طلب فسخ العقد أو رد الالتزام للحد المعقول.[1]

فعليه قد نص القانون السوداني على أن (إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول).[2]

فمن هذا يتبين أن العقود التي تأخذ حيزاً من الاستمرار عند تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، فإنه قد تنشأ بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه ظروف استثنائية لم يكن يتوقعها أطراف العقد عند إبرامه، مما يؤدي إلى حدوث اختلال فادح في الالتزامات التعاقدية لكل من الطرفين وحتى يمكن إعادة التوازن لهذه الالتزامات فقد سمح القانون للمحكمة أن تتدخل، وأعطاها سلطة تقديرية لإعادة ترتيب هذه الالتزامات.

ثانياً: أوجه الشبه بين الظرف الطارئ والظرف المتفاقم:

سبق أن أشرت إلى أن مفهوم تفاقم الخطر هو تغير يحصل أثناء سريان العقد نتيجة لظرف معين فيرفع في نسبة احتمال تحقق الخطر أو جسامته أو يصير وقوعه أكثر كلفة.

يتبين من المضمون العام لأحكام الظرفين أي الطارئ والمتفاقم يتشابهان من وجهين وهما:

---

(1) أبو ذر الغفاري بشير، العقد والإرادة المنفردة، الخرطوم، ط (7) 2008م:134

(2) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة :117

1/ كلٌ منهما يشبه الآخر من حيث الشكل وإن اختلفا من حيث المضمون: وذلك باعتبار أن كلاهما تغير يحصل أثناء سريان عقد مستمر متراخي التنفيذ، ومن ثم يؤثر هذا التغير على تنفيذ الالتزام المترتب على العقد الذي طرأ عليه أي من الظرفين.

2/ كلاهما إذا حث يوجب الموازنة بين التزامات الطرفين أو يفسخ العقد: وذلك برد الالتزام إلى الحد المعقول أو الفسخ وذلك في الظروف الطارئة، وجعل المؤمن أمام ثلاثة خيارات وهي استبقاء العقد دون زيادة في القسط أو استبقاءه مع زيادة في القسط أو فسخه هذا عند وجود التفاقم.[1]

ثالثاً: أوجه الافتراق بين الظرف الطارئ والظرف المتفاقم للخطر:

أن أوجه الافتراق بين الظرف الطارئ والظرف المتفاقم من ثلاثة أحوال وفقاً للتالي:

1/ أنه من الطبيعي لكي تطبق قاعدة الظروف الطارئة عند وجود الظرف الطارئ لابد أن يستجد بعد إبرام العقد حادث استثنائي عام، وأن الحادث الاستثنائي العام هو الحادث الذي يندر وقوعه مثل الزلزال أو البركان أو الحرب، علماً بأن الظرف الزائد للخطر لم يكن حاله مثل هذا بل هو حادث خاص ومقصور فقط على الخطر المراد تأمينه.

2/ أنه كذلك لكي يعد الظرف طارئ ومن ثم يختلف عن المتفاقم يجب ألا يكون العقد المراد تطبيق نظرية الظروف الطارئة عليه من العقود الاحتمالية، وعقد التأمين مما لا شك فيه أنه واحد من هذه العقود لأنه بطبيعته قابل لأن يتعرض أحد طرفيه للخسارة الكبيرة أو الكسب الكبير فهو عقد يرد فيه توقع الحادث الاستثنائي أمر طبيعي ومما أستقر عليه الفقه أنه لا مجال لتطبيق قاعدة الظروف الطارئة إلا في العقود المحددة.[2]

3/ أن الكوارث الطبيعة في الظروف الطارئة بكل درجاتها لها حكم واحد وهو رد الالتزام للحد المعقول أو فسخ العقد.[3] أما في التأمين ليس حكمها هكذا بل يلزم المؤمن بتغطيتها في حالتين: **الحالة الأولى:** إذا كانت من الدرجة الأولى وتم قبولها بقسط أكبر، وعلى هذه الحالة قد نص القانون المغربي بأن (لا يتحمل المؤمن عدا اتفاق مخالف الخسائر والإضرابات الناتجة أما عن

---

(1) لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: 184وما بعدها

(2) أبو ذر، العقد والإرادة المنفردة: 135

(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني:1581 أبو ذر، العقد والإرادة المنفردة: 135

حرب خارجية وأما عن حرب أهلية وأما عن فتن وإضرابات شعبية)[1] ولم أجد في القانون السوداني ما يقابل هذا النص.

الحالة الثانية: إذا كانت من الدرجة الثانية، وهذه قد نص عليها القانون السوداني بأن (يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ لا دخل للمؤمن له فيه.)[2] وذات النص موجود في القانون المدني المصري حيث نص على أن (يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة)[3]

فمن هذه النصوص يبدو أن كل أحوال القوة القاهرة تصلح أن تكون محلاً للتأمين عليها بالرغم أنها هي أحداث مفاجئة لكن يجب تصنيفها إلى شقين:

أ/ الحريق الذي نجم عن حادث مفاجئ فإنه يلزم المؤمن بتغطيته بل لا يجوز استبعاده ولا يشترط فيه أن يقبل بقسط أكبر.[4]

ب/ الحرب الخارجية والداخلية والإضرابات الشعبية والزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية، التي تنطوي على عنصر جسيم من الخطر والمفاجأة فإنها لا تخضع عادة للتأمين.[5] وإذا خضعت فإنه لا بد في تأمينها من اتخاذ إجراءات احتياطية كرفع قسط التأمين أو جعل التأمين تبادلياً في حدود المبالغ التي تجمع من الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم.[6]

فبالتالي يمكنني استخلاص الآتي:

1/ أن الأحداث المفاجئة في عقد التأمين لا تعد من باب الظرف الطارئ كما هو معمول به فيما سوي هذا العقد وذلك يعزى إلى أن هذا العقد من العقود الاحتمالية ومن ثم أن مثل هذه الظروف متوقع حدوثها وذلك بدليل أنها تصلح أن تكون محلاً للتأمين.

---

(1) مدونة التأمينات المغربية لسنة 2002م المادة: 45

(2) قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م: المادة: 10، الفقرة :1

(3) القانون المدني المصري لسنة 1948م المادة: 768، الفقرة :1

(4) تراجع ملحقات هذا البحث وثيقة تأمين الحريق، صدر الوثيقة:(أنه من ضمن التزامات المؤمن تحمل خطر الحريق الناشئ عن الصواعق وهذا في إطار الظروف الطارئة قد يستثنى)

(5) تراجع وثيقة التأمين الزراعي، الاستثناءات الفقرات:5و 6و 9و 10 (هذه كلها كوارث فابتداء نص الاتفاق على أنها غير مشمولة بالتغطية فبالتالي لا سبيل لإلزام المؤمن بها من أي وجه كان)

(6) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1582

2/ أن الخطر إذا كان استثنائي سيحدث لظرف غير طبيعي أو سينتج لكارثة معينة، فإنه يفترض أن يكون مستبعداً من نطاق التأمين حتى لو لم يشر الاتفاق على ذلك، وذلك لجوانب فنية وموضوعية قد سبق ذكرها.

3/ إن كان لا بد من تأمين الخطر الاستثنائي فيفترض قبوله بقسط أكبر، فحينها يعد من المتوقع حدوثه، فمن ثم لا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة عليه.

الفصل الثالث
إعلان البيانات المتعلقة بالخطر

يحتوي على الآتي:

المبحث الأول: الإعلان المبتدي

المطلب الأول: أهمية الإعلان المبتدي ووقته

المطلب الثاني: شروط الإعلان المبتدي

المطلب الثالث: كيفية الإعلان المبتدي

المبحث الثاني: الإعلان اللاحق

المطلب الأول: أهمية الإعلان اللاحق

المطلب الثاني: الظروف الموجبة للإعلان اللاحق

المطلب الثالث: وقت تنفيذ الإعلان اللاحق

المبحث الثالث: شروط الإعلان اللاحق

المطلب الأول: الشروط الشكلية للإعلان اللاحق.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للإعلان اللاحق

المطلب الثالث: تميز الإعلان اللاحق عن الإعلان المبتدي

المبحث الأول

الإعلان المبتدي

المطلب الأول

أهمية الإعلان المبتدي ووقته

أن للإعلان المبتدي أهميته التي على ضوؤها يؤسس عقد التأمين وله وقته الضروري الذي يفترض أن يكون فيه وإلا أصبح بلا معنى، فلذلك سيأتي الحديث في هذا المطلب عن بيان معنى هذا الإعلان ومن ثم بيان أهميته ووقته وذلك على التفصيل التالي.

أولاً: معنى الإعلان المبتدي:

أن الإعلان المبتدي هو تصريح المؤمن له وقت إبرام العقد بكل ما عنده من معلومات تهم المؤمن معرفتها لتقدير الخطر الذي يتحمله.[1] فعليه أن الإعلان المبتدي هو بيانات تقدم لدى الجهة المؤمنة وعلى ضوؤها يتم القبول في عقد التأمين.

ثانياُ: أهمية الإعلان المبتدي:

وفقاً للقواعد العامة التي يفترض إتباعها في أي عقد كان أنه (يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة)[2] وفي القانون المدني المصري ذات النص حيث ورد فيه(يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة) [3] فمن هذا النص يتبين، و ذلك حتى لا يعد المؤمن له مدلساً، فإنه يجب عليه ابتداءً أن يدلي بكل بيان يمكن الآخر من كشف معالم الحقيقة وذلك عند لحظة إبرام عقد التأمين.

وفي إطار عقد التامين يفترض أن يلتزم المؤمن له (بأن يوضح وقت إبرام العقد كل ما عنده من معلومات تهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يتحملها)[4]

وفي القانون المقارن كذلك (أن على المؤمن له أن يصرح عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه، والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها)[5]

وفي قضية سيد خوجلي ضد شركة التأمينات العامة أرست المحكمة الآتي:

---

[1] قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م المادة: 67

[2] قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة: 67

[3] القانون المدني المصري لسنة 1948م، المادة :127

[4] قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م، المادة :8

[5] مدونة التأمينات المغربية لسنة 200م المادة :20

1/ أن الوقائع الهامة في عقد التأمين تعني أي ظرف يهم المؤمن معرفته ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.

2/ أنه تعتبر وقائع هامة الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة.[1]

وكذلك في قضية شركة التأمينات العامة ضد سيد خوجلي أرست المحكمة عدة مبادئ هي:

1/ أن الحقائق الأساسية في عقد التأمين تتناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكيفاً دقيقاً وذلك لتقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن.

2/ أن يلزم المؤمن له في التأمين من الحريق بكشف المادة التي بني منها العقار والمكان الذي يقع فيه ذلك العقار وما يجاوره بما يزيد من خطر الحريق كوجود مخازن لمواد ملتهبة أو مصانع أو مخابز، لذلك لا يعتبر وصف البضاعة ووضعها في فرندة مسقوفة ملحقة بالدكان ووجود عقد تأمين آخر أو عقود في ذات الموضوع حقائق أساسية يلزم المؤمن بالإفضاء بها.

3/ أن المبالغة في تقدير مبلغ التأمين لا تبطل العقد بل يخفض المبلغ إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه بناءً على طلب أحد المتعاقدين.[2]

فعليه أن الخطر موضوع عقد التأمين أي محله الذي يتلاقى عليه رضاء طرفيه فإنه لا يحدد إلا بتلك البيانات التي يدلى بها المؤمن له للمؤمن، ولا شك أن المؤمن لا يمكنه أن يكون ذو فكرة تامة عن الخطر ما لم تقدم له تلك البيانات المتعلقة بهذا الخطر المؤمن منه، فإذ لا يستطيع المؤمن أن يعلم أن المؤمن له قد سبق له التأمين على ذات الخطر إذا لم يخبره المؤمن له بذلك، كما أن المؤمن لا يستطيع أن يعلم أن المؤمن له قد تعرض لحادثة مشابهة إلا إذا أخبره المؤمن له بذلك، كما أن أوصاف الأشياء التي يراد التأمين عليها وحالتها أي وضعها التي هي عليه والأغراض المخصصة لها وأوجه استعمالها وكيفية هذا الاستعمال ... الخ ،فإن كل ذلك وغيره مما يستدعيه العقد ،فإنه يجب على المؤمن له أن يعلم به المؤمن، ففي تأمين الأشخاص على سبيل المثال فإنه لا يستطيع المؤمن أن يعلم بالعمليات الجراحية أو الأمراض المزمنة أو غيرها ما لم يخبره المؤمن له بذلك.[3]

---

[1] مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م:196

[2] مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م :302

[3] عرفة، شرح القانون المدني الجديد: 145

ثالثاً: وقت الإعلان المبتدي:

إن الوقت الذي يجب فيه على المؤمن له أن يقدم فيه هذه البيانات للمؤمن هو وقت إبرام العقد، ففي هذا الوقت لا غيره يستطيع المؤمن أن يقرر ما إذا كان سيقبل التأمين على هذا الخطر أم لا يقبله، وإذا قبل أي تم الاتفاق على هذا الخطر فإنه في هذا الوقت يتفق مع المؤمن له على القسط الذي يجب أن يدفعه المؤمن له، فإذا يجب أن يكون المؤمن على علم كاف من الآخر بكل البيانات التي من شأنها أن تحدد تفصيلات وعناصر الخطر عند إبرام العقد وذلك حتى يقدر قبول التأمين أو رفضه في ذات الوقت الذي يحدد فيه مقدار القسط الذي يجب أن يدفعه المؤمن له.[1] ومن هذا المطلب يبدو لي التالي:

1/ أنه لا فرق بين البطلان والفسخ في هذه الحالة عن الحالة التي يعدان فيها أثر للتفاقم، إلا من وجه واحد وذلك في البطلان وهذا مما سيذكر عند موضعه.

2/أنه لا يمكن للمؤمن أن يعرف تفصيلات الخطر المؤمن منه، حتى يتمكن من تحديد موقفه تجاه هذا الخطر، إلا إذا أخبره طالب التأمين بذلك.

3/ أنه متى قدمت البيانات وفقاً لما هو مطلوب، وتم الاتفاق على ضوؤها، فإن العقد يصير ملزماً لطرفيه، إلا إذا تبين للمؤمن لاحقاً أن المؤمن له قد سكت على بيان بحيث لو علمه عند لحظة الاتفاق لما قبل العقد أصلاً، أو قبله لكن بقسط أكبر فإن النتيجة ستكون بلا شك بطلان العقد أو فسخه حسب حال نية المؤمن له.

---

[1] خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، البيع التأمين الإجارة، ط 1989م، ص: 433، السنهوري: 1248

المطلب الثاني
شروط الإعلان المبتدي

أن البيانات المعنية بالإدلاء أي التي يدلى بها المؤمن له للمؤمن، وذلك لحظة إبرام العقد، إنه يفترض أن تتوفر فيها ثلاثة شروط، وهي: أن تكون مؤثرة في تقدير المؤمن، وأن تكون معلومة للمؤمن له، وأن تكون مجهولة للمؤمن، وفي هذا المطلب تفصيل لهذه الشروط على النحو التالي:

أولاً: تأثير البيانات:

حتى تكون البيانات المدلى بها ذات إسهام مباشر في تقدير المؤمن للخطر المؤمن ضده فلابد أن تكون هذه البيانات مؤثرة على هذا التقدير، فإذا كان البيان لا تأثير له في هذا التقدير أي تقدير المؤمن للخطر من حيث جسامته أو ضدها، فإن المؤمن له لا يكون ملزماً بتقديمه.[1]

فعليه أن البيانات التي يهم المؤمن معرفتها هي التي تقدم وهى التي محل الالتزام وهى نوعان : هما بيانات موضوعية والأخرى شخصية، فالبيانات الموضوعية هي تلك البيانات المتعلقة بموضوع الخطر المؤمن منه وهى متنوعة وفقاً لتنوع الخطر ونوع التأمين ففي التأمين على الأشياء يلتزم المؤمن له بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بالشيء المؤمن عليه ففي تأمين العقار من الحريق فإن المؤمن له يخطر المؤمن بالمواد المصنوع منها العقار، والمكان الكائن به العقار وما إذا كان يجاور هذا العقار مخازن تحتوى على مواد سريعة الاشتعال أو مصانع أو مخابز وما إذا كان العقار المؤمن عليه يستعمل في غرض السكنى أو في غرض تصنيع الأثاث الحديدي أو الخشبي أو في غرض ملء وتعبئة المواد البترولية أو في أغراض أخرى.[1]

وفي التأمين من المسئولية عند حوادث السيارات مثلاً يدخل في هذه البيانات نوع السيارة المؤمن عليها، وقوتها، وتاريخ صنعها وأغراض استخدامها ومهنة صاحب السيارة. [2]

وفي تأمين الأشخاص يخطر المؤمن له المؤمن مثلاً المؤمن على حياته، بحالته الصحية، والأمراض المصاب بها، وما أصيب به من أمراض في الماضي وما إذا كانت أجريت له عمليات جراحية أم لا مع بيان مهنته وما يمارسه عادة من نشاطات وأعمال. [3]

---

[1] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين:203

[1] المرجع السابق: 204

[2] عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة: 269

[3] المرجع السابق: 26

فهذا النوع من البيانات يمكن أن يقال عنه أنه هو الذي يبين الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات ومن ثم يتوقف عليها تقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له. [1]

أما النوع الأخير أي البيانات الشخصية هي تلك التي تتعلق بشخص المؤمن له أي ذات صلة بأخلاقه الشخصية كغناه وفقره، وما يبذله من عناية في شئونه وعدمها، وما إذا كان أبرم تأمين من قبل أم لا ومدى التزامه بذلك، ومن أمثلة هذه البيانات في التأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات فإذ يدخل في هذه البيانات ما إذا كان قد سبق أن ارتكب حادث بهذه السيارة المؤمن عليها ومقدار التعويض المحكوم به وما إذا كان قد سحبت منه رخصة القيادة وما هي الظروف التي أدت إلى ذلك وكذلك من أمثلة هذه البيانات تحديد مركز المؤمن له القانوني من الشيء المؤمن عليه أي ما إذا كان مالكاً له أم دائناً أم مستأجراً أم مرتهناً أم منتفعاً ... الخ.[2]

ثانياً: علم البيانات:

يقصد بعلم البيانات أن تكون البيانات المدلى بها معلومة للمؤمن له، فإذا كان يجهلها فلا سبيل لإلزامه بتقديمها، فبالتالي لا يسأل عن بيانها حتى لو كانت من الأهمية بمكان طالما تبين أنه غير عالم بها، وذلك لأن ليس من الضروري العلم الفعلي بكل البيانات المطلوبة، بل تكفي استطاعة علم بعضها، فالعبرة دائماً بما يعلمه المؤمن له بالفعل من بيانات عن الخطر، لا بما يجب أن يعلمه. [3]

ويجب أن يفرق بين جهل المؤمن له ببعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر، وبين أن يكون المؤمن له حسن النية ويعلم ببعض البيانات الجوهرية عن الخطر ولكنه أهمل في تقديمها للمؤمن، دون أن يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به، فيعد إهماله هنا ليس عن سوء نية، فلذلك يستوجب جزاء أخف من الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام عند سوء نية، علماً بأن الجزاء الأخف هو فسخ العقد والأكبر هو الإبطال. [4]

ثالثاً: جهل البيانات:

---

[1] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التامين: 4
[2] يحيى، مرجع سابق: 153
[3] لطفي، مرجع سابق:181
[4] السنهوري، مرجع سابق: 1254

يقصد بجهل البيانات أن تكون البيانات المقدمة مجهولة للمؤمن، بمعنى يلزم المؤمن له بتقديم ما علم له من البيانات، وكان هذا المعلوم له مجهول للمؤمن، فإذا كان معلوم لهذا الأخير أياً كان مصدر العلم فلا يلزم المؤمن له بتقديمه، لأن الإخطار بمثل هذا لا يضيف جديداً للمؤمن. [1]

ففي قضية سيد خوجلي ضد شركة التأمينات العامة تأكيد لهذا الشرط، حيث ورد فيها: أن الوقائع الهامة لا ضرورة لكشفها للمؤمن إذا كانت معروفة لديه، وقت إبرام العقد، أو كان في استطاعته العلم به. [2]

وذلك لأن الغرض من إعلان المؤمن بهذه المعلومات هو تمكينه من تقديره قبوله التأمين على هذا الخطر أو رفضه، فإذا قبل فإنه يقدر بناءً عليها مقدار الأقساط التي يلتزم بدفعها طالب التأمين والتي تتناسب مع هذا الخطر، فلذلك إذا كان المؤمن يعلم هذه المعلومات فليس هنالك حاجة لالتزام المؤمن له بتقديمها، فبالتالي لا يستطيع المؤمن أن ينسب للمؤمن له أي تقصير في الإدلاء بالمعلومات الكافية عن الخطر المؤمن منه، ويستوي علم المؤمن شخصياً بهذه البيانات أو علم مفوضه أو وكيله أو مستشاره الذي يعمل لحسابه.[3]

ويقع على المؤمن له عبء إثبات علم المؤمن بأي بيان لم يدلي به له، عن الخطر المؤمن منه بكافة طرق الإثبات، ولا فرق بين علم المؤمن أو علم من ينوب عنه، لأن علم هذا الأخير هو كعلم المؤمن لأنه ممثلٌ له ويعمل لحسابه.[4]

ومن هذا المطلب يمكن استنتاج التالي:

1/ أن على المؤمن له، متى عزم الأمر بالإقبال على هذا العقد أن يضع نصب عينيه، أنه ملزم بأن يدلي للمؤمن بجميع البيانات الضرورية عن الخطر المؤمن منه، سواء كانت موضوعية أو شخصية وإلا سيقع على عاتقه عبء إثبات درجة تأثير أي بيان لم يدلى به عند ادعاءه عدم التأثير.

2/ أن سكوت المؤمن له عن بيان _أي لم يدلي به_ فلا يخلو ذلك عن واحد من ثلاثة افتراضات وهي:

---

(1) محمد شكري سرور، سقوط حق المؤمن له في الضمان، القاهرة، ط1976م، ص: 205

(2) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1976م:196

(3) يحي، أصول التأمين البري: 345 ولطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: 182

(4) أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين:208

أ/ جهله تماماً لهذا البيان، فبالتالي لا جزاء يلحقه في هذه الحالة_ أي لا أثر يترب على العقد.

ب/ علمه بالبيان لكن أهمل في تقديمه، وهنا يلحقه الجزاء، لكن هو فسخ العقد، ليس إبطاله.

ج/ علمه بالبيان وبسوء قصد منه سكت عن الإدلاء به، فحينها يجازى بالجزاء الأكبر وهو بطلان عقد التأمين.

3/ أنه إذا كان هنالك بيان مؤثر، وسكت المؤمن له عنه ولم يكن مهملاً، ولا هو سيء النية، ولم يسأله المؤمن عن هذا البيان _أي لم يطلبه منه_ فتعد تلك قرينة دالة على علمه به، فبالتالي لا سبيل للمؤمن ادعائه عدم العلم، ومن ثم طلب فسخ العقد أو إبطاله، فإذا كان طلب التأمين ضد خطر الحريق لمنزل مصمم من الأخشاب مثلاً ولم يسأل المؤمن عن المادة التي صنع منها هذا المنزل فهذا يعني قبوله ضمناً للتأمين بأي وضع عليه هذا المنزل في مادته التي صنع منها، فبالتالي لا سبيل له لادعائه عدم العلم.

المطلب الثالث
كيفية الإعلان المبتدي

قد يكون إعلان البيانات أي الإعلان المبتدي أحيانا بطريقة تسمى بطريقة وضع الأسئلة وقد يكون هذا الإعلان بطريقة أخرى تسمى طريقة الوضع التلقائي وهذا تفصيله على النحو التالي:

أولاً: إعلان البيانات بطريقة وضع الأسئلة:

أن إعلان البيانات المطلوبة، التي تفصح عن كنه حقيقة الخطر يمكن أن يكون بأي وسيلة توحي بذلك، لكن جرى العمل _أي درجت العادة_ أن تصل هذه المعلومات إلى علم المؤمن، أو من يمثله في التعاقد، عن طريقة وضع أسئلة معينة يجيب عليها المؤمن له، ومن خلال هذه الأجوبة، يستطيع المؤمن أن يضع تصوره عن الخطر المؤمن منه، ومن ثم يقدر قبول التأمين أو رفضه. [1]

وتكون هذه الأسئلة التي يضعها المؤمن ويجيب عليها المؤمن له عبارة عن معلومات عن شخصية المؤمن له كسنه ومهنته وسلوكه ... الخ، أو معلومات موضوعية تتعلق بالخطر المؤمن منه كطبيعة الشيء المؤمن عليه، ومواصفاته وموقعه واستغلاله ...الخ. [2]

والإدلاء بالمعلومات عن الخطر المؤمن منه عن طريق الأسئلة والإجابات عليها، له عدة مزايا منها:

1/ يسهل على المؤمن معرفة حسن أو سوء نية المؤمن له فإذا تعمد هذا الأخير أن يكتم بعض البيانات أو أدلى ببيانات كاذبة كلها أو بعضها فإنه في هذه الحالة يمكن للمؤمن أن يعرف سوء نيته، وإذا أجاب بإجابات ناقصة أو مبهمة فإن هذا يعد قرينة تدل على سوء نيته وتعمده الإضرار بالمؤمن، ولكنها لا تعد قرينة قاطعة على ذلك، بمعنى أن المؤمن له يمكن أن يثبت بكافة طرق الإثبات أنه أجاب إجابات ناقصة أو مبهمة دون أن يقصد الإضرار بالمؤمن. [3]

2/ تسهل مهمة المؤمن له في الإدلاء بهذه المعلومات، فبالتالي ليس عليه إلا أن يجيب على الأسئلة التي تم وضعها بكل أمانة ودقة، وإن كانت هنالك بعض المعلومات الجوهرية التي تؤثر

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1254
[2] المرجع السابق، ذات الصفحة.
[3] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين 209

في قبول المؤمن، ولم تدرج ضمن الأسئلة المطلوب الإجابة عليها، فإنه ووفقاً لمبدأ حسن النية يجب على المؤمن له أن يذكرها، وأن كتمانه لها سيعرضه للجزاء بلا شك. [1]

3/ تسهل على المؤمن له تحديد الإجابة وفقاً للسؤال الموضوع، كما تسهل له تحديد الساقط من الأسئلة الموضوعة متى كان جوهرياً ومن ثم يجيب عليه.

ثانياً: إعلان البيانات بطريقة الوضع التلقائي:

هنالك طريقة أخرى وهي: أن يجمع المؤمن بين طريقة وضع الأسئلة، وطريقة الحصول على المعلومات من المؤمن له بصورة تلقائية، حيث يوجه نظر المؤمن له إلى أهمية الإدلاء ببعض المعلومات عن الخطر المؤمن منه، ويترك له حرية الإدلاء بهذه البيانات. [2]

ومن هذا المطلب يتبين لي التالي:

1/ أنه لا يهم المؤمن طريقة أو كيفية الإعلان، وإنما الذي يهمه إعلان البيان المؤثر بالشكل الذي يطلبه.[3]

2/ إذا امتنع المؤمن له عن الإدلاء بالرغم من أهمية البيانات، فإن ذلك سيعرضه للجزاء الذي يختلف حسب سوء قصده وحسنه، وحسب أهمية البيان ومدى تأثيره في قبول المؤمن للتأمين من عدمه.

---

[1] البدراوي، العقود المسماة: 308

[2] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين: 210

[3] تراجع وثيقة تأمين الحريق، الشرط الرابع عشر (يتبين من خلاله لم تشترط الكيفية المتبعة في الإعلانات وإنما الذي يشترط هو أن تكون مكتوبة فعليه لا تصلح إذا كانت بوسيلة غير الكتابة)

المبحث الثاني
الإعلان اللاحق
المطلب الأول
أهمية الإعلان اللاحق

للإعلان اللاحق أهميته التي لا تقل أهمية عن الإعلان المبتدي فلذلك سيأتي الحديث في هذا المطلب عن معنى هذا الإعلان وذلك حتى يتبين الفرق بينه والإعلان المبتدي، وتلك الأهمية التي خص بها وذلك من خلال محورين على النحو التالي:

اولاً: معنى الإعلان اللاحق:

أن الإعلان اللاحق هو بيان الظرف المؤدي لتفاقم الخطر للمؤمن أو هو إعلان ذلك الحدث الذي يطرأ بعد انعقاد التأمين والذي قد يكون بفعل المؤمن له أو غيره، فيؤدى إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه أو يجسم من حدوثه إذا وقع، شريطة أن يكن هذا الظرف لو علمه المؤمن وقت التعاقد لأثر على عملية قبوله للتأمين أو تقديره للأقساط التي يلتزم بدفعها المؤمن له. [1]

بل يكفي لاعتبار الظروف المستجدة مؤدية لزيادة الخطر أن يكون من شأنها مؤدية لزيادة احتمال حدوثه، بمعنى لا يلزم لاعتبارها أن تكون ذات أثر مباشر في حدوث الخطر المؤمن منه، بل يعتبر من صنفها كل ظرف أو حدث لو كان قائماً وقت التعاقد لأثر على قبول المؤمن للتأمين أو لما تعاقد مع المؤمن له إلا في نظير قسط أكبر. [2]

فعليه أن الإعلان اللاحق هو إخطار المؤمن له للمؤمن بكل تفاقم للخطر، أي أن (يخطر المؤمن بما يطرأ في أثناء مدة العقد من أمور قد تؤدي لزيادة تلك المخاطر)[3] وفي القانون المغربي ذات النص حيث ورد فيه أنه (يجب على المؤمن له أن يصرح بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الخطر)[4]

ثانياً: أهمية الإعلان اللاحق:

تبدو أهمية هذا الإعلان من جهة أن عقد التأمين يفترض أن يسوده مبدأ حسن النية ومن جهة أن يظل التوازن بين الالتزامات قائماً وذلك على النحو التالي:

---

[1] لطفي، الأحكام العامة للتأمين 184.
[2] عرفة، شرح القانون المدني الجديد: 154
[3] قانون التأمين والتكافل السوداني، لسنة 2003م، المادة:8
[4] مدونة التأمينات المغربية لسنة،2002 م، المادة:24

1/ أن إلزام المؤمن له بإعلان زيادة الخطر، هو التزام مصدره عقد التأمين، وذلك لأنه من العقود الملزمة للجانبين ويجب أن يسوده مبدأ حسن النية طيلة استمراره، فبالتالي إذا انعقد على ضوء بيانات تم الإدلاء بها وقت العقد، ثم تغيرت بعد ذلك وصيرت التزام المؤمن أكثر كلفة كان واجباً على الآخر إعلانها.

2/ أن عقد التأمين من العقود المستمرة التي يجب أن يظل فيها التوازن قائماً بين التزامات وحقوق كل من طرفي العقد طوال فترة التنفيذ، فإذا اختل هذا التوازن بعد انعقاد العقد فإنه يجوز لأي من الطرفين طلب إعادة هذا التوازن، وإذا لم يتحقق جاز زيادة قسط التأمين، أو إنهاء العقد، فمن هنا وجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بكل جديد عن الخطر المؤمن منه، أي ما من شأنه أن يؤدى لزيادته وذلك حتى يقرر هذا المؤمن ما يراه مناسباً تجاه عقد التأمين. [1]

فعليه يبدو للباحث من هذا المطلب التالي:

1/ أن أهمية الإعلان بهذه الظروف المستجدة تكمن في أثره الذي يخلفه على عقد التأمين، أي بقاءه إذا كان من الممكن إعادة التوازن فيه، أو إنهاءه بالفسخ إذا استحال ذلك.

2/ أنه إذا لم يتحقق هذا الإعلان وتبين سوء نية المؤمن له، فأن الأثر الذي تصنعه هذه الظروف حينها على عقد التامين هو إنهاءه، وذلك ببطلانه.

[1] عرفة، شرح القانون المدني الجديد: 149، وخميس خضر، العقود المدنية الكبيرة: 435.

المطلب الثاني
الظروف الموجبة للإعلان اللاحق

نص قانون التأمين والتكافل السوداني على أنه (يجوز للمؤمن عد زيادة المخاطر إنهاء العقد ما لم يعرض المؤمن له زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط وقبلها المؤمن)[1] فمن ذلك يبدو أن الظروف المؤدية لزيادة الخطر تم تصنيفها إلى نوعين أحدهما يؤدى إلى زيادة قسط التأمين، والثاني يؤدى إلى امتناع المؤمن عن التأمين وهذا تفصيله على النحو التالي:

أولاً: الظروف المؤدية لزيادة القسط:

الأصل في عقد التأمين أن يتناسب القسط المدفوع مع الخطر المؤمن منه، فإذا حدث ما من شأنه:

1/ أن يزيد من احتمالات تحقق الخطر وذلك بأن تتضخم نسبة احتمال حدوثه مثلاً.

2/ أو تصيره عند تحققه أكثر كلفة وذلك بحيث يحتاج لمبلغ ضمان أكثر من المتوقع عند لحظة إنشاء العقد.

فإن في ذلك تأثير على قسط التأمين، بمعنى أن هذا لو كان قائماً وقت العقد لما قبل المؤمن التأمين عليه إلا بدفع قسط أكبر.

فلذلك وجب إعلان هذه الظروف، ومن ثمّ إذا وجدت الإمكانية لإعادة التوازن فإنه يجوز ذلك بحيث يمكن للمؤمن أن يرفع من قيمة أقساط التأمين حتى تصبح متناسبة مع الخطر بشرط قبول الآخر بذلك، ويسمى الظرف حينئذ ظرف مؤدي لزيادة قسط التأمين. [2]

ثانياً: الظروف المؤدية لإنهاء العقد:

أن زيادة القسط أحياناً قد لا تؤدى إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب الظروف المستجدة، بحيث أن ما أستجد من ظروف لو كان موجود عند التعاقد لأدى لامتناع المؤمن عن التأمين، وهذا مؤسس على فكرة أن عقد التأمين عقد احتمالي، قائم على احتمال الكسب أو الخسارة، فلابد أن يكسب طرف ويربح آخر، وأن هذا الاحتمال لابد أن يكون قائماً طوال فترة العقد، فمتى أختل تحقق معنى الغبن في عقد التأمين، فإنه يجوز إنهاءه، فلذلك إذا كانت

---

[1] قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م، المادة :12

[2] عرفة، شرح القانون المدني الجديد:150، وأحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين:215

الأحداث المستجدة تجعل احتمال خسارة المؤمن مؤكدة، فإنه يكون له الحق في إنهاء التأمين عند هذه الحالة. [1]

ويشترط في الظروف المستجدة المؤدية لتفاقم الخطر، والتي تجعل من حق المؤمن إنهاء التأمين، أن تكون زيادة أقساط التأمين غير كافية لإعادة التوازن، وذلك لأن المؤمن لا يستطيع التحلل من التزامه العقدي، طالما كانت هنالك إمكانية لإعادة هذا التوازن بين القسط والخطر الذي تفاقم بسبب هذه الظروف، خصوصاً إذا رد التفاقم لسبب لا يد للمؤمن له فيه، وتم إعلان المؤمن بذلك. [2]

فمن ذلك يتبين للباحث التالي:

1/ أن زيادة القسط كونها تكون كافية لإعادة التوازن أو غير كافية لإعادته ومن ثم يحق للمؤمن فسخ العقد هذا أمر يفترض فيه ألا يترك لمحض إرادة أي من المتعاقدين، فلذلك يجب على المشرع أن يتدخل بنص ويجعل الأمر للمحكمة محل نظر الدعوى وذلك حتى لا ينفرد المؤمن بالأمر فيجعل من التأمين إذعاناً غير الأول.

2/ أنه إذا كان من الممكن مع حدوث الظرف الطارئ إعادة التوازن سمي الظرف بأنه ظرف مؤدي لزيادة القسط، وإن كان ليس من الممكن ذلك أي استحال رد التوازن، وأنهى عقد التأمين سمي الظرف حينئذ بالظرف المؤدي لإنهاء العقد وذلك بفسخه وليس إبطاله.

3/ أن هذا التصنيف لهذه الظروف بتلك الكيفية المشار إليها لم يكن إلا بعد إعلانها، لأنه إذا لم يتحقق الإعلان، ومن ثم كان المؤمن له سيء النية، فإن الحديث سيكون عن ظرف واحد مؤدي لإنهاء العقد ببطلانه لا غيره، وإن كان حسنها فإن الحال يختلف وذلك حسب اختلاف المرحلة التي تمت فيها اكتشاف الحقيقة أي إذا ما اكتشفت قبل حدوث الخطر أو بعده، وهذا مما سيبين عند موضعه.

---

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين قواعده وأسسه:278

[2] المرجع السابق ذات الصفحة، والسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1258

المطلب الثالث
وقت تنفيذ الإعلان اللاحق

متى توفرت الشروط الواجبة لهذا الإعلان، والتي ستذكر في المبحث القادم من هذا الفصل، فإنه لابد على المؤمن له أن يخطر المؤمن بها، فلذلك يمكن أن يسأل عما هو الوقت _تحديداً_ الذي يلزم به المؤمن له بأن يقوم فيه بهذا الإعلان للمؤمن. ؟

علماً بأن الإجابة على هذا يستحسن التفريق فيها بين حالتين: أولاهما زيادة الخطر التي يتسبب فيها المؤمن له نفسه، والثانية زيادة الخطر التي يتسبب فيها الغير وتفصيلهما على النحو التالي:

أولاً: حالة زيادة المخاطر بفعل المؤمن له:

نص قانون التأمين والتكافل السوداني على أن (إذا أراد المؤمن له أن يقدم على فعل يمكن أن يتسبب في زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر، وجب على المؤمن له قبل أن يقدم على ذلك أن يخطر المؤمن كتابة.)[1]

وفي القانون المغربي ذات الحكم حيث نص على أن (إذا كانت الظروف المستجدة التي نتج عنها تفاقم الخطر، حصلت بفعل المؤمن له وجب عليه التصريح بها مسبقاً على أن يكون ذلك بواسطة رسالة مضمونة.)[2]

فمن خلال ذلك يتبين انه عندما يكون المؤمن له هو الذي أحدث الظروف الجديدة، وذلك كان يغير حرفته إلى حرفة أخرى أشد خطورة مثلاً، فحينها يجب عليه إخطار المؤمن بهذا التغيير قبل إحداثه، ولا يعني ذلك حصول إذن من المؤمن على إحداث هذا التغيير، أي لا ينتظر رده على هذا الإخبار، وذلك لأن الالتزام الذي يقع على عاتقه، هو وجوب إعلان المؤمن بهذا التعديل قبل إحداثه، وليس من مضمون ذلك ضرورة الحصول على موافقة المؤمن على هذا التغيير. [3]

ثانياً: حالة زيادة المخاطر بفعل الغير:

---

[1] قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م، المادة :12
[2] مدونة التأمينات المغربية لسنة 2002م، المادة :24
[3] لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: 194

قد يحدث التفاقم بفعل الغير فهل على المؤمن له إعلانه قبل حدوثه كذلك؟ فإجابةٌ على هذا نص قانون التأمين والتكافل على أنه:(إذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر وجب عليه أن يخطر المؤمن كتابة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ علمه بها)[1] وفي القانون المغربي (وإذا تفاقمت الأخطار دون فعل المؤمن له، بحيث كانت الظروف المستجدة خارجة عن إرادته وجب عليه أن يصرح بها بواسطة رسالة مضمونة في أقل من ثمانية أيام من علمه بها)[2]

فمن هذا يتبين أنه إذا كان لم يكن للمؤمن له دخل في إحداث الظروف التي ضاعفت من احتمالات وقوع الخطر، أو التي زادت من جسامته، كأن يقام بجوار العقار المؤمن عليه من الحريق محطة لتزويد السيارات بالوقود مثلاً، فإن المؤمن له لا يكون ملزماً بإخطار المؤمن بهذه الظروف الجديدة إلا إذا كان يعلمها، أما إذا كان جاهل بها فإنه غير ملزم بالإخطار، بل يقع على عاتق المؤمن إثبات علم المؤمن له بهذه الظروف إذا ادعى ذلك. [3]

ويتم إخطار المؤمن له للمؤمن بزيادة الخطر سواء تم هذا بفعله أو بفعل غيره الذي علم به بأي طريقة يراها كافية لإثبات قيامه بهذا الالتزام، وذلك ما لم يتفق في وثيقة التأمين على طريقة معينة يتم عبرها القيام بهذا الالتزام.[4]

وأحياناً قد يتم إخطار المؤمن بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، فيعد المؤمن له قد وفى بالتزامه من تاريخ تصدير هذا الإخطار، لأن المعتبر في القيام بالالتزام في هذه الحالة هو تاريخ التصدير لا تاريخ الوصول، بمعنى أن المؤمن له يعتبر قد وفى بالتزامه بالإخطار من تاريخ تصدير هذا الإخطار للمؤمن حتى ولو لم يصل هذا الإخطار إليه.[5]

فمن هذا المطلب يتبين للباحث التالي:

1/ إذا كان التفاقم بفعل المؤمن له بعد أن أخطر المؤمن، يعد قد أدى واجبه وتحاشي الأثر السيئ لها التفاقم.

2/ أنه متى تم الإعلان في الوقت المعقول والمناسب، والطريقة المتبعة أو المتفق عليها فإن المؤمن له يعد قد وفى بالتزامه، ومن ثم يتحتم على الآخر_ أي المؤمن له_ أن يغطي الخطر

---

(1) قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003 المادة :12، وتراجع وثيقة تأمين الحريق الشرط الثالث التعديلات الفقرة: (د) (نصت على أنه يجب الإخطار خلال هذه المدة وإلا سيتوقف قبول التأمين)

(2) مدونة التأمينات المغربية لسنة 2002م، المادة :24

(3) السنهوري، مرجع سابق: 1263.

(4) أحمد شرف الدين، مرجع سابق: 224

(5) المرجع السابق ذات الصفحة

المؤمن عليه مهما كان سبب حدوثه سواءٌ حدث نتيجة لهذا الظرف الذي زاد من جسامته أو لغيره.

3/ ليته سكت القانون عن تحديد مدة الإعلان ، فترك الأمر فيها للمحكمة محل نظر الدعوى، بحسبان أنها هي صاحبة الشأن في ذلك، فيمكنها أن تقدر ما تراه معقولاً، فقد يحدث أن تمر ساعة واحدة على علم المؤمن له بالتفاقم ويمكنه الإخطار، وقد يحدث أن يعلم به قبل حدوثه ويمنعه سوء نيته الإعلان، أملاً منه أن يحدث الخطر أثناء أو قبل نهاية هذه المدة، لكي يحصل على مبلغ التأمين وقد يحدث أن تمر أيام على العلم بالظروف المستجدة ولسببٍ، أو لآخر، لم يتمكن المؤمن له من الإخطار، وترى المحكمة أن له في ذلك عزراً مقبولاً و ومن ثم ينجى من الأثر المترتب على ذلك.

المبحث الثالث

شروط الإعلان اللاحق

المطلب الأول

الشروط الشكلية للإعلان اللاحق

بتأمل مقتضيات عقد التأمين وذلك وفقاً لقانون المعاملات المدنية وقانون التأمين والتكافل السودانيين فإنه يجب فيه الآتي:

1/ أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ويجوز أن تصاحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية

2/ أن يفسر الشك في مصلحة الطرف الذي يضار من الشرط، ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضار بمصلحة الطرف المذعن.

3/ أن يبطل كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الحالات التي تؤدي إلى بطلان عقد التأمين. [1]

وفي القانون المصري أنه (يقع باطلاً كلّ شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان)[2]

وفي القانون المغربي انه يجب على المؤمن له:(أن يصرح للمؤمن بالظروف التي ينتج عنها تفاقم الخطر المنصوص عليها في بوليصة التأمين.)[3]

فمن هذا يتبين وذلك وفقاً للقانون السوداني والقانون المصري أن هنالك شكل معين اشترط في وثيقة عقد التأمين، لا في عقد التأمين، وذلك حتى لا يفهم أن عقد التأمين من العقود الشكلية، وهذا الشكل يشترط في كل عناصر الوثيقة، التي قد ترد من ضمنها المخاطر المؤمن عليها، بمعنى أن هذا الشكل ورد على سبيل العموم في منأى عن التفصيل ولهذا مزاياه بلا شك هذا بالنسبة للقانون السوداني والقانون المصري.

أما بالنسبة للقانون المغربي فإنه افترض شكل من نوع خاص أوجب وجوده في الظروف الموجبة للإعلان في حالة التفاقم لا سواه، علماً بأن هذه الشكل يختلف من حيث حدته من وضع لآخر، فيأخذ أحياناً وجوب إدراج تنصيص بالعقد وهذه حالة، وهي حالة عادية يلتقي فيها عقد التأمين من حيث المبدأ مع العديد من العقود الأخرى، أما الحالة الثانية فهي أكثر تفرداً، إذ

---

[1] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، المواد:102،479،480 وقانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م، المادة:6، الفقرة:(ج)

[2] القانون المدني المصري لسنة 1948م، المادة:750م، الفقرة:3

[3] مدونة التأمينات المغربية لسنة 2002م، المادة :24

تتعلق بالشكل الذي يجب أن تأخذه بعض حالات التنصيص، بمعنى أن تأخذ مظهراً يجعلها بارزة بشكل ظاهر جداً، حتى تكون لها فاعلية وتؤخذ بعين الاعتبار.[1] فعليه يمكن القول بأن للظرف الموجب للإعلان وذلك وفقاً للقانون المغربي شرطيين:

أولاً: أن يكون منصوص عليه مسبقاً في عقد التأمين:

هذا الشرط يعني به أن يتضمن عقد التأمين قائمتين من الظروف المؤدية للزيادة، أي قائمة للظروف التي يمكن معها بقاء العقد وقائمة للظروف التي لا يمكن معها ذلك، وذلك حتى يتثنى لصاحب الشأن الإحاطة بزيادة الخطر بكل جوانبها، وأن لا يخلط بين الظروف المتفاقمة التي كان وجودها عند الاكتتاب سيؤدى إلي طلب رصيدٍ أكبر، وبين تلك التي وجودها في ذلك الحين سيجعل المؤمن يرفض إبرام العقد أصلاً، حتى لا يقع إشكال عند تحقق ظرف متفاقم، فيتمسك المؤمن بأن ذلك الظرف لو كان قائماً عند الاكتتاب لرفض التعاقد، في حين يتمسك المؤمن له بأن ذلك الظرف لم يكن يستدعى أكثر من طلب قسط أرفع .

وهنالك كيفية أخرى للتنصيص، وهي إدراج قائمة واحدة من صنفي التفاقم، مع بيانها إن كانت من الصنف الذي يبرر قسطاً أكبر، أو من الصنف الذي يبرر التحلل من العقد، فإذا نشأ الخلاف بين الطرفين حينئذ فإن كل منهما سيميل إلى الدفاع عن الرؤية التي تحفظ مصلحته، وسواء كان التنصيص بهذه، أو الأولى فقد ورد أن له ميزات هي: أنه منطقي وعملي وذو جدوى وهذا تفصيلها:

1/ أن التنصيص منطقي: أن عقد التأمين أحد عقود الإذعان، وهي العقود التي تتسم بانفراد الطرف القوى فيها بصياغة شروطها، ولا يمكن للطرف المقابل إلا أن يقبل الانضواء تحت رايتها أو يرفض. [2] فالمؤمن في عقد التأمين هو الذي ينفرد بتحديد أغلب شروطه، بما فيها الشروط الدالة على حالات زيادة الخطر بل قد تكون مطبوعة سلفاً بالعقد، وأدرج بها المؤمن ما شاء إدراجه، في حين أن لو كان المؤمن له على دراية لتلك الحالات، لطرحت وجهات النظر بحدةً لتحرير العقد وضبطت شروطه من تلك المشمولات التي وضعها المؤمن.[3]

2/أن اشتراط سبق التنصيص عملي: وذلك باعتبار أنه يسهل على المؤمن الإبقاء على التزامه ذلك، لأن الإبقاء بالالتزام لا يتصور إلا في ظل إدراك المتحمل، فمن الصعب تصور وفاء

---

(1) فؤاد معلال، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية: 53

(2) أبو ذر الغفاري، العقد والإرادة المنفردة: 33

(3) فؤاد معلال:53

شخص بالتزام حال عدم إدراكه عن أنه مكلف به، وأن التنصيص كذلك يجعل المؤمن له يدرك بكل بساطة الظرف الذي طرأ أثناء سريان العقد أي هل يعد ظرفاً متفاقماً للخطر من وجهة نظر المؤمن أم لا، فمن ثم يترتب حسن فهم المؤمن له، لمراد المؤمن وهذا مما يؤدى لتفادى المنازعة في شأن تلك الظروف، أو على الأقل تناقصها وفى ذلك مصلحةٍ لهما بعدم إهدار طاقاتهما في التقاضي .[1]

3/ أن شرط سبق التنصيص ذو جدوى: قد ينتبه المؤمن وذلك من خلال المعلومات المقدمة له إلى أن هنالك إمكانية كبيرة لحصول زيادة للخطر اثنا سريان العقد، فيتولى الاحتياط لذلك فلو تعلق الأمر مثلاً بعقار مؤمن عليه ضد الحريق، وأفاد المؤمن له بأنه توجد حذو ذلك العقار مساحة فارغة غير مبنية، وأن هنالك مشروعاً لإقامة محطة لتزويد السيارات بالوقود فيها، فإن المؤمن سيتولى إدراج نص بالعقد يعتبر من خلاله بأن إقامة تلك الطلبة ودخولها حيز العمل، يعتبر ظرفاً زائداً للخطر مبرراً لطلب قسط أرفع.[2]

ثانياً: أن تكون الظروف المفاقمة منصوص عليها بشكل ظاهر:

بمعني يجب أن يحرر عقد التأمين بأحرف بارزة، وذلك حتى لا يعمد المؤمن إلي كتابة العقد بأحرف دقيقة، يصعب على غير القارئ اللحوح تبيين مضمونها ومن ثم يجد نفسه مواجهاً بشروط تعاقدية مدرجة بوثيقة العقد لا تخدم إلا مصلحة المؤمن، ويتحمل هو تبعة وجودها بوثيقة العقد لمجرد كونه قد أمضى تلك الوثيقة دون تفحص دقيق مجهد كامل، فلذلك وجب أن تكون تلك الأحرف التي كتبت بها تلك الوثيقة مما يمكن قراءته دون عناء خاص أو جهد غير عادي.[3]

أما النصوص التي هي متعلقة بالتفاقم خاصة، فيفترض أن تبرز بشكل ظاهر جداً، وذلك لسببين:

1/ أن هذه النصوص لها من الخطورة التي قد تصل إلى بطلان عقد التأمين بالذات عند الإخلال بالالتزام بالتصريح بحصول التفاقم، سواء بالامتناع كلياً عن التصريح أو بالقيام بتصريح خاطئ عن سوء نية

---

(1) المرجع السابق ذات الصفحة

(2) عادل البرهمي، مقال في الفصلين الثامن والتاسع من مجلة التأمينات، 1993م، ص:(119)

(3) عبد اللطيف الماء مغلي الحرمان من الضمان، ط (5) 1996م: 13

2/ أن الإخلال بالالتزام بالتصريح عن سوء نية يعتمد كأساس للقول بإمكانية الإبطال لا يقوم إلا في ظل العلم بالمضمون المطلوب لذلك التصريح.

فلذلك كان من الضروري أن يتم إبراز الشرط التعاقدي المقرر للالتزام بالتصريح بهذا الشكل، وذلك بكتابته بلون مغاير أو بكتابة مسطرة أو بأحرفٍ داكنة أو أكبر أو مائلة، كما يمكن أن تكون بالكتابة العادية للوثيقة لكن بشرط أن يوقع المؤمن له بجوارها.[1]

ومن هذا المطلب يمكنني الحصول على الآتي:

1/ بإمعان النظر في النصوص القانونية المذكورة يتبين أن المشرع السوداني لم يغفل عن حماية الطرف المذعن بل نص صراحة على أن كلّ شرط لم يبرز بشرط ظاهر وكان من فحواه أن يؤدي لبطلان العقد فيفترض ألا يعتد به، وأن الظرف المتفاقم إذا نص عليه فإنه يعد من قبيل هذه الشروط، لأنه إذا لم يعلن عنه في وقت مناسب سيؤدي للبطلان.

2/ أن المنازعة دائماً في عقود التأمين لاسيما في جانب المخاطر المتفاقمة، فإنها تعزى لسوء النية وليست لعدم التنصيص أو غيره وذلك لأن عقد التأمين كما سبق وأن أشرت إلى ذلك، هو من عقود حسن النية فبالتالي يجب أن تلازم هذه الصفة طرفية طيلة فترة استمراره، وإلا لا فائدة في التنصيص وإن وجد.

3/ أن شرط سبق التنصيص ذو جدوى هذا معقول لكن ليته عد شرطاً فنياً، ومن ثمّ يمكن للمؤمن أن يعمل به لكن بوضعه في ملف خاص به خارج وثيقة التأمين، بحسبان أنه يسعى لتحقيق الربح وبمثل هذا التنصيص إن لم يتحقق له هذا الربح، فأدناها قد تحصنه من الخسارة، وذلك حتى لا يحمل المؤمن له بعبء قد لا يطيقه في المستقبل، لأنه قد يجد مخرجه عند حدوث التفاقم في فسخ العقد لا في استمراره مع زيادة القسط.

4/ أن هذا التدقيق في التنصيص على التفاقم بهذه الطريقة زيادة عن المطلوب فلا حاجة إليه، ولن يخدم المتعاقدين بشيء سوى التطويل، وليته المشرع المغربي أن نص على عبارته هذه بعد شرط خير فيه طرفي العقد وذلك كان يقول مثلاً: (إذا تفاقمت الأخطار دون فعل المؤمن له، بحيث كانت الظروف المستجدة خارجة عن إرادته وجب عليه أن يصرح بها بواسطة رسالة مضمونة في أقل من ثمانية أيام من علمه بها ما لم يتفق على غير ذلك، ويبرز الاتفاق بشكل

---

[1] لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين :159

ظاهر جداً) فحينها يجب التنصيص وفقاً لما هو مطلوب لوجود الاتفاق المخالف للنص ومن الطبيعي أنه يكون ذو فائدة.

5/ خيراً فعل المشرع السوداني إذ عزف عن التنصيص بتلك الكيفية التي وردت في القانون المغربي، وذلك لأن الحصر الكامل لكل افتراضات الظروف المؤدية لزيادة الخطر يعد من المستحيل، لأن التأمين يمتد على مدة زمنية طويلة نسبياً، فيكون الخطر خلالها في كل لحظة عرضة للتأثير، بالظروف المحيطة به، كما تجدد هذه الظروف وتتغير من لحظة إلى أخرى مما يجعلها غير متناهية، فبالتالي لا يمكن أن يجزم بأن الفترة التي تلي لحظة التنصيص أي مرحلة سريان العقد، سوف لن تأتى بأي ظرف تعذر تصوره في البداية، ولذلك آثاره إزاء كل من طرفي العقد، فإذ هو يؤرق المؤمن له ويمس بمصالح المؤمن لهم، فتصبح العملية والمنطقية والجدوى التي ظُنت ابتداءً بلا وجود.

المطلب الثاني
الشروط الموضوعية للإعلان اللاحق

حتى يجب على المؤمن له الالتزام بإعلان الظروف المؤدية لزيادة المخاطر فيفترض أن تجتمع في تلك الظروف الموجبة للإعلان خمسة شروط موضوعية وهي: أن تكون لاحقة على إبرام العقد، مؤدية لاحتمال تحقق الخطر فيه، مجهولة لدى المؤمن، ومعلومة للمؤمن له، ومتعلقة بالخطر المضمون، وألا يكون العقد اللاحقة له عقد تأمين على الحياة.

أولا: أن تكون هذه الظروف لاحقة على إبرام العقد:

أن الظروف السابقة للعقد قد أعلنت من قبل المؤمن له للمؤمن، ومن ثم على ضوؤها تم تصور وتقدير الخطر حتى تم إبرام العقد، بمعنى أن المؤمن قد أخذ بها علماً مسبقاً، فلذلك لا يترتب عليها أي نوع من أنواع الالتزام اللاحق فيما يتعلق بالخطر المؤمن ضده، وكذلك الحال إذا كان هنالك ظرف متوقع عند التعاقد كان من شأنه أن يزيد في الخطر، فعند كل أن المؤمن قد راعى ذلك وزاد من مقدار أقساط التأمين المستحقة على المؤمن له إذا كان لها مبرر عند حينها. [1]

فلذلك وحتى يكون المؤمن له ملزم بالإعلان اللاحق، فإنه يجب بداية أن تستجد هذه الظروف بعد إبرام العقد، فعليه لا محل للقول بوجود هذا الالتزام إذا كانت هذه الظروف موجودة أصلاً عند لحظة انعقاد العقد، وأغفل المؤمن له عنها، سواء كان حسن النية أو سيء النية، أو قدم بيانات غير صحيحة بشأنها إلي المؤمن، بمعنى أن المؤمن له في هاتين الحالتين يكون مخلاً بالتزامه المبدئي، وليس اللاحق، وبعبارة أخرى ليس من شأن الالتزام بإعلان التفاقم السماح للمؤمن له بتدارك أخطائه السابقة للتعاقد.[2]

والجدير بالذكر أن العبرة في توافر هذا الشرط، أن تكون الظروف مستجدة بعد إبرام العقد، بصرف النظر عن تاريخ تنفيذه، والمتسبب في التفاقم ومداه، سواء كان المتسبب المؤمن له أو سواه وسواء كان هذا التفاقم مؤقت أو دائم.[3]

ثانياً: أن تكون هذه الظروف مؤثرة على الخطر:

---

[1] حجازي، أحكام عقد التأمين: 210
[2] المهدي، أحكام عقد التأمين :161، وشرف الدين، أحكام عقد التأمين: 221
[3] محمد شرعان، الخطر في التأمين، منشأة المعارف الإسكندرية، (د.ت) ص:57

يجب في الظروف المستجدة سواء كانت وقتية أم عابرة، مستمرة أو دائمة، أن تكون مؤثرة على الخطر المؤمن منه، وقد سبق أن أشرت إلى أن هذا التأثير يتجلى في صورتين وهما:

1/ أن تكون هذه الظروف مؤثرة في درجة احتمال وقوع الخطر، ومن الأمثلة على ذلك هجر المؤمن له منزله المؤن عليه ضد خطر الحريق أو السرقة مدة طويلة من الزمن، فأن التأثير في هذه الحالة، وما شابهها سيكون على درجة احتمال وقوع الخطر.

2/ أن تكون هذه الظروف مؤثرة في درجة جسامة الخطر، ومن قبيل ذلك كأن يشيد بجوار العقار المؤمن عليه من الحريق مخزن للمواد الملتهبة سريعة الاشتعال، ففي هذه الحالة ومثلها يعد الخطر قد زاد أو زادت جسامته.[1]

علماً بأنه لا تأثير لهذه التفرقة من الناحية العملية، فالتزام المؤمن بالإخطار ينعقد في الحالتين، فإذا أخذ أي ظرف مستجد أحد هذين الوصفين أو كلاهما انعقدت مسئولية المؤمن له عن الإخطار.[2]

ثالثاً: أن تكون هذه الظروف متعلقة بالخطر المضمون:

فإذا كان محل هذه الظروف خطر آخر غير مضمون، فلا ينشأ الالتزام أصلاً، وعلى هذا الأساس إذا كانت عبارة الوثيقة مقصورة على ضمان المخاطر الناتجة عن الحريق فقط، فلا يمتد الضمان إلى ما قد يحدث نتيجة للسرقة، فعليه أن على المؤمن له الالتزام بالإخطار بالتفاقم ذو العلاقة بخطر الحريق، لا سواه وذلك لأن السرقة خطر آخر مستبعد عن نطاق التأمين.

وهذا الالتزام ينعقد بمجرد حدوث التفاقم المتعلق بالخطر المضمون، ولو وقع الخطر المؤمن منه لسبب غير متصل بالتفاقم، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بقاعدة وجوب تناسب القسط مع الخطر، ويفتح الطريق أمام المؤمن له للتراخي في الوفاء بهذا الالتزام اعتماداً على عدم وجود علاقة بين الظرف المتفاقم ووقوع الخطر.[3]

رابعاً: أن تكون الظروف المستجدة معلومة للمؤمن له مجهولة للمؤمن:

فإذا كان المؤمن له لا يعلم بهذه الظروف المستجدة، فإنه لا يمكن بأن يلزم بإعلانها للمؤمن، وكذلك لا سبيل للإلزام إذا كان هذا الأخير عالم بهذه الظروف، لأن الغرض من إعلانه

---

(1) عبد الودود يحي، أصول التأمين البري: 353

(2) لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين: 188

(3) المرجع السابق: 186

عند كل هو أن يأخذ علما بالمستجد الذي لا يعلمه، للبدء في اتخاذ ما يلزمه لمواجهة تفاقم الخطر، فلذلك كان لا وجوب لهذا الإعلان إذا كان يعلم بتلك الظروف.[1]

أخذا في الاعتبار أنه يقع على المؤمن في حالة جهله وعلم الآخر، عبء إثبات علم المؤمن له، ويقع على المؤمن له في حالة ادعاءه علم المؤمن عبء إثبات ذلك.[2]

ومما يلاحظ من هذا أنه تجب التفرقة بين عدم علم المؤمن له بالظروف اللاحقة إطلاقاً، وعلمه بها وعدم إخطاره للمؤمن عن حسن نية حيث أن في الأولي أي حالة عدم العلم إطلاقاً، فإن المؤمن له لا يترتب عليه أي جزاء، أما عند علمه مع عدم الإعلان، ليس عن سوء قصد أو إضرار بالمؤمن، وإنما عن سوء تقدير منه بأن هذا الظرف لا يهم المؤمن معرفته فإنه يجب أن يتحمل حينئذ الجزاء عن هذا الإهمال.[3]

خامساً: ألا يكون العقد الذي طرأت عليه هذه الظروف هو تأمين على الحياة:

لأن الالتزام بالإعلان عن زيادة الخطر يقوم في جميع أنواع التأمين سوى التأمين على الحياة، وذلك لأن التأمين على الحياة بطبيعته يقتضي أن يتحمل المؤمن جميع الظروف المشددة التي تطرأ بعد العقد، والتي تكون من شأنها زيادة احتمالات الخطر المؤمن منه، وهذه الظروف التي تستجد في هذا النوع من أنواع التأمين إنها إن لم تكن معلومة للمؤمن عند التعاقد فهي متوقعة، فلذلك قدر بموجبها قسط التأمين، ومثل ذلك التقدم في السن، المرض، عجز الدخل.....الخ. [4]

فعليه متى توافرت هذه الشروط السابق بيانها فإن المؤمن له يلتزم بإعلانها للمؤمن، حتى لو لم تكن هذه الظروف هي التي أدت إلي تحقق الخطر طالما أنها أدت إلى ازدياد عبء التزام المؤمن.[5]

ومن هذا المطلب يمكن للباحث استخلاص التالي:

1/ أنه لو تم العقد في وقت معين وأرجي تنفيذه إلى وقت آخر ومن ثم حدث ظرف مفاقم للخطر في الفترة ما بعد إنشاء العقد وقبل بداية التنفيذ، فإنه يجب إعلان هذا الظرف للمؤمن، باعتبار أنه ظرف لاحق وهكذا.

---

(1) عبد الودود يحي، أصول التأمين البري:173

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1261

(3) عرفة، شرح القانون المدني الجديد، التأمين قواعده وأسسه والمبادي العامة له :155

(4) فتحيي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق: 281

(5) عرفة، شرح القانون المدني الجديد:153

2/أنه مجرد التراخي في الإعلان يحدث أثراً على عقد التأمين فلو أبرم العقد ضد خطر الحريق لمصنع ما مثلاً، وشيدت بجوار هذا المصنع المؤمن عليه محطة لتزويد السيارات بالوقود، وتراخى المؤمن له في الإعلان بسوء قصد منه، ومن ثم أشتعل هذا المصنع ناراً نتيجة لخلل فني في أحد ماكيناته، أي لم يكن لذاك الظرف المفاقمة أثر في هذا الحريق، فإن ليس للمؤمن له مبلغ ضمان على المؤمن.

3/ أن الإخلال بهذا الالتزام حتى لو كان لسوء تقدير فإنه يرتب أثره السيئ على عقد التأمين الذي يتمثل في بطلانه.

4/ إذا تخلف شرط من هذه الشروط الموجبة للإعلان فإن المؤمن له سيكون في حلّ من الالتزام به، لكن هذا لا يعني عدم تأثير الظرف المتفاقم على عقد التأمين، خاصة إذا تخلف شرط عدم العلم أي أن المؤمن له لم يعلم بالظرف المستجد واثبت ذلك، فإن هذا الظرف سيخلف تأثيره على العقد، لكنه يوصف بالتأثير الحسن.

المطلب الثالث

تميز الإعلان اللاحق عن الإعلان المبتدي

لعله اتضح من عرض شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر، وجود تشابه بين هذه الشروط، وتلك التي تحدد نطاق التزام المؤمن له بالإعلان المبتدئ للخطر، ولعل هذا التشابه يبرره اتحاد الحكمة في كل من الالتزامين، وأن الالتزام بإعلان تفاقم الخطر ما هو إلا امتداد للالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر.[1]

أخذاً في الاعتبار أن هذا التشابه بين الإلزاميين ليس كاملا، ويبدو الفرق بينهما من ثلاثة أوجه تمثل في الآتي:

أولاً: من حيث اشتراط سبق التنصيص:

أن بعض القوانين تشترط شرطاً إضافياً في الالتزام بإعلان تفاقم الخطر، وهو أن تكون الظروف المشددة للخطر منصوص عليها في وثيقة التامين مسبقاً فحينها يجب أن ينصب الالتزام على تلك الظروف التي توفر فيها هذا الشروط لا غيرها، وهذا الشرط لا يسري بداهة بالنسبة للظروف التي تدخل في نطاق الإعلان المبتدي للخطر لان مثل هذه الظروف توجد قبل تحرير الوثيقة متى كانت مؤثرة على فكرة الخطر لدى المؤمن سواء ذكرت في قائمة الأسئلة أو لم تذكر.[2]

ثانياً: من حيث الأثر الذي يترتب على العقد:

يختلف الالتزامان في الأثر الذي يترتب على العقد، وذلك عندما يكون الجزاء هو بطلانه، فمتى كان الإخلال بالالتزام متعلق بالإعلان المبتدئ للخطر فإن المؤمن لا يضمن الخطر على الإطلاق، وإذا كان الالتزام الذي أخل به متعلق بالإعلان اللاحق ومن ثم حدث الخطر، وتمت تغطيته حتى علم المؤمن بعد ذلك فليس للإبطال أثر رجعي.[3] وهذا مما سيناقش لاحقاً في حيز أكبر من هذا البحث تحت عنوان أثر البطلان على عقد التامين.

ثالثاً: من حيث نطاق تطبيق كل منهما:

يختلف الالتزامان من حيث نطاق كل منهما فيقوم الالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر في كل أنواع التامين، بينما الالتزام بإعلان تفاقم الخطر لا يقوم في التامين على الحياة ويرجع عدم قيام

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني:1261 البدراوي، العقود المسماة: 310
(2) المرجع السابق:346
(3) السنهوري :1279

هذا الالتزام في ذلك النوع من التامين إلى انعدام أساسه وإلى طبيعة التامين على الحياة وبصفة خاصة إلى الغاية من هذا التأمين.[1] ولهذا تبريره الذي يمكن حصره في الآتي:

1/ إذا كان الهدف من فرض الالتزام بإعلان تفاقم الخطر هو ألا يؤدى بهذا التفاقم إلى زيادة عبء التزام المؤمن عما هو متفق عليه في العقد، فإن الحاجة إلى تحقيق مثل هذا الهدف لا تفرض في التأمين على الحياة لأن مقدار مبلغ التأمين لن يتغير حتى ولو طرأت ظروف تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر بل تقسط قيمة التأمين على القيمة المحددة في وثيقة التأمين.

2/ في هذا النوع من أنواع التأمين يدخل المؤمن تفاقم الخطر في اعتباره عند قبول مبدأ التأمين وعند تحديد شروطه فلا محل إذا لإعلان المؤمن بظرف كان قد وضع في الاعتبار عند البداية.[2]

3/ أن طبيعة التأمين على الحياة تقتضي أن يشمل ضمان المؤمن الخطر أيا كانت حالته بعد انعقاد العقد، ولو طرأت من الظروف ما تؤدي إلى زيادته كتقدم المؤمن له مثلا في السن أو إصابته ببعض الأمراض بمعنى أن الغاية من التأمين على الحياة هي ضمان زيادة الخطر بحسب نوعه كالشيخوخة والأمراض ولا يعقل أن يلزم المؤمن له بالأخطار عن شيء هو داخل بطبيعته في ضمان المؤمن، فبالتالي لا وبصفة خاصة في التأمين على الحياة لحال الحياة لا يمكن تصور وجود تفاقم للخطر يجب إعلانه، وذلك لأن الخطر المؤمن ضده هو بلوغ المؤمن له سنا معينة في هذا النوع، ولا يمكن عقلا إلزام هذا الأخير بأن يبلغ المؤمن بأنه يتقدم في العمر كل سنة مثلاً.[3]

4/ عندما أقدم المؤمن له على حياته على إبرام التأمين ضد الوفاة لم يكن يقصد ولم يتعهد أن يحد من نشاطه المشروع وحريته ويعدم القيام بما من شأنه أن يشدد من الخطر، هذا كله فضلا عن أن الالتزام بالإعلان يتعارض مع الغاية من هذا التأمين.[4]

ولا يغير من هذا الأصل أن يشترط المؤمن على المؤمن له استبعاد بعض الأخطار من الضمان في التأمين على الحياة ضد الوفاة، مثل الحروب والسفر بطريق الجو أو مسابقات السيارات أو السفر إلى جهة موبوءة.

---

[1] عبد الودود يحي: أصول التأمين البري:173_174

[2] البدراوي، العقود المسماة :313

[3] عبد الودود يحي:85، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني:1262

[4] عرفة، شرح القانون المدني الجديد:156

ففي هذه الحالات وما شابهها لا يلتزم المؤمن له بإعلانها، وذلك ليست لأنها من باب التفاقم الذي لا يجب إعلانه في هذا النوع من أنواع التامين، وإنما لأنها مستبعدة أصلا من نطاق ضمان المؤمن.

وإذا كان المؤمن لا يضمن الوفاة التي تحدث في هذه الحالات المستبعدة فأنه يجب ملاحظة أنه وإن اتحد الأثر من حيث عدم وجوب الإعلان بين حالة الاستبعاد وحالة التفاقم، فإن المؤمن لا يلزم بضمان المخاطر المستبعدة حتى ولو أعلنها المؤمن له للمؤمن، بينما يشمل ضمان المؤمن المخاطر بعد تفاقمها في الحدود المعنية إذا كانت غير مستبعدة.[2]

ومن ذلك يتضح أن التفاقم في هذا النوع من أنواع التأمين، بل في كلّ حالاته لم يكن ذو أثر على العقد، وذلك لأن حالات التفاقم في حد ذاتها في هذا النوع تمثل مخاطر، فحينها إما أن يكون الخطر مضمون وإما أن يكون غير ذلك، فإن كان مضمون تجب تغطيته أعلن أو لم يعلن، وإن كان غير ذلك أي مستبعد فلا محل لتغطيته وإن أعلن.

[2] حجازي، احكام عقد التأمين: 211

الباب الثاني
أثر تفاقم الخطر وتناقصانه

الفصل الأول: البقاء على العقد رغم وجود التفاقم

الفصل الثاني: التفاقم المنهي للعقد

الفصل الثالث: تناقص الخطر وزواله

الفصل الأول

البقاء على العقد رغم وجود التفاقم

ويحتوي هذا الفصل على التالي:

المبحث الأول: التفاقم المعلن

المطلب الأول: التغطية المؤقتة للخطر

المطلب الثاني: استبقاء العقد دون زيادة في قيمة القسط

المطلب الثالث: استبقاء العقد مع زيادة في قيمة القسط

المبحث الثاني: التفاقم غير المعلن

المطلب الأول: التفاقم مع الخطأ القبلي

المطلب الثاني: التفاقم مع الخطأ البعدي

المطلب الثالث: تعدد محل العقد وحماية المصلحة

المبحث الأول
تفاقم الخطر المعلن
المطلب الأول
التغطية المؤقتة للخطر

أن التغطية المؤقتة هي واجب على المؤمن له وحق للمؤمن له متى قام بالتزامه عند حدوث التفاقم فلذلك كان من الضروري أن يبين معنى هذه التغطية ومن ثم الوقت الذي يفترض أن تكون فيه.

أولاً: معنى التغطية المؤقتة:

أن التغطية المؤقتة تعني: ضمان المؤمن للخطر بعد إعلان التفاقم أثناء مدة التروي والتفكير.

فمن هذا يتبين أن قيام المؤمن له بتنفيذ التزامه بالفعل وذلك بأن يعلن المؤمن بالظروف المستجدة المفاقمة للخطر، فإن ذلك يفتح أمام هذا الأخير مجال الاختيار بين أمور ثلاثة وهي:

1/ بقاء العقد دون مطالبة بزيادة القسط.

2/ بقاء العقد مع المطالبة بزيادة القسط.

3/ المطالبة بفسخ عقد التأمين.

وان هذا الاختيار قد يستغرق وقتاً، قد يطول أو يقصر حسب الأحوال، فلذلك يثار تساؤلاً عن مصير التأمين خلال هذه الفترة_ أي فترة الاختيار_ التي يبقى خلالها مصير التأمين مجهولاً، وبالتالي يظل وضع المؤمن له قلقاً، ولأجل هذا يكاد أن يجمع الفقه على أنه يجب أن يبقى المؤمن ملتزماً بتغطية الخطر المؤمن خلال تلك الفترة أي فترة الاختيار.[1]

ثانياً: وقت التغطية المؤقتة:

إذا نفذ المؤمن له التزامه، بإعلان الظرف المؤدى لزيادة الخطر، فإنه يترتب على هذا التنفيذ أن يبقى الخطر مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة، لحين أن يحدد الطرف الآخر أي المؤمن موقفه من هذا الظرف المستجد، فإذا تحقق الخطر في تلك الفترة التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له حتى لو كانت الظروف الجديدة التي تسببت في تحقق الخطر كانت بفعل المؤمن له،

---

[1] محمد كامل مرسي العقود المسماة دار النهضة العربية للطباعة والنشر القاهرة طبعة: 1950م: (195)

بمعنى أن على المؤمن دفع مبلغ التأمين متى وقعت الكارثة المؤمن ضدها نتيجة لهذا الظرف الذي أدى لتفاقمها بعد إعلانه به، سواء حدث هذا الظرف بفعل المؤمن له أو بفعل غيره.[1]

على أن يغطى الخطر وفق شروط وثيقة التأمين دون زيادة في القسط، بالرغم من أن هذا الحال يؤدى إلى حدوث اختلال في التوازن في عقد التامين خاصة عندما يختار المؤمن استبقاء العقد مع زيادة في قسط التأمين ولم ينفذ ذلك حتى حدث الخطر.

ولمعالجة هذا الاختلال فقد جرى العمل على أن تحسب هذه الزيادة بأثر رجعي وذلك من تاريخ الأخطار بالتفاقم وبدء مرحلة التغطية المؤقتة، فلذلك لو تحقق الخطر خلال هذه المرحلة فإن للمؤمن الحق في خصم مقدار الزيادة في القسط من مبلغ التأمين المستحق.[2].

ولا حديث عن وجود تغطية مؤقتة في الفرض الذي يتحقق فيه الخطر بعد تفاقمه، وكان حدوث ذلك التفاقم لسبب خارج عن إرادة المؤمن له ولم يعلمه حتى حدث التفاقم، ففي مثل هذا الفرض لا يمكن قيام التزام هذا الأخير بالأخطار، فلذلك يجب أن يغطي الخطر تغطية نهائية وفقاً للمنصوص عليه في وثيقة التأمين.

فذلك أن فكرة التغطية المؤقتة تفترض وجود حد زمني معين وهو في الفروض العادية الوقت الذي يقوم فيه المؤمن بالتزامه بالإعلان_ أي وقت تنفيذ هذا الالتزام، فإذا انعدم هذا الالتزام فعلاً، فلا مجال للحديث للتكلم عن وجود تغطية مؤقتة.[3].

وبهذا يمكن الوصول إلى أن الخطر إذا تفاقم ولم يحدد المؤمن موقفه تجاهه بعد فإنه يغطى في حالتين فقط لا ثالثة لهما وهاتين الحالتان هما:

1/ حالة التغطية المشار إليها _أي التغطية المؤقتة_ وهذه تكون عند العلم بزيادة الخطر وإعلانها للمؤمن ومن ثم يحدث الخطر قبل اختياره لواحد من تلك الخيارات.

2/ حالة التغطية النهائية وهي التي تتم عند عدم العلم بالتفاقم أي جهل المؤمن له بالظرف الذي أدي لزيادة الخطر حتى تحقق الخطر.

---

[1] عبد الودود يحيى، أصول التأمين البري: (176)، السنهوري، الوسيط في شرح أحكام القانون المدني: (1264)

[2] البدراوي، العقود المسماة: (315)

[3] الأهواني، المبادئ العامة لعقد التأمين: (148)

المطلب الثاني

البقاء على العقد دون زيادة في القسط

حق الموافقة على الإبقاء على العقد دون زيادة في قسطه عند حدوث التفاقم المعلن خيار مكفول للمؤمن ولهذا الحق مضمونه وصوره التي يمكن تفصيلها كالآتي:

أولاً: مضمون الموافقة على الإبقاء:

نص القانون السوداني على أنه: (لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه قد أظهر رغبته في استمرار العقد وبوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه.)[1]

وفي القانون المغربي أنه (للمؤمن أن يبقى على عقد التأمين من دون أي تغيير وذلك أما أن يكون صراحة كما لو صرح للمؤمن له ببقاء الحال على ما كان عليه وإما أن يكون ضمناً كما لو استمر في تحصيل الأقساط بعد اطلاعه على الظروف المستجدة من دون أن يبدي أي تحفظ.)[2]

فمن هذا يتبين أن المؤمن قد يفضل الإبقاء على عقد التأمين،[3] رغم تفاقم الخطر فيه وعلمه بهذا التفاقم دون زيادة في القسط، ويعزى عادة مثل هذا الإبقاء لواحد من سببين هما:

1/ تقدير المؤمن بأن له مصلحة أكبر في الاحتفاظ بالتعامل مع عملية المؤمن له.

2/ كون أن الأثر المترتب على زيادة الخطر هو أثر تافه لا تستحق معه زيادة في القسط، ومن ثم قد يفقد المؤمن عميله القديم الذي قد يرفض هذه الزيادة إذا اقترحت عليه وذلك بلجوئه لفسخ العقد.[4]

ثانياً: صور الموافقة على الإبقاء:

---

(1) قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م: المادة :12

(2) مدونة التأمينات المغربية لسنة 2002م: المادة :24

(3) تراجع ملحقات هذا البحث وثيقة تأمين الحريق الشرط الثالث التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية الفقرة:(د) (يتبين أنه إذا حصل المؤمن له على موافقة الشركة قبل التعديل المؤدي للتفاقم فإنه يبقى العقد.) وكذلك الحال في وثيقة التأمين الشامل للسيارات، القسم الأول الفقد أو التلف، الفقرة (ه) يتبين من خلالها أنه عند التفاقم المعلن يعوض المؤمن دون زيادة في القسط.

(4) جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، 1989م، (651) ونزيه المهدي، أحكام عقد التأمين: (273)

أن موافقة المؤمن على الإبقاء على العقد بهذه الكيفية أي دون زيادة في القسط، أحياناً تأتي صراحةً، وأحياناً تأتي ضمنية، ومتى أتت بصريح العبارة فإنها غالباً أن تأخذ واحدة من صورتين:

1/ كان يرسل المؤمن للمؤن له بعد إعلانه بالتفاقم خطاباً يختره فيه بحرصه على نفس شروطه عند إبرامه للعقد وأن تفاقم الخطر الذي حدث ليس بذي بال على الأقساط المستحقة.

2/ أن يثبت المؤمن للمؤمن له رغبته في الاحتفاظ بالعقد رغم زيادة الخطر التي حدثت بنفس القسط وذلك بملحق لوثيقة التأمين. [1]

أما إذا كانت الموافقة على استبقاء العقد دون زيادة في قسطه، موافقة ضمنية مستنتجة من سكوت المؤمن بعد علمه بتفاقم الخطر، ويستوي في ذلك أن يكون علمه به متحصل من إعلان المؤمن له إليه أو عن طريق غيره. [2] فلا يخلو حالها كذلك أن تأخذ واحدة من صورتين:

1/ أن يستمر المؤمن في استيفاء القسط أو دفع مبلغ التأمين على أثر وقوع الخطر دون زيادة في القسط. [3]

2/ أن يضمّن المؤمن له في إعلانه عند إخطاره للمؤمن بتفاقم الخطر اقتراحه عليه بالإبقاء على العقد دون زيادة في القسط فيسكت المؤمن مدة معقولة فيفسر حينها سكوته هذا بأنه قبول لهذا الاقتراح وأنه وافق على بقاء العقد بشروطه ذاتها التي كانت وقت إبرامه. [4]

وأن لهذه الصورة الثانية في القبول الضمني أنواع لا يمكن تعدادها على سبيل الحصر، لكن كل ما يلزم للقول بوجودها أمرين:

1/ أن يكون ما صدر من المؤمن له اقتراحاً وليس مجرد إعلان بتفاقم الخطر، أي يضمن في خطابه الدال على الإخطار بالتفاقم مقترحاً بالإبقاء على العقد، دون زيادة في القسط.

2/ أن يكون موقف المؤمن قاطع الدلالة على انصراف نيته إلى قبول استبقاء العقد دون زيادة في تعريفة قسطه.[5]

فلذلك متى كانت موافقة المؤمن على استبقاء العقد موافقة ضمنية فيفترض فيها أن تكون بسكوته الذي يأتي بعد قرينة دالة على القبول، وذلك كقبوله لقسط التأمين، أما إذا كانت هذه

---

[1] المرجع السابق ذات الصفحة
[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1268)
[3] عبد الودود يحيى، أصول التأمين البري: (166)
[4] الأهواني، المبادئ العامة لعقد التأمين: (151)
[5] مرسي، العقود المسماة: (156)

الموافقة بسكوت محض مجرد عما يدل على الموافقة، فإنه لا يعتد به ومن ثم لن ولم يصنف المؤمن حينها قد وافق على الإبقاء ويظل الخطر على تغطيته المؤقتة، حتى يبدئ المؤمن موافقته على الإبقاء أو يختار فسخ العقد

المطلب الثالث
البقاء على العقد مع زيادة في قيمة القسط

ليس هنالك ما يمنع أن يوافق المؤمن على الإبقاء على العقد مع زيادة في قسطه لكن لهذه الموافقة طريقتها الخاصة بها التي تميزها عن الموافقة السابقة وهذا هو الذي سيعرض خلال هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: الموافقة على الإبقاء بزيادة في القسط:

نص القانون السوداني على أنه (يجوز للمؤمن إنهاء العقد ما لم يعرض المؤمن له زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط وتم قبولها.)[1]

وفي القانون المغربي أنه (إذا رأى المؤمن أنه بالإمكان المحافظة على التوازن العقدي بمجرد إجراء زيادة في قسط التامين فإن عليه الحصول على موافقة المؤمن له وذلك بواسطة رسالة يوجهها إليه يقترح فيها عليه القسط وينبهه بحروف بارزة انه إذا لم يوافق على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تبليغ الاقتراح أنه سيفسخ العقد).[2]

والذي يستفاد من القانونين أن المؤمن هو صاحب الموقف فإذا رأى أن ظروف الخطر المستحدثة بفعل المؤمن له أو الناشئة بغير إرادته لا تؤثر على مبدأ قبوله لعملية التأمين نفسها، وأن الزيادة لمبلغ القسط كفيلة بإعادة التوازن لما كان عليه فله أن يختارها وإذا رأي أن الزيادة غير كفيلة بإعادة التوازن أو كفيلة بإعادته لكن رفضها الآخر فله أن يختار الفسخ.

ثانياً: طريقة الموافقة على الإبقاء:

أنه قد جرى العمل في مثل هذه الحالة على أن يرسل المؤمن خطاباً موصى عليه بعلم الوصول إلى المؤمن له لإخطاره برغبته في زيادة القسط. 1[3]

ولما كان أنه لا يمكن أن تفرض تلك الزيادة على المؤمن له فرضاً بل يجب أن يلحقها قبوله، فإن المؤمن عادة يضيف إلى هذا الاقتراح بياناً مؤداه :(أن عدم استجابة المؤمن له لهذه الزيادة تجعل العقد منتهياً) ولهذا البيان الإضافي بلا شك أهميته التي تبدو في الآتي:

1/ أنه يجنب المؤمن إرسال خطاب جديد لإنهاء العقد إذا لم يصادف اقتراحه قبولاً من العميل.

---

[1] قانون التامين والتكافل السوداني لسنة 2003م: المادة: (12)

[2] مدونة التأمينات المغربية لسنة 2002م المادة (24) الفقرة (4) وتراجع وثيقة تأمين الحريق الشرط الثالث التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية :(نصت على أن يلتزم المؤمن له في حالة زيادة الخطر بان يدفع ما يستحق من قسط)

[3] المهدي، أحكام عقد التأمين: (272-273)

2/ أنه يجنب المؤمن عدم اعتبار الآخر عند تراخيه أو عدم إرساله لخطاب بالإنهاء قبولاً منه لبقاء العقد دون زيادة، وبديهي أن العقد يظل نافذاً بالتعريفة الأصلية حتى يتم التوصل إلى اتفاق جديد على النحو المتقدم. [1]

فإذا تلقى المؤمن له هذا الخطاب فليس أمامه سوى سلوك أحد طريقين وهما: 1/ أن يرفض الزيادة المقترحة فيقع العقد منتهياً، وقد يستحق المؤمن تعويضاً عن هذا الرفض إذا ثبت أن الزيادة التي طلبها معقولة وغير مبالغ فيها، ولا مجال للمطالبة بهذا التعويض إذا كان ما تحقق من ظروف مستجدة أو خطر جسيم راجع إلى غير إرادة المؤمن له أي بفعل آخر ليس له يد فيه. [2]

2/ أن يقبل الزيادة المقترحة ويحرر بها ملحق للوثيقة كما هو المتبع لإثبات ما اتفق عليه ومن ثم يتم حساب الزيادة أي زيادة القسط بأثر رجعي من تاريخ زيادة الخطر بفعل المؤمن له أو تاريخ علمه إذا رجع ذلك إلى سبب أجنبي عنه وليس هنالك ما يمنع من أن تحسب زيادة القسط من تاريخ الأخطار. [3]

بمعنى أنه متى قبلت هذه الزيادة فيجب أن تحسب من تاريخ حدوثها أو تاريخ العلم بها أو تاريخ إعلانها وليس الأمر على سبيل التخيير وإنما تحسب من تاريخ حدوثها إذا كان التفاقم لسبب كان للمؤمن له يد فيه وتحسب من تاريخ العلم بها إذا كان التفاقم سببه الفعل الأجنبي.

وكما كان للمؤمن اقتراح عرض زيادة قسط التأمين، فإنه كذلك يمكن للمؤمن له أن يكون هو المقترح على أن يلحق اقتراحه هذا قبول من المؤمن ما لم تكن الظروف المستجدة من شأنها تغير موقف هذا الأخير من عملية التأمين برمتها. [4]

وسواء كان المقترح هذا أو ذاك فقد جرى العمل عادة على ترك تحديد مقدار زيادة القسط لما يسفر عنه التفاوض الحر المباشر بين طرفي العقد، ولهما الحق في الاتفاق على احتساب تعريفة القسط الجديدة على أساس التعريفة التي كان يأخذ بها المؤمن عند إبرام العقد أو اتخاذ أي وسيلة أخرى لحساب تلك الزيادة. [5]

ومن ذلك يمكن للباحث الوصول للآتي:

---

[1] أحمد عبد التواب محمد بهجت: دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين: (79)
[2] زهرة، التأمين البري: (224)
[3] عبد الودود يحيى، أصول التأمين البري:(359) البدراوي، العقود المسماة: (180)
[4] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1267)
[5] البدراوي: (180)

1/ أن خيار استبقاء العقد مع زيادة القسط عند تفاقم الخطر المعلن خيار مكفول للمؤمن والمؤمن له على السواء فلا يمكن أن يتم بإرادة أحدهما في منأى عن رضاء الآخر، لكن تم الرضي بهذه الزيادة المقترحة أو لم يتم فالأمر لصالح المؤمن.

2/ إذا جاء العرض من المؤمن ورفضه الآخر ينتهي العقد ويستحق المؤمن التعويض متى ثبت أن ما طلبه من زيادة في القسط هو معقول ومن ثم كانت الظروف المجسمة للخطر بسبب فعل المؤمن له أي كانت بمحض إرادته.

3/ يجوز عرض زيادة القسط من قبل المؤمن له على أن يلاقيها قبول من الآخر وفي كل أن تحديد مقدار هذه الزيادة متروك لما يسفر عنه التفاوض الحر المباشر.

المبحث الثاني
التفاقم غير المعلن
المطلب الأول
أثر التفاقم مع الخطأ القبلي

أنه يعد من غير المألوف إذا أبطل عقد التأمين نتيجة لخطأ المؤمن له الذي لم يتعمد الكتمان أو الكذب أو عدم الإعلان عند التفاقم فلذلك جاء هذا المطلب مبين لخطأ المؤمن له القبلي وأثره على عقد التأمين من حيث إنهاءه أو البقاء عليه وفي الذي يليه بيان للخطأ البعدي وذلك على النحو التالي:

أولاً: معنى الخطأ القبلي:

الخطأ القبلي هو: عدم تصريح المؤمن له بحسن نية منه ببيان مؤثر يجب إعلانه مبتدي كان أو لاحق انكشفت حقيقته قبل تحقق الخطر.[1]

فمن هذا التعريف يتبين أن الخطأ القبلي نوعين أحدهما خطأ متعلق بالبيانات المبدية والثاني متعلق بالبيانات اللاحقة أي التفاقم وكلاهما يتحدان في أثرهما على عقد التامين من حيث إنهاءه أو بقاءه.

ثانياً: أثر الخطأ القبلي:

نص القانون على أن (إذا كتم المؤمن له بياناً وكان حسن النية وانكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد وللمؤمن له أو المشترك أن تجنب هذا الإنهاء إذا قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر ويترتب على إنهاء العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطر ما، وإذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيف التعويض بمنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلي المؤمن على الوجه الصحيح.)[2]

ولم يكن القانون المغربي ببعد عن هذا، بل ذكر ذات الحكم ونص عليه بصريح العبارة على حالتي الإعلان المبتدي والإعلان اللاحق.[3]

---

(1) فؤاد معلال، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية :55
(2) قانون التامين والتكافل السوداني لسنة 2003م: المادة :9
(3) فؤاد معلال:55

ويلاحظ من هذا النص انه ورد في شأن الإعلان المبتدي للخطر، لكن ليس هنالك وجود ما يمنع إعماله في أمر الإعلان اللاحق إذا كان مبدأ حسن النية يفترض وجوده طيلة استمرار مدة العقد.

ومن الطبيعي أن يعد المؤمن له حسن النية، إذا عجز المؤمن عن إثبات سوء نيته ولو كان متوفر أصلاً، فلذلك جرى العمل على الأخذ في هذا الأمر بجزاء أخف وطأة من جزاء المؤمن له سيء النية، وذلك على أساس أن المؤمن له حسن النية غير عالم بأهمية البيان الذي كتمه، أو لم يفعل ذلك بنية تغير فكرة المؤمن عن الخطر المؤمن ضده. [1]

فبالتالي متى اكتشف المؤمن الحقيقة قبل وقوع الكارثة، فقد جرت العادة في هذه الحالة أن يعطى واحد من ثلاثة خيارات وهي الإبقاء على العقد مع زيادة في القسط أو الإبقاء على العقد دون زيادة في القسط، أو إنهاء العقد.

ثالثاً: تاريخ سريان الزيادة:

يجب أن يلاحظ أن الزيادة في القسط لا تسري في حق المؤمن له في حالة اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل وقوع الكارثة، إلا من تاريخ قبول المؤمن له لها.

فهذا يعني أن الزيادة لا تسري من تاريخ تحقق التفاقم ولا من تاريخ انكشاف الحقيقة، وهذا على غير ما هو متبع في حالة قبول الزيادة في التفاقم المعلن.

وأن للمؤمن الحصول على تعويض عند الرفض غير المبرر من المؤمن له للزيادة المقترحة.[2]

رابعاً: كيفية الإنهاء:

ابتداءً يجب أن يبين أن المؤمن لا يلجأ للفسخ في هذه الحالة من حالات التفاقم إلا في حالتين:

1/ عند عدم وجود وسيلة لإعادة التوازن في علاقته مع المؤمن له بأن كانت الحقيقة المجهولة من الأهمية بمكان بحيث لو كان يعلم بها مسبقاً لما تعاقد أصلاً.

2/ إذا أعيته المفاوضات مع المؤمن له، وذلك بأن أصر على عدم قبول كل أو بعض الزيادة المقترحة.

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1280) البدراوي، العقود المسماة: (188)

(2) المهدي، أحكام عقد التامين: (284) السنهوري: (1282)

وتفترق الحالة الأولى عن الثانية في أن الأولى يتم فيها استخدام حق الإنهاء مباشرة دون مفاوضات، أما في الثانية فلا يلجأ المؤمن فيها إلى الإنهاء إلا بعد انتهاء المفاوضات الودية تماماً بينه وبين المؤمن له. [1]

وفي كلّ قد جرى العمل على أن يرسل المؤمن خطاباً مصحوباً بعلم الوصول إلى المؤمن له يعلمه بمقتضاه برغبته في إنهاء العقد لأن الإنهاء لا يفترض، فإذا تم إرسال هذا الخطاب فلابد من مرور مدة عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لإرساله حتى يقع الإنهاء صحيحاً.[2]1

وحكمة تطلب العرف في التأمين مرور هذه المدة هي إتاحة الفرصة أمام المؤمن له ليجد مؤمناً جديداً، يضمن له الخطر الذي يتوقع حدوثه.

خامساً: آثار الإنهاء:

لما كان الجزاء في هذه الحالة من حالات التفاقم هو الإنهاء فإن آثار توقيعه لن تكون رجعية بل تكون مقصورة على المستقبل وعلى هذا الأساس فإن المؤمن يستحق الأقساط السابقة على اختياره الإنهاء لأنها تقابل فترة ضمانه للخطر ويرد ما كان قد عجله المؤمن له عند فترة لاحقة لقرار الإنهاء وذلك لعدم تحمله لأي خطر أثناها، وإذا كان للمؤمن حق في الحصول على تعويض نظير الإنهاء وذلك عندما يرفض المؤمن له الزيادة المعقولة، وفقاً لتقرير القضاء لمبلغ الزيادة فإن ذلك يقتضي رجوع التفاقم لفعله وذلك لإمكان إسناد خطأه إليه الذي يستوجب معه الحكم عليه بتعويض المؤمن عنه.[3]

ومن هذا يرى الباحث التالي:

1/ ألا يستحق المؤمن التعويض عند اختياره للفسخ إلا إذا كانت الزيادة التي اقترحها وقوبلت بالرفض معقولة ومن ثم كان التفاقم غير المعلن راجع لفعل المؤمن له.

2/ أن ذات الأثر الذي يخلفه التفاقم المعلن، يخلفه غير المعلن بحسن نية مع وجود بعض الفوارق التي يمكن إيجازها في التالي:

---

[1] شرف الدين، أحكام عقد التأمين: (362)

[2] المرجع السابق ذات الصفحة، والمهدي، أحكام عقد التأمين: (284) والسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1281)

[3] خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة: (439) عبد الودود يحيى، أصول التأمين البري: (287).

أ/ أن الزيادة في القسط تحسب من تاريخ علم المؤمن له بها عندما يحدث التفاقم لفعل أجنبي أو من تاريخ حدوث التفاقم إذا كان بفعل المؤمن له هذا إذا كان التفاقم معلن أما إذا كان غير معلن فإن الزيادة لا تحسب إلا من تاريخ قبوله لها.

ب/ أن اختيار الفسخ في التفاقم المعلن لم يكن مقيداً بشرط أما في غير المعلن لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة عدم وجود وسيلة لإعادة التوازن أو رفضت الزيادة المقترحة.

المطلب الثاني
أثر التفاقم مع الخطأ البعدي

للخطأ البعدي أثره على عقد التأمين الذي يفترق عن الأثر الذي يحدث عقب الخطأ البعدي فلذلك سيأتي الحديث في هذا المطلب عن معنى هذا الخطأ ومن ثم بيان أثره وكيفية حساب التعويض فيه وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: أثر الخطأ البعدي:

أن معنى الخطأ البعدي واضح إذا تبين من خلال المطلب السابق أن الخطأ القبلي هو الذي يتبين قبل تحقق الخطر، فلذلك نص القانون على أن: (إذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيف التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلي المؤمن على الوجه الصحيح.)[1]

وفي القانون المغربي (إذا لم تكتشف حقيقة الكتمان أو التصريح الخاطئ إلا بعد وقوع الخطر المؤمن منه فإن التعويض يخفض بنسبة الفرق بين الأقساط التي أديت وتلك التي كان يجب على المؤمن أن يدفعها لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.)[2]

فمن هذا يتبن أنه قد تكشف حقيقة التفاقم للمؤمن بعد أن يتحقق الخطر، فحينها لا يخلو الأمر عن واحدة من حالتين:

1/ أن يحدث التفاقم ولن يعلنه المؤمن له، ومن ثم يتحقق الخطر حتى تتكشف الحقيقة، هذه حالة.

2/ أن يتحقق الخطر في الفترة الواقعة ما بين اكتشاف المؤمن للحقيقة من جانب وانتهاء مدة الإنهاء أو المفاوضات التي أسفرت عن زيادة تعريفة القسط من جانب آخر، هذه الحالة الثانية.

وسواء كانت الحالة الأولى أو الثانية إنه يجب أعمال الجزاء المقرر للمؤمن له حسن النية حيث جرى العمل في هذه الحالة من حالات التفاقم على أن يتقاضى الممن له تعويضاً مخفضاً.

ففي قضية عبد الله عبد الرحمن ضد شركة النيل الأزرق للتأمين أن الأثر المترتب على عدم التصريح بالمعلومات الواجب الإفشاء بها في عقد التأمين هو تخفيض التعويض وليس فسخ العقد حيث لا مجال للحديث عن ذلك لأن الخطر الذي أبرم عقد التأمين لملافاته قد تحقق.[3]

---

(1) قانون التامين والتكافل السوداني لسنة 2003م: المادة (9)
(2) مدونة التأمينات المغربية لسنة 2002م المادة (31) الفقرة (2)
(3) مجلة الأحكام القضائية: (198)

ثانياً: كيفية حساب التخفيض والاعتراض عليه:

في مسألة التعويض وعدمه أربعة أراء يمكن بيانها على النحو التالي:

1/ يجوز التعويض مع التخفيض على أن يحسب التخفيض في هذه الحالة على أساس نسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى، لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح، ويجري العمل على احتساب هذا التعويض بضرب قيمة الضرر أي مبلغ التأمين المتفق عليه × قيمة القسط المدفوع ÷ قيمة المبلغ المستحق فيكون الناتج أي يساوى مبلغ التأمين المخفض. [1]

ويخضع تقدير القسط الحقيقي دائماً إلى رقابة القضاء ويقر الفقه له بدور كبير في تحديد قيمة هذا القسط استناداً إلى قواعد العدالة. [2]

2/ يجوز التعويض على أن تطلق يد القاضي في تحديد قيمة القسط دون التزام بفكرة التخفيض النسبي الحالية طبقاً لقواعد المسئولية المدنية أو قواعد العدالة.

3/ عدم جواز التعويض مع الاعتراض على تلك الطريقة المبتكرة في حساب القسط، متى تعلق الأمر بعدم التصريح ببيان مؤثر على مبدأ قبول المؤمن للتأمين، وذلك لأنه لا يمكن إلزام المؤمن بدفع تعويض مخفض بالرغم أنه ما كان ليقبل عملية التأمين أصلاً إذا علم بحقيقة الخطر.

4/ عدم جواز التعويض ويجب أن يتدخل المشرع ليجيز تضمين عقود التأمين بنداً أو شرطاً جزائياً على عاتق المؤمن له. [3]

فمن ذلك يتبين للباحث أن في مسألة تعويض المؤمن له حسن النية عند حدوث الخطر قبل اكتشاف حقيقة التفاقم أربعة أراء يمكن تلخيصها في التالي:

1/ عدم تعويض المؤمن له إطلاقاً أي ليس له تعويضاً مخفضاً ولا تعويضاً كاملاً.

2/ عدم تعويض المؤمن له بل لا بد من أن يجازى وليس بالضرورة أن يصل الجزاء درجة الجزاء المقرر عند البطلان.

3/ يعوض المؤمن له تعويضاً مخفضًا بتلك الطريقة المبتكرة المشار إليها في حساب مبلغ الضمان.

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1284)، المهدي، أحكام عقد التأمين :(286)

[2] جلال محمد إبراهيم، عقد التأمين على ضوء القانون المدني الكويتي :(651)

[3] شرف الدين، أحكام عقد التأمين: (356)

4/ يعوض المؤمن له على أن تطلق يد القاضي في تقدير مبلغ الضمان ويترك الأمر لما تراه المحكمة معقولاً.

ثالثاً: الرأي الراجح:

أن الذي يبدو لي رجحانه من بين هذه الآراء هو الرأي الثالث وذلك للآتي:

1/ أنه في مصلحة الطرف الضعيف وهو المؤمن له ومع ذلك أنه مخطئ فلا يمكن أن يعامل معاملة الذي تعمد الكتمان.

2/ أن في هذا الرأي وسطية فلم يحرم المؤمن له من مبلغ الضمان ولم يلزم المؤمن بدفع هذا المبلغ كامل.

3/ أن الطريقة التي ابتكرت لحساب مبلغ الضمان وفقاً لهذا الرأي فيها توفير للجهد للقاضي والمتنازعين.

المطلب الثالث

حماية المصلحة وتعدد محل العقد

أن الذي أقرته القواعد العامة بل الذي جرى عليه العمل في المصلحة العامة إذا كانت هي الدافع للتفاقم فإن عقد التامين يجب أن يظل كما هو وكذلك الحال إذا تعدد محل العقد وكان التفاقم في جزء منه فإن العقد يجب أن يبقى في الجزء الذي لم يلحقه التفاقم:

أولاً: حماية المصلحة:

لا أثر لزيادة الخطر على عقد التأمين إطلاقاً بحيث لا تسري عليه أحكام التفاقم بشقيها المعلن أو غير المعلن بل يبقى سارياً كما هو بشروطه والمقدار المحدد للقسط فيه دون زيادة ولا نقصان، وذلك متى كان التفاقم فرضته حماية مصلحة المؤمن أو فرضه الواجب الإنساني أو فرضته حماية المصلحة العامة فهذه ثلاثة صور في زيادة الخطر تفصيلها كالاتي:

1/ إذا تعمد المؤمن له زيادة الخطر لحماية مصلحة المؤمن نفسه: كما إذا أتلف في التأمين من الحريق بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسئوليته في أضيق الحدود الممكنة.

2/ إذا تفاقم الخطر بسب قيام المؤمن له بواجب إنساني: ومثال ذلك أن يتعمد المؤمن على حياته إلى تعريض حياته للخطر فيرمي بنفسه لإنقاذ طفل في حريق مجاور لبيته فتلتهمه النيران مع الطفل، أو يحاول مقاومة مجموعة من اللصوص أثناء سرقة أموال أحد جيرانه فيرمونه بالرصاص فيسقط معاقاً.[1]

3/ إذا تفاقم الخطر بسب قيام المؤمن له أو غيره بفعل لحماية المصلحة العامة: كما إذا قتل شخص أبقاره المؤمن عليها بعد أن أصيبت بالسعر خشية أن تؤذي الناس، أو حرق مزرعة دواجنه المؤمن عليها لإصابتها بأنفلونزا الطيور خشية أن تصاب مزارع الغير ففي كل يبقى عقد التأمين كما هو دون زيادة في القسط، أي يتعين وقف الأثر المترتب على الإعلان، وذلك لأن هنالك ما يبرر تلك الأفعال التي أدت للتفاقم.[2]1

ثانياً: تعدد محل العقد

---

[1] خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين:287

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1270)

يتبين على ضوء القواعد العامة للعقد أن القانون السوداني قد نص على أن: (إذا كان العقد باطل .....وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه)[1]

وفي القانون المصري:(إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله.)[2]

فبناءً على هذا الأصل العام المتبع في العقود يمكن الوصول إلى أن إذا كان موضوع عقد التأمين أشخاص عديدين أو عدة أشياء ولم تشمل زيادة الخطر إلا بعض أولئك أو تلك الأشياء، فلا يجوز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد بفسخه بالنسبة إلى باقي الأشخاص أو الأشياء طالما أنه كان يقبل التأمين عليهم بالشروط ذاتها وهذا من باب أولى إذا أخذ في الحسبان انه لا يمكن له إنهاءه بالإبطال وفقاً للنص المذكور.

فعليه إذا كان هنالك عقد تأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء وقامت ظروف جديدة تزيد في الخطر بالنسبة إلى أحد هؤلاء الأشخاص دون البقية أو إلى أحد هذه الأشياء دون بقيتها فإن عقد التأمين يتجزأ وتسري الأحكام التي قدمت في خصوص قيام الظروف التي تزيد في الخطر بالنسبة إلى الشخص أو إلى الشيء الذي زاد في شأنه الخطر، ويبقى عقد التأمين الأصلي كما هو دون تغير بالنسبة إلى باقي الأشخاص أو باقي الأشياء مادام ثبت أن المؤمن كان يقبل التأمين على الباقي بالشروط ذاتها.[3]

فمثلاً إذا أمن شخصان في عمل واحد على نفسيهما من الإصابات بعقد تأمين واحد، وتفاقم الخطر بالنسبة إلى أحدهما لتغير حرفته إلى حرفة أخطر، فإن أحكام زيادة الخطر تسري عليه وحده، فيزيد القسط أو يفسخ العقد أو يبطل إذ كان سيئ النية ويبقى كما هو دون زيادة أو يبطل عند عدم الإعلان سوء نية، ويبقى العقد سارياً كما هو في حق الشخص الآخر الذي لم يزد الخطر بالنسبة إليه، وإذا أمن شخص على منزلين من الحريق بعقد واحد وزاد الخطر بالنسبة إلى أحد المنزلين دون الآخر، فإن أحكام زيادة الخطر تسري بالنسبة إلى هذا المنزل ويبقى عقد التأمين سارياً كما هو بالنسبة إلى المنزل الآخر، ويشترط في ذلك ألا يكون عقد التأمين غير

---

(1) قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م المادة :95

(2) القانون المدني المصري لسنة 1948م، المادة:143

(3) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1269

قابل للتجزئة، ويكون مثل ذلك ومن ثم تسري أحكام زيادة الخطر على الجميع دون تمييز بين شخص وآخر أو بين شيء وشيء، إذا كان القسط واحداً لا يقبل التجزئة، أو كانت هناك أقساط متميزة واتفق المتعاقدان على عدم التجزئة أو كانت الظروف الجديدة التي زادت في الخطر ظروفاً شخصية ترجع إلى شخص المؤمن له.[1] فعليه يستنتج الباحث التالي:

1/ أن تلك الصور الثلاث التي وردت في حماية المصلحة لا يترتب عليها أدنى الآثار أي معها يظل عقد التأمين كما هو فلا يزاد في قسطه ولا يفسخ ولا يبطل.

2/ أنه في حالة تعدد محل العقد ويتفاقم الخطر في جزءٍ منه فيجب تصيره إلى شقين شق تفاقم الخطر في شأنه فذلك يمكن أن تلحقه الزيادة في القسط أو الفسخ أو البطلان، وفقاً لاختلاف حال نية المؤمن له، وفقاً لاختلاف حال الظرف الذي أدى للتفاقم من حيث تأثيره على الخطر، أما الشق الآخر الذي لم يتفاقم الخطر فيه فإنه لا يتأثر بشيء فيظل قائماً كما هو ولا سبيل للمؤمن لكي يمسه بشيء.

3/ إذا استحال التصنيف فمن الطبيعي أن يؤثر التفاقم على العقد برمته، ومن أمثلة ذلك كأن يؤمن عدة أشخاص شققهم المتجاورة ضد خطر الحريق، فيستغل أحدهم جزئه الذي يليه متجراً للغاز، فحينها لا سبيل لتصنيف العقد فيجب أن تسري عليه أحكام التفاقم في كله.

---

[1] المرجع السابق: (1269)

الفصل الثاني
تفاقم الخطر المنهي للعقد

يحتوي هذا الفصل على الآتي:

المبحث الأول: إبطال عقد التأمين
المطلب الأول: عناصر الإبطال
المطلب الثاني: أثر الإبطال
المطلب الثالث: تميز البطلان عن غيره
المبحث الثاني: سقوط الحق في الإبطال
المطلب الأول: القوة القاهرة، والتدارك للخطأ المطلب الثاني: النزول عن الحق
المبحث الثالث: فسخ العقد وتميزه عن بطلانه
المطلب الأول: فسخ عقد التأمين
المطلب الثاني: تميز البطلان عن الفسخ

المبحث الأول
إبطال عقد التأمين
المطلب الأول
عناصر الإبطال

نص قانون التأمين والتكافل السوداني على أن: (إذا كتم المؤمن له أو المشترك بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من درجة الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغير في موضوعه أو إذا أخل عمداً بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل المؤمن له أو المشترك.)[1]

وفي القانون المغربي ذات النص[2] بل استقر الفقه على ذات الحكم فجعل أن الأثر المترتب على زيادة المخاطر عند وجود سوء نية المؤمن له مع الكتمان أو الكذب، هو بطلان عقد التأمين، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.[3]

يقتضي فهم أحكام هذا الجزاء المترتب على هذه الحالة، بيان النطاق الذي يعمل فيه، والذي يقتضي توافر ثلاثة عناصر، عنصريين في تصرف المؤمن له أحدهما مادي والثاني معنوي والثالث عنصر زمني يتمثل في بداية توقيع هذا الجزاء وذلك تفصيله على النحو التالي:

أولاً: العنصر المادي:

فبالنسبة للعنصر الأول أي المادي فإنه يلزم لتوقيع هذا الجزاء الآتي:

1/ صدور كذب أو كتمان من المؤمن له، وذلك في خصوص ظروف توافرت لها الشروط السابق عرضها أي شروط الالتزام بإعلان تفاقم الخطر، وقد سبق أن أشرت لها.

2/ أن يكون المؤمن له على علم كافي أن هنالك كتمان أو كذب صدر منه، وأن تقدير ذلك يرجع إلى القاضي الذي يجب عليه، وذلك عند تقديره لمسلك المؤمن له أن يدخل في اعتباره الظروف الشخصية له، بمعنى أن يأخذ في اعتباره ثقافة هذا الشخص وخبرته في شتى مجالات الحياة التي لها علاقة بالتأمينات وغيره.[4]

ثانياً: العنصر المعنوي:

---

[1] قانون التامين والتكافل السوداني لسنة 2003م: المادة :9
[2] مدونة التأمينات المغربية لسنة 2002م المادة :31
[3] تاج السر، عقد التأمين فقهاً وقضاءً: 25
[4] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين: (234)

أما بالنسبة للعنصر المعنوي، فإنه يجب فيه حتى يوقع هذا الجزاء أن يقترن الكتمان أو الكذب بسوء نية المؤمن له، بمعنى لا يطبق هذا الجزاء إلا في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بسوء نيةٍ منه، حيث لا يتوفر سوء النية إلا إذا كان الكتمان أو الكذب عمداً استهدف به المؤمن له تضليل المؤمن أو قصد به تعديل فكرته أي قصد تغيير موضوع الخطر أو تقليل أهميته في نظر المؤمن بحيث لو الحقيقة لما استمر في العقد إطلاقاً أو استمر لكن بشروط أخرى. [1]

وقد ذهب البعض إلى اقتصار سوء النية على الفترة المصاحبة لانعقاد العقد فقط، وهذا ليس صحيحاً لأن الغالب في هذا أن شرط انطباق عقوبة البطلان سواء في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلان المبتدئ للخطر أو الإخلال بالالتزام بإعلان زيادة الخطر هو الكتمان المتعمد الذي أدى إلى تغير موضوع الخطر، أو قلل من أهميته في نظر المؤمن.

ومن السهل جداً تصور تحقق سوء النية بعد إنشاء العقد، لدى المؤمن له الذي تعمد عدم إعلان جسامة الخطر أو تعمد الكذب فيه قاصداً تضليل المؤمن ليدفعه إلى الاستمرار في التعاقد أو الإبقاء عليه بشروط أخرى، غير تلك التي كان سيعرضها لو علم تفاقم الخطر.

ثالثاً: العنصر الزمني:

أن أثر هذا الجزاء لا يبتدئ إلا من تاريخ توافر الغش، حيث يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له وذلك لأن الأصل هو حسن النية وإذا عجز المؤمن عن الإثبات يفترض حسن نية المؤمن له لأن سوء النية لا يفترض. [2]1

والذي يستخلصه الباحث من هذا المطلب التالي:

1/ أن المؤمن له يمكنه الملاذ من تطبيق هذا الجزاء عليه إذا كان حاله لا يخلو عن واحدة من حالتين:

أ/ إذا خلصت نيته وأعلن تفاقم الخطر وفقاً لما هو مطلوب من حيث الشكل والمضمون.

ب/ إذا تمكن من أثبات أنه جاهل بهذه البيانات سواء كان ذلك لعدم علمه بها أو لأنه لم يدرك ماهيتها.

2/ أن هذا الجزاء يمكن إعماله بأثر رجعي لكن في حدود تاريخ توفر العنصر المعنوي له فلا أثر له في الفترة السابقة لذلك.

---

[1] المرجع السابق: (235)

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (35 12)

المطلب الثاني
أثر البطلان

أن هذا البطلان إذا تقرر له آثاره على عقد التامين التي في البدء تطال المؤمن له ومن ثم الغير الذي ليس بالضروري ان يكون شريكاً في إحداث هذا التفاقم أو عدم إعلانه وهذا تفصيله على النحو التالي:

أولاً: أثر البطلان على العقد:

تبين من النص السابق أنه إذا أخل المؤمن له بالالتزام بإعلان زيادة الخطر، وكان ذلك بسوء نية منه، فإنه يجب أن يتعرض لجزاء يتمثل في حق المؤمن في طلب إبطال العقد، كما يحق له أيضاً أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة، وأن يطالب بالأقساط المستحقة التي لم تدفع بعد، إذا لم يتحقق الخطر المؤمن ضده.

وهذا الجزاء يفترض أن يطبق حتى لو لم يكن للكتمان أو الكذب دخل في تحقق حدوث الخطر، فكل ما يهم هو توافر الخطأ المتعمد من جانب المؤمن له، وليس بالضروري أن تتوفر علاقة السببية بين التفاقم وتحقق الكارثة.[1]

ثانياً: أثر البطلان على المؤمن له:

1/ أنه يسري من وقت علم المؤمن له بالظروف المشددة للخطر، والتي لم يعلنها أو أعلنها على وجه لا يتفق والحقيقة، بمعنى أن من هذا الوقت الذي كان يجب على المؤمن له أن يعلن فيه هذه الظروف هو الوقت الذي توافر فيه لدى المؤمن سوء نية المؤمن له الذي هو شرط لتطبيق هذا الجزاء، فعليه يترتب على تحديد وقت إعمال أثر البطلان على هذا النحو إن التزام المؤمن بالضمان يبقى قائماً إلى هذا الوقت، فإذا تحقق الخطر قبل ذلك استحق المؤمن له مبلغ التأمين وليس للمؤمن المطالبة برده ولو أبطل العقد بعد ذلك. [2]

2/ أن المؤمن يتحلل من التزامه عن الضمان، فلا يدفع مبلغ التأمين إذا حدث الخطر.[3]

3/ للمؤمن أن يطالب باسترداد ما أداه قبل اكتشاف الحقيقة، وهذا يكون عادة عندما يوجد هذا الأداء ويكون التأمين قد مدّ ليغطي أخطار أخرى.

---

(1) المرجع السابق :(1235)

(2) إسماعيل غانم، مرجع سابق:386

(3) تراجع وثيقة تأمين الحريق الشرط الثالث، التعديلات وانتقال المصلحة التأمينية، (فقد نصت على أن يتوقف قبول التأمين ويفقد المؤمن له حقه في التعويض)

4/ لن يستطيع المؤمن له مطالبة المؤمن برد مبلغ التأمين السابق دفعه تنفيذاً لحكم قضائي، بدعوى أن الحكم الصادر قد نال حجة الأمر المقضي فيه، وذلك لأن هذا الحكم لم يبت في مسألة الكتمان بسوء نية. [1]

5/ للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة، وأن التزامه بالضمان ينقضي بأثر رجعي، ويحق له مطالبة المؤمن له بالأقساط المستحقة قبل طلب البطلان والتي لم يكن المؤمن له قد دفعها وقد يفهم أن احتفاظ المؤمن بهذه الأقساط أو استحقاقه لها رغم تحلله من التزامه بأثر رجعي، إنما يكون ذلك على سبيل التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء البطلان الذي تسبب فيه المؤمن له نفسه، لكن الحقيقة أن الفقه لم يذهب إلى ذلك إلا لأنه يرى أن استحقاق المؤمن لهذه الأقساط ما هو إلا عقوبة مدنية توقع على المؤمن له سيئ النية. [2]

ثالثاً: أثر البطلان على الغير:

1/ أنه إذا تقرر البطلان فإنه يحتج به على الكافة، وبصفة خاصة على كل من لهم حق في مبلغ التأمين، كالمستفيد والمحال إليه والدائنين المرتهنين.

2/ أن هذا البطلان يحتج به على المضرور في التأمين من المسئولية بصفة عامة، ولا يحتج به على المضرور في حوادث السيارات، وهو المضرور الذي يملك دعوى مباشرة تخوله مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين، والسبب في ذلك أن الهدف من جعل التأمين في هذا النوع إجبارياً يقتضي عدم الاحتجاج على المضرور بالبطلان، أياً كان وقت اكتشاف المؤمن للكذب أو الكتمان الصادر من المؤمن له، فلو أجيز للمؤمن الاحتجاج بالبطلان على المضرور، لاستطاع المؤمن له التوصل إلى إسقاط الفائدة التي أرادها القانون للمضرور من التأمين أي سيتعمد الكذب أو الكتمان.

فعليه إذا استعمل المؤمن حقه في المطالبة بالبطلان، فإن أثر هذا البطلان لن يسري على المضرور الذي عُوض، وليس للمؤمن إلا الرجوع على المؤمن له بما دفعه له.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم سريان البطلان في حق المضرور، يجب أن يقتصر على حالة ما إذا كان هذا قد استوفى حقه من المؤمن قبل أن تكتشف الحقيقة أو اكتشفت بعد الحادث، أما إذا كان المؤمن قد اكتشف الكتمان أو الكذب الصادر من المؤمن له بسوء نية قبل

---

[1] البدراوي، العقود المسماة: (321) الأهواني، المبادئ العامة لعقد التأمين: (153)

[2] السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني: (1269)

وقوع الحادث، فإن من حقه حينئذٍ أن يدفع مطالبة المضرور ببطلان التأمين، بمعنى أن حق المضرور في مبلغ التأمين يتأثر بالدفاع السابق نشوئه على وقوع الحادث، ولا يقدح في ذلك أن الحكم بالبطلان لم يصدر إلا بعد وقوع الحادث. [1]

فمن هذا المطلب يتضح أنه إذا تقرر البطلان يرتب الآتي:

1/ أنه لا ضمان للمؤمن له، ويطالب بما أدي له، ويحتفظ بأقساطه التي دفعها، و يطالب بما لم يدفعه من أقساط، ومن الممكن أن تطبق كل هذه الآثار بسب تفاقم واحد لم يعلن، ومثال لذلك كأن يؤمن شخص على منزله ضد خطر السرقة لمدة تبتدئ من 1/1/ 2014 حتى 2015/1/1، ويتفاقم الخطر في الشهر الثاني من بداية هذه المدة، ويتحقق الخطر في الشهر الثالث، ومن ثم يتحصل المؤمن له على مبلغ الضمان، وفي الشهر الرابع يتحقق ذات الخطر، وقبل أن يتحصل المؤمن على مبلغ الضمان للمرة الثانية اكتشف المؤمن لحقيقة ذاك التفاقم الذي حدث منذ 2/1/ 2014، فعليه تقرر بطلان عقد التأمين فحينها على المؤمن له أن يدفع المتبقي عليه من أقساط حتى 2015/1/1، ومن ثم يرد مبلغ الضمان الذي ناله عند تحقق الخطر الأول، ولا ترد إليه أقساطه، ولا ضمان له لهذا الخطر الأخير.

2/ أن هنالك خمسة أشخاص غير المؤمن له إذا كانت لهم علاقة بمبلغ الضمان لا يقضى لهم به، وهؤلاء الخمسة هم المستفيد والمحال إليه والدائن والمرتهن والمضرور في غير تأمين إجباري.

---

[1] الشرقاوي، مرجع سابق: (343)

المطلب الثالث
تميز البطلان عن غيره

تبين أن تعمد الكتمان أو الكذب بقصد تضليل المؤمن فيما يتعلق بموضوع الخطر أو خداعة ليقلل من فكرته عن أهمية الخطر، انه يؤدي لبطلان العقد، كما تبين أن أثر هذا البطلان هو تحلل المؤمن من التزامه بالضمان بأثر رجعي مع استحقاقه للأقساط المدفوعة والمستحقة، وإذا حلل هذا البطلان في شروطه وآثاره لوجد يتميز عن البطلان المقرر وفقاً للقواعد العامة وذلك تفصله على النحو التالي:

أولاً: خصائص البطلان المقرر كجزاء لسوء نية المؤمن له:

1/ يوجد حتى لو لم يوجد سببه وقت العقد: أن البطلان في القواعد العامة أياً كان سببه لابد أن يكون لسبب وجد وقت انعقاد العقد، في حين أن البطلان المقرر كجزاءٌ للكتمان المتعلق بتفاقم الخطر، يوجد بالرغم أن هذا السبب لم يكن متوافراً وقت انعقاد العقد، وذلك لأن العقد انعقد صحيحاً ثم طرأت ظروف أدت إلى تفاقم الخطر فيه، ومن ثمّ أخل المؤمن له بالتزامه تجاه هذه الظروف.[1]

2/ يوجد في غير اختلال ركن أو شرط : كونه يكون جزاء الإخلال بالإعلان اللاحق هو البطلان، فإن هذا حكم لا يشبه القواعد العامة التي تجعل جزاء الإخلال بالالتزام العقدي هو فسخ العقد لا بطلانه، وذلك لأن البطلان دائماً يكون هو الجزاء عند تخلف ركن أو شرط في العقد، وإذا كان مما قد يتفق مع القواعد العامة بطلان عقد التأمين في حالة عدم قيام المؤمن له بالإبلاغ عن البيانات الأولية للخطر أي الإعلان المبتدئ للخطر، على أساس أنه أحد أركان العقد، وهو الخطر لم يستوف شرطه وهو شرط تعيين المحل، فإن ترتيب البطلان كجزاء على الإخلال بالالتزام عن إعلان تفاقم الخطر وهو التزام نشأ عن عقد صحيح، فهو أمر تميز عن ذاك. [2]

3/ ليس بالضرورة أن يتوفر فيه شرط الغلط المبطل للعقود: أن الكتمان الذي رتب هذا الجزاء، أبطل العقد بالرغم من أنه لم يتوفر فيه شرط الغلط المبطل للعقود، وذلك لأنه يشترط في الغلط أن يكون جوهريا وهو لا يكون جوهرياً إلا إذا كان دافعاً للتعاقد بحيث أنه بلغ حداً من الجسامة

---

[1] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين: 243

[2] المرجع السابق ذات الصفحة

تمنع المتعاقد إبرام العقد لو لم يقع فيه، وأن الكتمان قد لا يكون دافعاً للتعاقد، ولكنه يقتصر على تقليل الخطر في نظر المؤمن، فيفترض حينها قسطاً ما كان ليرتضيه لو أنه علم الخطر على حقيقته. [1]

4/ ليس بالضرورة أن يتوفر فيه شرط التدليس المبطل للعقود: وفقاً للقواعد العامة في التدليس، فإن العقد لا يبطل بالتدليس إلا إذا كانت الوسائل الاحتيالية التي لجأ إليها أحد المتعاقدين قد دفعت المتعاقد إلى التعاقد، وأن السكوت لا يعتبر تدليساً إلا إذا كان دافعاً، وقد تبين أن جزاء الكتمان يطبق حتى ولو لم يكن دافعاً للتعاقد، وذلك حين يقتصر أثره على تحديد قيمة القسط. [2]

5/ يهدم العقد من جهة واحدة: أن البطلان طبقاً للقواعد العامة يجهز على العقد كله بأثر رجعي، أما هذا الذي قرر كجزاء للكتمان، فهو لا يهدم العقد إلا من جهة واحدة وهي جهة التزام المؤمن، أما التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة فيظل قائماً. [3]

6/ يدرأ بالزيادة وليس له أثر رجعي: يتميز هذا الجزاء وذلك عندما تكتشف الحقيقة قبل تحقق الخطر عن البطلان للخطاء وفقاً للقواعد العامة، من جهة أن للمؤمن له أن يدرأ طلب إبطال العقد إذا قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في درجة احتمال الخطر أو جسامته، ومن جهة أن ليس للإبطال أثر رجعي عندما ترفض الزيادة، بل يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة عن الفترة السابقة على إبطال العقد.

7/ يرتب الالتزام على من كان الإبطال لمصلحته: يفترق الجزاء على الكتمان عن البطلان للخطاء وفقاً للقواعد العامة، وذلك عندما يكتشف المؤمن الحقيقة بعد تحقق الخطر، من جهة أن ليس له _حتى لو ثبت انه وقع في غلط جوهري_ أن يطلب إبطال العقد ليتخلص من التزامه بدفع مبلغ التأمين الذي أصبح حال الأداء بمجرد وقوع الخطر، وكلّ الذي يحق له هو أن يجري تخفيضاً على مبلغ التأمين المستحق، في حين أن لو طبقت القواعد العامة، لما ألزم بدفع هذا المبلغ أصلاً لأن العقد قابل للإبطال لمصلحته، فيفترض أن يعد بعد إبطاله كأنه لم يكن. [4]

8/ يرتب التعويض حتى لو لم يوجد الضرر: أن احتفاظ المؤمن بالأقساط عند تحق البطلان المؤسس على الكتمان يكون على سبيل التعويض في جميع الأحوال حتى لو لم يدفع المؤمن

---

[1] إسماعيل غانم، مرجع سابق: (215)
[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1276)
[3] أحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين: (245)
[4] البدراوي العقود المسماة: (321)

مبلـغ التـأمين، فـي حـين أن الأمـر وفقاً للقواعـد العامـة يقضـي بـأن لا تعـويض إلا عنـد وجـود الضرر، وإذا جاز تصور إصابة المؤمن بالضرر في حالة ما إذا اقتصر أثر الكتمان على قبوله للتأمين بسعر معين للقسط ما كان ليرتضيه لو علم بحقيقة الخطر، فكان يكفي لعلاج ذلك وفقاً للقواعد العامة حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر. [1]

ثانياً: وصف هذا البطلان:

أن هذا البطلان وذلك يبدو من خصائصه ما هو إلا عقوبة مدنية لا تسري في شأنها القواعد العامة لنظرية البطلان، والذي لا شك فيه أن تلك النصوص التي دلّت عليه تتضمن أحكاماً خاصة به مخالفة للقواعد العامة، علماً بأن هذه الأحكام تتسق مع الوضع الخاص لعقد التأمين، باعتبار أنه من عقود حسن النية فيبرر ذلك توقيع عقوبات خاصة على المتعاقد سيئ النية. [2]

لاسيما أن العرف في التأمين قد جرى على تقرير أحكام تتضمن أنواع من الجزاء تحمل معنى العقوبة المدنية فمنها البطلان، ووقف الضمان إذا أخل المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط، وكذلك السقوط إذا أخل المؤمن بالتزامه بإعلان تحقق الخطر، فإذا كانت هذه العقوبات تعتبر من خصائص عقد التأمين فيجب مع ذلك النظر إلى البطلان واحتفاظ المؤمن بالأقساط على أساس أنه عقوبة لها ذاتيتها الخاصة.

وهو يختلف عن السقوط من حيث أن هذا الأخير لا ينهي العقد بل يقتصر أثره على حرمان المؤمن فقط من قبض مبلغ التأمين، بالرغم من وقوع الكارثة ويستمر العقد فيما عدا ذلك سارياً في المستقبل، أما البطلان فإنه يتقرر ولو لم تقع الكارثة ومن ثم أنه ينهي العقد ويسلب حق المؤمن له في الضمان بالنسبة للماضي ولا ينتج العقد بعد ذلك أي أثر في المستقبل. [3]

ومن ذلك يستخلص أن البطلان الذي يشبه البطلان المقرر على ضوء القواعد العامة للعقود وذلك لحدٍ ما خصوصاً عندما تكتشف الحقيقة في بداية الأمر هو ذلك البطلان الذي ينشأ نتيجة للإخلال بالإعلان المبتدي للخطر، أما البطلان الذي توجد بينه الفجوة وذاك فهو ذلك البطلان الذي يكون نتيجة لحدوث خطر قد تفاقم ولن يعلن.

---

[1] المرجع السابق ذات الصفحة

[2] عرفة، شرح القانون المدني الجديد: (161)

[3] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1277، وسرور، سقوط حق المؤمن في الضمان: 291

المبحث الثاني

سقوط الحق في إنهاء العقد

المطلب الأول

القوة القاهرة والتدارك للخطأ

ليس من الممكن أن يبطل عقد التأمين نتيجة تفاقم نجم عن قوة طارئة أو حادث مفاجئ أو نجم عن سبب عادي بعده تدارك المؤمن له لخطأه قبل وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك تفصيله على النحو التالي:

أولاً: القوة القاهرة:

أن الحادث المفاجئ أو الظرف الطارئ هو تغير يحصل أثناء سريان العقد نتيجة لحادث استثنائي فيصير تنفيذ الالتزام مستحيلاً أو مرهقاً مما يسمح للمدين طلب فسخ العقد أو رد الالتزام للحد المعقول هذا في غير عقد التأمين.[1]

وذلك لأنه قد نص القانون السوداني صراحة على أن (يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ لا دخل للمؤمن له فيه.)[2]

وفي القانون المصري:(يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة)[3]

وهذا لا يعني أن المشرع في القانونين قد كلّف المؤمن بما لا يطاق تكليفه، ومن ثم يقال عنه: أنه قد أتى بمبتدع في التأمين لم يسبقه عليه أحد وذلك لسببين هما:

1/ أن خطأ المؤمن له عند حسن نيته، ومن ثم انكشفت حقيقة الخطر للمؤمن سواء بعد تحقق الكارثة أو قبلها فقد نص عليه المشرع في المادة (9) فرتبت عليه أحكامه التي من ضمنها فسخ العقد إذا أختاره المؤمن.

2/ قد سبق أن أشرت إلى أنه لا محلّ للحوادث الاستثنائية _التي من ضمنها الفعل الأجنبي الذي هو على درجة عالية من الخطورة _ في عقد التأمين من تغطية، إلا إذا قبل بقسط أكبر.

---

(1) أبو ذر، العقد والإرادة المنفردة:134

(2) قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة 2003م المادة: 10 الفقرة:1

(3) القانون المدني المصري لسنة 1948م المادة: 768، الفقرة :1

فعليه أن المقصود بهذا النص أن على المؤمن تغطية الخطر الذي ينتج عن الحادث المفاجئ الذي لم يكن نتيجة حرب أو إضرابات شعبية أو زلزال أو براكين.[1]

فبالتالي أن إلزام المؤمن بأن لا يبطل عقد التأمين لخطر نشأ عن تفاقم لم يعلن لوجود قوة قاهرة فإنه أمر يمكن جوازه بلا شك وذلك لسببين:

1/أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ عدت مانعاً من توقيع الجزاء على المؤمن له، من باب التطبيق لقاعدة ثابتة تأبى بطبيعتها أن يكلف إنسان بمستحيل، بمعنى أن إثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يسمح للمؤمن له بدفع جزاء عدم الأخطار حتى لو تعلق الأمر في تفاقم الخطر لسبب يرجع إلى فعله.

2/ سبق في البحث أن التزام المؤمن له بإعلان نيته في تسبب التفاقم لا يقصد به الاستئذان، بل هو مجرد إخطار يترتب عليه عند عدم وجوده الجزاء المذكور آنفاً، فلذلك إذا عزي الأمر فيه إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي، بحيث لم يصبح بوسع المؤمن له إخطار المؤمن بما حدث من تفاقم، فحينها لا سبيل لتطبيق البطلان عليه، متى وفى بالتزامه في أول فرصة أتيحت له بعد زوال الظروف الاستثنائية التي حالت بينه وبين الأخطار بالتفاقم. 1[2]

ثانياً: التدارك للخطأ:

إذا ندم المؤمن له على عدم إعلانه للخطر المتفاقم فيمكنه أن يتراجع عن موقفه قبيل حلول الكارثة المؤمن ضدها، وحتى يكون هذا التراجع معدما للجزاء، لابد أن يكون كاملاً بمعنى أن يعلن المؤمن له بمحض إرادته كل ما لم يعلنه من ظروف أدت لتفاقم الخطر أو يصحح كل ما كان قد أعلنه من معلومات كاذبة.

علما بأن هذا التدارك لن يهضم للمؤمن حقه، في إنزال الجزاء المقدر على المؤمن له حسن النية، وبعبارة أخرى يقتصر أثر التدارك على تطبيق جزاء مخفف وهو الجزاء المقدر للمؤمن له حسن النية بمعنى أنه قد يكون الزيادة في قسط التأمين أو فسخ العقد إذا كان هو الخيار الأمثل للمؤمن وهو ما سبق أن عرض تفصيلاً. [3]

فعليه يتبين للباحث من هذا المطلب التالي:

---

[1] السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني: 1580

[2] المهدي، أحكام عقد التأمين: 292

[3] زهرة، التأمين البري: 249

1/ فإنه يمكن للمؤمن له أن يتوخى عدم تطبيق جزاء البطلان عليه عند عدم الإعلان، وذلك عندما يثبت وجود قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ.

2/ أنه إذا حدث التفاقم في 1/ أغسطس وبنية المؤمن أن يخطر المؤمن له في ذات هذا اليوم الذي حدث فيه التفاقم وفي ذات اليوم أو في الذي يليه بل قبل مضي المدة المحددة قانوناً للإخطار فوجئ بهطول أمطار مما أدى لقطع الطرق ووسائل الاتصال، فأستمر الحال على ها المنوال إلي أن جاء 11/ أغسطس، فحينها حدث الخطر أو لم يحدث وبسبيل أو بآخر علم المؤمن بهذا التفاقم فلا يمكن له أن يطلب بطلان عقد التأمين، لكن إذا زال هذا الظرف قبل 11/ أغسطس أو بعد 1/ أغسطس ولم يخطر المؤمن له المؤمن فحينها لا محاد له من أن يطبق الجزاء عليه، ما لم يتدارك لخطأه قبل حلول الكارثة.

3/ أنه يشترط في التدارك للخطأ لكي يكون مسقط لحق المؤمن في طلب الإبطال الآتي:

أ/ عدم حدوث الكارثة قبل التدارك أي الخطر المؤمن عليه فبالتالي إذا تحققت ولو كان ذلك لسبب غير التفاقم الذي لم يعلن فإنه لا مجال للمؤمن لتدارك خطأه ومن ثم يسقط حق الآخر.

ب/ ألا يكتشف المؤمن التفاقم بنفسه أو بجهة غير المؤمن له ويتبين له أن هذا الأخير كان سيء النية فكذلك إذا كان الحال وفقاً لما وصف فلا سبيل للتدارك.

3/أن يعلن المؤمن له المؤمن إعلاناً صحيحاً بكل ما أستجد من ظروف فإن كان الإعلان ناقصاً فكذلك لا يمكنه إسقاط الحق في طلب البطلان.

المطلب الثاني

التنازل عن الحق

يستطيع المؤمن له أن يتوخى عدم تطبيق الجزاء السابق عليه أي عدم بطلان عقد التأمين وذلك عندما يثبت وجود أن الطرف الآخر أي المؤمن قد تنازل عن حقه في التمسك بتوقيع الجزاء.

أولاً: النزول السابق على العلم بحقيقة الخطر:

نص القانون على أنه (لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأي وجه قد أظهر رغبته في استمرار العقد وبوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه)[1]

وفقاً لهذا النص أنه لا يمكن للمؤمن أن يتمسك بتوقيع جزاء البطلان على المؤمن له متى تبين أنه تنازل عن هذا الحق، علماً بأن التنازل الذي ورد في هذا النص هو تنازل لاحق ضمني، ومع ذلك أسقط حق المؤمن في المطالبة بالإبطال فعليه إن كان تنازله تنازلاً صريحاً لاحق كان لتحقق الخطر أو سابق لتحققه، فلأن يسقط حقه في المطالبة بالإبطال من باب أولى.

فلذلك عد التنازل السابق صورة من صور التنازل عن الحق وتسمى عادة بشرط عدم المنازعة، حيث يتنازل المؤمن بمقتضاها صراحة ومقدماً عن حقه في تطبيق الجزاء، ومضمون هذا الشرط يتلخص في أنه لا يجوز للمؤمن منذ إبرام العقد أو بعد مرور مدة معينة على تنفيذه، الحق في مواجهة المؤمن له بأنه قد أخل بالتزامه بالإعلان الكامل والصحيح للتفاقم، فإذا ورد مثل هذا الشرط في وثيقة التأمين فإن المؤمن له الذي أخل بالتزامه يستطيع التمسك به ليتوخى عدم تطبيق الجزاء عليه، علماً بأنه يلزم لتطبيق هذا الشرط أن يكون المؤمن له عند إخلاله بالالتزام حسن النية.

أما إذا كان سيئ النية أي أخل بالتزامه بقصد غش المؤمن أي تضليله فإنه لا يستطيع التمسك بهذا الشرط، وذلك لأنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء المتعاقد من المسئولية التي تترتب على سوء نيته، لاسيما أن تطبيق هذا الشرط عند سوء نية المؤمن له يؤدى إلى إفلاته من جزاء

---

[1] قانون التأمين والتكافل لسنة 2002م المادة (12) البند (4)

إخلاله بسوء نيته بالالتزام، وأن استفادة المؤمن له على هذا الوجه أي من غشه هو أمر يتعارض مع النظام العام. [1]

ثانياً: التنازل اللاحق على العلم بحقيقة الخطر:

وفقاً للنص المذكور أن علم المؤمن بحقيقة التفاقم ولو بدون إخطار المؤمن له قد يحرمه من التمسك بالجزاء المقرر لإخلال المؤمن بالتزامه، أي يحرم من المطالبة بتطبيق هذا الجزاء عليه إذا علم بحقيقة التفاقم ومن ثم تنازل عن توقيع هذا الجزاء صراحة أو ضمناً.

فعليه أن التنازل اللاحق قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، أما الصريح فقد جرى العمل فيه على أن يستفاد من إرسال المؤمن لخطاب إلى المؤمن له يعرب فيه عن تنازله، وأن الضمني فإنه يستشف من سلوك المؤمن اللاحق للعلم القاطع الدلالة على هذا التنازل، وفي هذا الأخير قد أنقسم الفقه بين معنيين لفكرة التنازل فيه.

ففريق يرى أن هذا التنازل يستشف من مجرد الموقف القاطع الدلالة على نزول المؤمن عن حقه في التمسك بجزاء البطلان متى كان هذا الموقف لاحق على علمه بالحقيقة.

ولا ينكر الفريق الآخر هذه النتيجة بل يستلزم أن يصاحب هذا الموقف السلبي ظروف قاطعة الدلالة على هذا النزول، ومثال لذلك أن يستمر المؤمن في تقاضي الأقساط رغم علمه بتفاقم الخطر.

فعليه يبدو أن الخلاف بين الرأيين ليس جوهرياً فاتخاذ المؤمن لموقف قاطع الدلالة على نزوله عن أعمال الجزاء يتعذر إقامة الدليل عليه، بغير إثبات الموقف الإيجابي التالي وهو الاستمرار في تحصيل الأقساط دون طلب زيادة، رغم العلم بتفاقم الخطر أو غير ذلك من الأمور القاطعة الدلالة على هذا النزول، فتكمن المسألة إذاً في مجرد مشكلة الإثبات. [2]

علماً بأن فكرة التنازل الضمني لا يمكن أن تكون إلا إذا كان علم المؤمن لاحق على تفاقم الخطر، أما إذا كان علمه سابق لنشأة التفاقم فلا محل للحديث عن إخلال بالتزام لم ينشأ بعد، وذلك لأن من شروط قيام هذا الالتزام هو وقوعه على بيان غير معلوم للمؤمن، فإذا ثبت أن التفاقم معلوم له، فلم يقع هذا الالتزام أصلاً لأن التنازل لا يكون إلا عن حق قد نشأ.

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1284 وعرفة، شرح القانون المدني الجديد: 267 والبدراوي، العقود المسماة: 335

[2] شرف الدين، أحكام عقد التأمين: 372

ويتساوى مع علم المؤمن في هذا الشأن علم أي من وكلائه المفوضين، وبعبارة أخرى أن علم الوكلاء غير المفوضين لا يعفي المؤمن له من الجزاء، فالمرجع في انعقاد مسئولية المؤمن له عن الأخطار أو عدم قيامها هو طبيعة علاقة الوكيل بالمؤمن. [1]

فلذلك يظل المؤمن ضامناً للخطر إذا نسب لوكيله المفوض خطأ ما كان يوهم المؤمن له بعدم أهمية الإخطار، أو يكتب خطأ البيانات التي أدلى بها المؤمن له بصورة خاطئة فإذا ثبت وجود هذا الخطأ كان للمتبوع وهو المؤمن أن يرجع على تابعه طبقاً للقواعد العامة. [2]

ومن هذا المطلب يستخلص الآتي:

1/ أن التنازل عادة يكون بإحدى صورتين أولاهما سابقة على ثبوت الحق في الجزاء، والثانية تتمثل في سلوك لاحق على علمه بالحقيقة، حيث تختلف كلّ من هاتين الصورتين عن الأخرى فالأولى تتمثل عادة في بند عدم المنازعة أو عدم المناقضة فتتطلب جهلاً من المؤمن بالحقيقة، في حين أن الثانية تتطلب علماً بهذه الحقيقة.

2/ لكي يستفيد المؤمن له من هذا الدفع بشقيه في حالة التنازل السابق لتفاقم الخطر إنه يقع عليه عب إثبات أن المؤمن قد تنازل عن حقه في الإبطال، ومن ثم يثبت أنه لم يحول بينه وإعلان الآخر سوء نيته.

3/ أنه عندما يكون التنازل لا حق لحالة التفاقم صريحاً كان هذا التنازل أو ضمنياً وسواء كان الذي ثبت تنازله المؤمن نفسه أو وكيله حتى لو كان ذلك نتيجة خطأ من هذا الأخير أو غش أو تضليل فإنه لا سبيل للمؤمن أن يتمسك بحق الإبطال.

---

[1] المرجع السابق ذات الصفحة

[2] الأهواني، مرجع سابق: 60 لطفي مرجع سابق:227

المبحث الثالث
فسخ عقد التأمين وتميزه عن إبطاله
المطلب الأول
فسخ العقد

تبين من خلال المبحث السابق أن عقد التأمن ينتهي بالبطلان الذي هو جزاء للمؤمن له سيء النية، فعليه يبقي السؤال قائماً عندما يكون هذا الأخير حسن النية وحدث التفاقم ولا سبيل لخلاص المؤمن من عقد التأمين إلا بإنهائه فبما وكيف يكون؟ فالإجابة على هذا السؤال في هذا المطلب وفقاً للآتي:

أولاً: سبب وجوب الفسخ:

سبق أن أشرت إلى أنه إذا انصرفت مدة تحديد الموقف دون حدوث خطر حق للمؤمن اتخاذ خيار الفسخ لا سواه، بشرط ألا يكون قد بدر منه ما يدل على موافقته بأنه قد بقي على العقد بزيادة في القسط أو بغير زيادة.

علماً بأن الأصل وفقاً للقواعد العامة في أن أي تغير أو تعديل في شروط العقد دون موافقة الطرف الآخر، يعطي هذا الأخير الحق في طلب التنفيذ العيني، أو طلب الفسخ، ولا مجال للتنفيذ العيني في عقد التأمين، وأن استبعاده هنا أمر يمكن قبوله، إذا عرف أن معنى التنفيذ العيني في عقد التأمين، وفيما يختص بحالة تشدد الخطر، هو إعادته إلى الحالة التي كان عليها وقت العقد.

وهذا أمر يستحيل القيام به إذا كانت زيادة الخطر راجعة لسبب خارج عن فعل المؤمن له، أما إذا كان التفاقم نتج عن سبب يرجع إلى المؤمن له، فأنه ليس من المرغوب فيه إجراء التنفيذ العيني، وذلك لأنه من غير المقبول أن يمنع المؤمن له من مزاولة نشاطه المشروع الذي ترتب عليه هذا التفاقم. [1]

فلذلك لا سبيل أمام المؤمن متى أتخذ قرار إنها عقد التامين إلا الفسخ، على أن يحتفظ له بحقه في التعويض إذا كانت زيادة الخطر نشأت لفعل كان هو المتسبب فيه.

وليس لاختيار خيار الفسخ ميعاد محدد، إلا إذا اقترن الإعلان الذي قدم للإخطار بالتفاقم بمقترح ضمن فيه ما يفهم منه الاستمرار في عقد التأمين، فحينها يجب على المؤمن أن

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (1265)، حجازي، أصول التأمين البري: (212)، البدراوي العقود المسماة: (316)

يطلب الفسخ في مدة معقولة، وإلا فسر سكوته على أنه قبول لمقترحات المؤمن له ونزول منه عن حقه في طلب الفسخ.

ثانياً: كيفية الفسخ وأثره:

إن الطريقة المعهودة دائماً في فسخ العقد إثر التفاقم هي أن يقدم ذلك بطلب إنهاء بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، على أن ينتهي العقد من تاريخ الإخطار بالفسخ أو من وقت انتهاء المدة المعقولة اللاحقة على هذا الإخطار. [1]

علماً بأن الفسخ في عقد التأمين بل في العقود المستمرة قاطبة كعقد الإيجار والتوريد يكون بالنسبة للمستقبل فقط، ولا ينسحب أثره على الماضي، بمعنى أن ليس للفسخ أثر رجعي هاهنا كما في العقود الفورية.

فبالتالي يترتب على ذلك أن ينقضي التزام المؤمن بالضمان_ أي بانتها الفترة التي كان ضمان الخطر سارياً فيها_ وينقضي التزام المؤمن له بدفع الأقساط من وقت إنهاء العقد، ويحتفظ المؤمن بالأقساط السابق دفعها قبل الإنهاء، ويلتزم برد الأقساط المقابلة للفترة اللاحقة للإنهاء والتي كان المؤمن له قد دفعها مقدماً_ أي الفترة التي لم يعد ضمان الخطر سارياً فيها_ وذلك لأن دفع هذا الجزء من الأقساط يصبح بدون سبب بعد انقضاء التزام المؤمن بالضمان، وقد يتفق على احتفاظ المؤمن بالأقساط اللاحقة، وذلك على سبيل تعويض المؤمن عن الضرر الذي لحقه من الفسخ.[2]

ومن ذلك يتبين لي الآتي:

1/ أن حق المؤمن عند تفاقم الخطر وإعلانه ومرور مدة التغطية دون حدوثه، يقتصر على الخيارات الثلاثة السابقة والتي ليس منها التنفيذ العيني، وذلك لاستحالة إعماله لأنه ليس من الممكن إعادة ظروف الخطر إلى ما كانت عليه قبل الإخطار وعلة ذلك واضحة إذا رجع التفاقم إلى غير إرادة المؤمن له، ويدق الأمر إذا وقع التفاقم بإرادة المؤمن له وحكمة ذلك هي ألا يصبح التأمين قيدا على حرية هذا الأخير.

2/ إذا اختار المؤمن فسخ العقد في مدة معقولة سينتهي العقد وإلا أعتبر سكوته موافقة منه على الاستمرار في العقد.

---

[1] السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني:(1266)

[2] حجازي، أصول التأمين البري: (213)

3/ الفسخ في عقد التأمين ليس له أثر رجعي كما في العقود الفورية، وإنما ينسحب أثره على المستقبل فقط.

4/ أن هذه الخيارات بما فيها الفسخ وردت على سبيل التخيير للمؤمن، ففي أي منها وجد مصلحته سيلجأ إليه، فليته المشرع أوردها على سبيل الترتيب فيكون الأول منها البقاء على العقد دون زيادة في القسط إن أمكن ذلك والثاني البقاء مع الزيادة ومن ثم الفسخ، على أن يسند أمر التقدير للجنة مختصة أو للمحكمة محل نظر الدعوى وذلك حتى لا يضار المؤمن له بسبب ظرف قد لا يكون هو المتسبب فيه.

المطلب الثاني

تميز البطلان عن الفسخ

من خلال العرض السابق يتبين أن البطلان والفسخ لعقد التأمين عند تفاقم الخطر فيه كلاهما يشبه الآخر من جهة أنه نهاية لعقد التأمين، لكن الواقع يوحي بأن الأمر لن يتوقف عند هذا الحد بل يبين أن أوجه الافتراق بين البطلان والفسخ عديدة تتمثل في التغطية المؤقتة وإبراز النصوص والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة وهذا تفصيله على النحو التالي:

أولاً: من حيث التغطية المؤقتة:

أن التغطية المؤقتة كما سبق أن بينتها هي تغطية الخطر المتفاقم إذا حدث قبل اختيار المؤمن للفسخ، وإذا انصرفت مدة تحديد الموقف دون حدوث خطر حق للمؤمن اتخاذ خيار الفسخ باعتبار أنه أحد الخيارات الثلاثة المكفولة له، بمعنى إذا حدث الخطر المتفاقم سلفاً قبل اختيار الفسخ فإن على المؤمن إلزاماً تغطيته، وهذا قطعاً لا يمكن أن يكون عندما يكون مصير عقد التأمين البطلان وذلك بحيث أن البطلان يمثل عقوبة للمؤمن له على سوء تصرفه فتحتم عليه أن يمنع من الضمان إذا حدث الخطر قبل تقرير هذا البطلان.[1]

ثانياً: من حيث إبراز النصوص:

وبما أن النصوص الواردة في وثيقة التأمين التي هي ذات صلة بالخطر وتفاقمه لها من الخطورة التي قد تصل إلي بطلان عقد التأمين لاسيما عند الإخلال بالالتزام بالتصريح بحصول التفاقم ، سواء بالامتناع كلياً عن التصريح أو بالقيام بتصريح خاطئ عن سوء نية ، وبما أن الإخلال بالالتزام بالتصريح عن سوء نية يعتمد كأساس للقول بإمكانية الإبطال لا يقوم إلا في ظل العلم بالمضمون المطلوب لذلك التصريح كان لزاماً على المؤمن أن يبرز هذه النصوص بشكلٍ ظاهر جداً وإلا فلا إمكانية له أن يطالب بهذا البطلان وهذا مما لا تفتضيه الضرورة إذا كان السبيل لنهاية العقد هو الفسخ.[2]

ثالثاً: من الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة:

---

[1] محمد كامل مرسي، العقود المسماة :(199)

[2] ملحقات البحث وثيقة تأمين الحريق الشرط الثالث (يتوقف قبول التأمين ويفقد المؤمن حقه في التعويض هذا عند الإبطال) وفي وثيقة التأمين الشامل للسيارات الشروط العامة البند (10) الفقرة (أ) (يظهر من خلاله عند الفسخ ترد الأقساط المدفوعة مع استقطاع نسبي مقابل مدة سريان الوثيقة)

وأن الفارق الأهم والمحور الأساسي الذي تدور حوله كلّ هذه الآثار للفسخ والبطلان هو أن في البطلان يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، ومن ثم له أن يطالب بالأقساط المستحقة التي لم تدفع بعد، علماً بأن ليس هذا هو الحال عند الفسخ الذي يترتب عليه انعدام آثار العقد بالنسبة للمستقبل حيث يسقط التزام المؤمن بالضمان من تاريخ الفسخ، كما يسقط أيضاً من نفس اللحظة التزام المؤمن له بدفع الأقساط.[1]

ومن ذلك يتبين لي الآتي:

1/ أنه لا مجال للتغطية المؤقتة عند تقرر البطلان ولا مجال للإبطال ما لم تبرز النصوص الدالة إليه في وثيقة التأمين بشكلٍ ظاهر.

2/ أن الذي يفصل بين الأثرين أي الفسخ والبطلان هو حال نية المؤمن له، وذلك لأن البطلان حق للمؤمن لكن لا يمكنه اللجوء إليه إلا إذا تمكن من إثبات سؤ نية المؤمن له، فبالتالي إن عجز عن الإثبات فذلك من الطبيعي أن يجعل المؤمن له في موقف من هو حسن النية حتى لو كان سيئ النية.

[1] محمد كامل مرسي، العقود المسماة: 199

الفصل الثالث
تناقص الخطر وزواله

المبحث الأول: تناقص الخطر
المطلب الأول: أنواع تناقص الخطر
المطلب الثاني: أثر تناقص الخطر
المبحث الثاني: استعمال المؤمن له لحق الإنهاء
المطلب الأول: فسخ العقد
المطلب الثاني إبطال العقد لزوال الخطر

المبحث الأول

تناقص الخطر

المطلب الأول

أنواع تناقص الخطر

تبين من العرض السابق أن للخطر آثاره عند تفاقمه أي زيادته وأن جلّ هذه الآثار مالم تكن كلّها فهي لصالح المؤمن، فهل يا ترى عند التناقص شيء للمؤمن له لا سيما أنه هو الطرف الضعيف في عقد التأمين مفاد ذلك في هذا المبحث وفقاً للآتي:

أولاً: معنى تناقص الخطر:

سبق أن ذكرت أن زيادة الخطر يعنى بها في اللغة العربية تفاقمه وعظمته وكبره وصعوبته، وبما أن النقصان نقيض للزيادة فإن نقصان الخطر ضد زيادته فبالتالي يعنى بها تنازله وتواضعه وصغره وسهولته.[1]

أما في الاصطلاح القانوني أن نقصان الخطر هو: تغير يحصل أثناء سريان عقد التأمين فيقلل في نسبة احتمال حدوث الخطر أو جسامته فيصير وقوع الخطر أقلّ كلفة بسب ظروف أدت لذلك.

وذلك بأن يحدث حال سريان العقد تغير يؤدي لتخفيف الخطر سواء في نسبة احتماله أو في معدل الضرر المتوقع عند تحققه، أي تقل نتائج ومخلفات فصول الحدث المؤمن منه، ومن أمثلة ذلك تغير إجراءات ووسائل الوقاية والمراقبة إلى الأحسن في ورش الحرفيين المؤمن عليهم ضد الإصابة، أو يزال التغليف الذي هو من رقائق الخشب من جدران المنزل المؤمن عليه ضد الحريق.[2]

أو تزال المحطة المعدة لتزويد السيارات بالوقود من جوار المبنى المؤمن عليه ضد الحريق أو يبنى حصناً منيعاً للسيارة المؤمن عليها ضد خطر السرقة أو يؤجر عاملاً لكي يقوم بحراستها ليلاً طيلة مدة التأمين.

ثانياً: أنواع تناقص الخطر:

---

[1] الكرمي الهادي إلي لغة العرب:436

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1259

كما سبق أن للزيادة في الخطر أنواع، فكذلك نقصان الخطر فإنه يتنوع إلى نقصان بفعل الغير ونقصان بفعل المؤمن له ونقصان في نسبة احتمال حدوث الخطر ونقصان في نسبة معدل الضرر، ونقصان قبلي ونقصان بعدي:

1/ النقصان الذي بفعل المؤمن له هو: ذلك الذي يحدث بإقباله على تصرف من شأنه أن يخف الخطر، حتى لو كان ذلك بإزالة التفاقم الذي تسبب فيه.

2/ النقصان الذي بفعل الغير هو: ذلك الذي يحدث حتى لو كان نتيجة لقوة قاهرة، وذلك كأن تسقط صاعقة على المحطة المعدة للتزويد بالوقود، جوار المنزل المؤمن عليه ضد خطر الحريق، ويقضي الحريق على تلك المحطة ولم يتأثر المنزل المؤمن عليه بشيء.

2/ النقصان الذي يقلل نسبة احتمال حدوث الخطر: كتغير مكان إيواء العربة إلى ما هو أحسن

4/ النقصان الذي يقلل في معدل الضرر المتوقع عند حدوث الخطر: كأن يزال أنبوب الغاز من المنزل المؤمن عليه ضد خطر الحريق.[1]

5/ النقصان القبلي هو: ذلك النقصان الذي يعقب مرحلة إبرام العقد بعد الإعلان المبتدي، وذلك بأن يأخذ المؤمن علماً ببيانات معينة على ضوؤها وافق على العقد وتحدد القسط، وبدأ المؤمن له في تنفيذ التزامه بناءً على هذا الأساس ولسبب أو آخر تناقص الخطر.

6/ النقصان البعدي هو: ذلك النقصان الذي يحدث بعد حدوث ظرف أدى للتفاقم حيث أختار المؤمن البقاء على العقد مقابل قسط أكبر ومن ثم زال هذا الظرف.[2]

فمن ذلك يتبين لي التالي:

1/ أن معنى نقصان الخطر في اللغة والاصطلاح ضد معنى تفاقمه ومعنى أنواع تناقص الخطر ضد معنى أنواع تفاقمه.

2/ أن نقصان الخطر وتفاقمه كلاهما لاحق لإنشاء العقد لأنه لا يعقل أن يوصف خطر بأنه متكامل متناقص في لحظة واحدة.

3/ أن مبدأ حسن النية محله إعلان التفاقم والإعلان المبتدي لا إعلان التناقص، فلذلك إذا سكت المؤمن له عن التناقض مدة من الزمن ثم أعلنه فليس هذا يقلل من أثر التناقص على العقد أو يعدمه.

---

[1] المرجع السابق ذات الصفحة.

[2] جلال محمد إبراهيم، عقد التأمين على ضوء القانون الكويتي: 650

المطلب الثاني

أثر تناقص الخطر

انه من الطبيعي قد يثار التساؤل حول أثر تناقص الخطر، بمعنى هل يؤثر ذلك على القسط الواجب دفعه وهو تساؤل يبدو منطقياً، إذا كان لتفاقم الخطر أثر مباشر على تحديد قيمة القسط إذا نظر إلى أنه يؤدي إلى زيادته؟ فلماذا لا يكون لتناقص الخطر ذات الأثر فيؤدي إلى خفض قيمة القسط؟ فالإجابة على هذا السؤال اختلف أهل الفقه فيها على فريقين:

أولاً: رأي الفريق الأول:

يرى جانب من الفقه أنه لا يجوز للمؤمن له أن يطالب بتخفيض القسط بسبب تناقص الخطر لأن إعطاء المؤمن له مثل هذا الحق يؤدى إلى الإضرار بالمؤمن واضطراب حساباته كما أنه يؤدي من ناحية أخرى إلى فسخ العقد إذا رفض المؤمن تخفيض القسط وهو ما لا يجوز للمؤمن له أن يقوم به بإرادته المنفردة. [1] والواقع أن هذا الرأي محل نظر من عدة أوجه وهي:

1/ أن الخوف من الإضرار بالمؤمن يجب ألا يؤدى إلى إثرائه على حساب المؤمن له.

2/ أن المبدأ المتعارف عليه هو تناسب القسط مع الخطر يجب أن يطبق ويراعى بدقة ليس فقط عند إبرام العقد وإنما انقضاء أثناء تنفيذه، والقول بعدم أحقية المؤمن له في المطالبة بتخفيض القسط في حالة تناقص الخطر يؤدى حتماً إلى الإخلال بهذا المبدأ وبالتالي حصول المؤمن على جزء من القسط دون مقابل مما يعني إثراؤه على حساب الغير دون سبب مشروع.

3/ أن المنطق القانوني الذي اقتضى زيادة القسط في حالة تفاقم الخطر يحتم هو نفسه تخفيض القسط في حالة تناقص الخطر.

4/ أن القول بأن إعطاء المؤمن له حق طلب تخفيض القسط في حالة تناقص الخطر قد يؤدي إلى الفسخ وهو حق لا يجوز له استعماله بإرادته المنفردة فيه مصادرة على المطلوب. [2]

فنقطة البداية عند أنصار هذا الرأي تفترض عدم أحقية المؤمن له أن يطالب بتخفيض القسط وليس له من ثم الحق في المطالبة بالفسخ، في حين أن السؤال المطروح والذي تجب مناقشته، هل من حق المؤمن له أن يطالب بتخفيض القسط إذا تناقص الخطر؟[3]

ثانياً: رأي الفريق الثاني:

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: 1258

[2] عرفة، شرح القانون المدني: 154

[3] المرجع السابق ذات الصفحة

ليس صحيحاً في سبيل الإجابة على هذا السؤال أن نفترض مقدماً عدم أحقية المؤمن له في طلب التخفيض ثم ترتب على ذلك نتائج تكون خطئاً غير دقيقة وأنصار هذا الرأي لا يتصورون أن يطلب المؤمن له الفسخ بإرادته المنفردة لأنه ليس له براءة الحق في طلب تخفيض القسط بينما نجد أن إعطاءه مثل هذا الحق يؤدى حتماً إلى منح المؤمن له سلطة فسخ العقد إذا رفض المؤمن التخفيض المقترح. [1]

ولهذا يجب تخفيض القسط بناءً على طلب المؤمن له وإعادته إلى معدله الأول إذا زالت الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر والتي بسببها زيادة القسط وفي هذا الغرض يحق للمؤمن له أن يطالب إلغاء هذه الزيادة وعودة القسط إلى ما كان عليه قبل تفاقم الخطر، وإذا رفض المؤمن طلب التخفيض فإنه يحق للمؤمن له أن يطلب فسخ العقد، كما يمكن أيضاً تخفيض القسط إذا كان تحديد مقداره قد روعي فيه اعتبارات معينة أدت إلى زيادته ثم زالت بعد ذلك هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها أثناء سريان العقد. [2]

الرأي الراجح:

تبين مما سبق أن مسالة تناقص الخطر هي محل اختلاف بين أهل الفقه ففريق ذهب إلى أنها لا أثر لها على عقد التأمين، أي ليس من حق المؤمن له أن يطالب بتخفيض القسط، ولا أن يطالب بفسخه إذا رفض المؤمن التخفيض، وفريق ذهب إلى أن له ذلك.

والذي يتبين لي رجحانه من بين هذين الرأيين هو الرأي الثاني وذلك للآتي:

1/ أن إذا كان خيار استبقاء العقد مع زيادة القسط عند التفاقم خيار للمؤمن كما هو خيار للمؤمن له بمعنى أنه خيار لا ينفرد به أحدهما دون رضاء الآخر، فكذلك يفترض أن يحق لهما هذا سوياً عند النقصان وذلك أدناه لكي تزال زيادة القسط إذا زال التفاقم.

3/ أن مبدأ المعاملة بالمثل في الزيادة والنقصان يوحي بذلك، وكذلك القاعدة الفقهية التي تنص على أن الغرم بالغنم، بمعنى أن إذا كان المؤمن يغنم عند زيادة الخطر فيتحتم عليه أن يغرم عند تناقصه.

---

[1] المرجع السابق ذات الصفحة

[2] الأهواني، المبادئ العامة لعقد التأمين: 143

المبحث الثاني

استعمال المؤمن له لحق الإنهاء

المطلب الأول

فسخ العقد

فيبقى سؤال هام يتعلق بحق المؤمن له في تخفيض قيمة القسط أو إنهاء العقد إذا كانت الظروف المستجدة قد أزالت الظروف الخاصة المشددة للخطر أو قللت من أهميتها؟ فلم أجد نصاً في القانون السوداني يجيب على هذا، لكن الفقه قد أجاب على هذا التساؤل بالإيجاب استناداً إلى اعتبارات قوامها العدل واحترام مبدأ تناسب القسط مع الخطر

أولاً: شروط الظروف الموجبة لاستعمال حق المؤمن له:

من الطبيعي أنه يبرهن لاستعمال هذا الحق بشروط ثلاثة لا ينقصها المنطق أو الوجاهة وهي:

1/ أن تكون هذه الظروف المشددة منصوص عليها صراحة في الوثيقة إذا كانت موجودة عند التعاقد أو في ملحق لها إذا ظهرت أثناء سريان العقد.[1]

2/ أن تكون هذه الظروف المشددة قد دخلت في اعتبار المؤمن عند تحديده لقيمة القسط، ويستفاد ذلك إما من التحديد المسبق للقسط الأصلي علاوة على الزيادة المقررة للظروف المشددة وإما من مجرد ذكر القسط الإجمالي الذي يأخذ في اعتباره الظروف المشددة، دون بيان لنصيبها من قيمة القسط فالعبرة في ذلك هي أن يثبت دخول الظروف المشددة التي ظهر التغير عليها في اعتبار المؤمن عند تحديه لتعريفة القسط.

3/ أن تتغير كل هذه الظروف أو بعضها أثناء سريان العقد ولا يخرج الأمر هنا عن فرضين هما: أن تختفي كلاً أو بعضاً، أو تتحسن حالتها ولا يقصد بتحسن ظروف الخطر مجرد التعديل الطفيف فيها بل لابد أن يكون هذا التحسن مؤثراً في عقيدة المؤمن عند تحديده لتعريفة القسط كما هو مستفاد من الشرط الثاني [2]1

---

[1] مرسى العقود المسماة: (139)

[2] المرجع السابق: ذات الصفحة

فإذا اجتمع للظرف المشدد هذه الشروط الثلاثة كان للمؤمن له أن يطلب من المؤمن تخفيض مبلغ القسط وإلا اعتبر العقد منتهياً فإذا قبل المؤمن التخفيض فلابد من تحرير ملحق بهذا التعديل أما إذا رفض فليس أمام المؤمن له إلا إنهاء العقد. [1]

ثانياً: تميز الإنهاء الذي للنقصان عن الإنهاء الذي للتفاقم:

أن الإنهاء المخول للمؤمن له في هذه الحالة يتميز عن الإنهاء الذي يحدث نتيجة للتفاقم بالآتي:

1/ أن الإنهاء في هذه الحالة يقع بإرادة المؤمن له دون تطلب مرور مدة معينة قبل وقوعه، لأن المؤمن له ليس في حاجة إلى الحماية في هذه الحالة ولأن حكمة اشتراط مرور مدة معينة قبل استعمال المؤمن لحقه في الإنهاء هو إتاحة الفرصة أمام المؤمن له للتعاقد مع مؤمن جديد حتى لا يصبح الخطر مجرداً من الضمان.

2/ لا تحكمه قواعد معينة من حيث الشكل أو المضمون فبوسع الأطراف تنظيم هذه المسألة في صلب عقد التأمين على الضرورة التي يرونها ملائمة، فيمكنهم الاتفاق على أن يكون الإنهاء بإنذار قضائي أو بواسطة خطاب عادي، كما أن لهم الاتفاق على ألا يستخدم المؤمن له الحق في الإنهاء إلا بعد مرور مدة زمنية معينة يحددونها على نحو يسمح للمؤمن بدراسة طلب التخفيض الذي تقدم به العميل.

3/ أن من حق المؤمن له في الإنهاء غير مرهون بتعويض المؤمن بل أن التعويض يدفعه الأخير في هذه الحالة إذا اتسم رفضه للتخفيض بالتعسف، وأن الفقه منح المؤمن له هذا الحق قياساً على حالة إخلاله بالتزامه الذي يتعسف فيه برفض الزيادة التي اقترحها عليه المؤمن.

4/ أن من حق المؤمن له أن يسترد أجزاء القسط المقابلة للمدة الزمنية التي لم يعد المؤمن ضامناً للخطر فيها، وإذا تم الاتفاق مثلاً على التأمين على أساس ظروف خاصة مشار إليها في وثيقة التأمين تؤدي إلي تفاقم الخطر وتم بالتالي تحديد القسط على أساس تلك الظروف ثم زالت هذه الأخيرة أو خفت أهميتها بحيث تضاءلت شدة الخطر فإن للمؤمن له رغم أي اتفاق مخالف أن يطالب المؤمن بتخفيض القسط إلي الحد الذي يتناسب مع الخطر وذلك بواسطة تصريح يتقدم به عليه بوصل أو بواسطة رسالة مضمونة فإذا لم يوافق المؤمن على ذلك داخل أجل

---

[1] برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، 1983م، ص :(98) وتراجع وثيقة التأمين الشامل للسيارات، الشروط العامة، البند(10) الفقرة:(ب) (يرى منها أنه يجوز للمؤمن له استعمال حق الإنهاء إذا وجد له سبيلاً.)

عشرين يوماً من تاريخ طلب المؤمن له جاز لهذا الأخير فسخ العقد عن طريق توجيه إشعار بذلك إلي المؤمن وآنذاك يسري مفعول الفسخ عند انصرام أجل العشرين يوماً المشار إليها أعلاه ويجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له الجزء من القسط المتعلق بالمدة المتبقية.[1]

فعليه يبدو أن للمؤمن له ذات الحقوق التي هي للمؤمن عند التفاقم وبعبارة أخرى أن من حقه عند تناقص الخطر الآتي:

1/ له أن يطالب بتخفيض القسط استناداً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر الذي يلزم بدورانهما مع بعضهما وجوداً وعدماً وزيادة ونقصاناً.

2/ له أن ينهي عقد التأمين (وذلك بفسخه له) وإذا تم اختيار الإنهاء فإن له التعويض إذا وجد له مقتضي بل له أن يسترد الأقساط عن المدة الزمنية المقابلة أي التي لم يكن المؤمن ضامناً للخطر خلالها.

[1] فؤاد معلال، دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات المغربية:67

المطلب الثاني

إبطال العقد لزوال الخطر

لعله تبين من خلال العرض السابق أثر الخطر المتناقص على عقد التأمين فيبقى سؤال مفاده هل للخطر الزائل من أثر؟ هذا بيانه من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: معنى زوال الخطر:

يقصد بزوال الخطر أن الخطر قد تحقق وزال نسبة لزوال الشيء المؤمن عليه، وبمعنى آخر أن عنصر الاحتمال المشترط فيه يعتبر قد تخلف أي أضحى بلا وجود وذلك كأن يهلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير المؤمن ضده، أو يتهدم المنزل المؤمن عليه ضد خطر الحريق.[1] أو تسرق العربة المؤمن عليها ضد خطر الحوادث وهكذا.

ثانياً: أثر زوال الخطر على عقد التأمين:

أن الخطر إذا زال لا يصلح للتأمين عليه بأي وجه، بمعنى أنه سيبطل عقد التأمين، وذلك لأسباب عديدة منها:

ا/ لاستحالة تحقق الخطر المؤمن منه فيما بعد فصار شبيهاً بالخطر المتحقق قبل إبرام العقد _أي تخلف شرط الاستقبال في كل منهما فبالتالي لا يمكن أن يصح التأمين.

2/ من المعلوم أنه يجب أن يستبعد عن نطاق التأمين الخطر الظني، وهو ذلك الخطر الذي تحقق بالفعل ومن ثم زال قبل أو بعد العقد ولم يعلم المؤمن له ولا المؤمن بهذا الزوال فلذلك لأن يستبعد الخطر المعدوم من باب أولي، فإذا أمن شخص على منزله ضد خطر الحريق مثلاً، أو على سيارته ضد خطر السرقة، ظناً منه أن المؤمن عليه موجود، ثم تبين لا حقاً أن المنزل قد تهدم، أو احترق، قبل إبرام العقد، أو أن السيارة قد سرقت، كذلك قبل إبرام العقد، ففي كلٍّ لا محل للعقد يقوم عليه، فلذلك يجب إبطاله، على أن يترتب على هذا البطلان.[1]

ووفقاً للعرف السائد في هذه الحالة، (أي حالة زوال الخطر) فإن المؤمن يحتفظ بالأقساط التي حصل عليها، وتبرأ ذمة المؤمن له من باقي الأقساط وذلك لأن هذا الوضع للخطر من حالات الاستحالة النسبية التي يفترض أن تبطل العقد، وذلك لانعدام محله الذي يقوم عليه. [2]

---

[1] تراجع وثيقة تأمين الحريق، الشروط العامة، الشرط رقم (2) تهدم الأبنية أو تصدعها (ينتهي عقبه عقد التأمين وذلك لزوال محل العقد بخطر غير المؤمن عليه)

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (1220)

[2] عرفة، شرح القانون المدني: (28)، وأحمد شرف الدين، أحكام عقد التأمين: (119)

علماً بأن إذا أبطل العقد لذات الاستحالة لاسيما في حالة الخطر الظني وحالة الخطر المتحقق قبل إبرام العقد فإن إعادة المتعاقدين للحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، فيلتزم المؤمن برد الأقساط للمؤمن له، ومن ثمّ تبرأ ذمة هذا الأخير من الأقساط المتبقية إذا كان ذلك ممكناً، وعند عدم إمكانية الإعادة يحكم بتعويض مناسب للذي لحقه الضرر. [1]

والذي يبدو للباحث أن العرف قد جانب الصواب عندما لم يرتب هذا الأثر الأخير على حالة الزوال وذلك للآتي:

1/ أن زوال الخطر وظنيته وتحققه قبل إبرام العقد كلها تفيد عدم الوجود لهذا الخطر، فبالتالي لا معنى للاحتفاظ بالإقساط المدفوعة مادام النتيجة في كل واحدة بمعنى يفترض أن تأخذ حالة الزوال زات الحكم المترتب على حالت الظنية والتحقق.

2/ أن الخطر الزائل مما لا شك فيه أنه قد زال بعد مدة أطول لدفع الأقساط إذا قورنت بالمدة في الخطر الظني والخطر المتحقق، وأن المؤمن حتماً قد استفاد من هذه الأقساط أي سدد بها حاجاته ووظفها في استثماراته فمن العدل أن يرد أصلها.

3/ أن مبدأ تناسب القسط مع الخطر يوحي بذلك بدليل عند زيادة الخطر يزاد القسط وعند نقصانه ينتقص من القسط فبالتالي عند زواله يفترض أن يزول معه القسط ولا سبيل لزواله إلا برده لمن دفعه.

4/ أن الاحتفاظ بالقسط المدفوع هو نوع من أنواع الجزاء المدني وبطبيعة الحال لا يجازى إلا من ساءت نيته والذي زال خطره لم يكن مثل هذا.

5/ أن زوال الخطر في الغالب العام أنه يكون بزوال المؤمن عليه وهذا غالب يكون بحادث مؤلم وليس من التعاون أن يفقد الإنسان ماله ويؤخذ منه ماله الذي دفعه تأميناً لماله المفقود.

---

[1] البدراوي، العقود المسماة: 66

خاتمة البحث

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم النعم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم المكرم، وعلى آل بيته وصحابته وتابعيه إلى آخر يوم فيه الدنيا تختم، أما بعد، وكما اعتاد من سبقوني أن ينهوا أعمالهم البحثية وإن كانت مقارنة عملي بعملهم تصفه بجهد المقل، وددت من باب التشبه بهم أن أختم بما يختمون به، وذلك بنتائج وتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1/ أن هنالك أربعة قوانين سودانية سواء في كلها أو في جزء منها قد أتت بموضوع واحد وهو عقد التأمن وتلك القوانين قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، وقانون الرقابة على التأمين لسنة 2001م، وقانون التأمين الاجتماعي لسنة 1990م، وقانون التأمين والتكافل لسنة 2003 م وقد يوجد غيرها.

2/ أن في التأمين على النطاق الدولي وسيلة ائتمان للدولة، ويفتح مجالاً للتعاون الاقتصادي الدولي، ويساعد على ازدهار التجارة الدولية، وهذا لم يحدث إذا لم يسمح التشريع باستثمار المال الأجنبي ويشجع الراغبين عليه.

3/ أن خيار استبقاء العقد مع زيادة القسط عند تفاقم الخطر المعلن خيار مكفول للمؤمن والمؤمن له على السواء فلا يمكن أن يتم بإرادة أحدهما في منأى عن رضاء الآخر، لكن تم الرضي بهذه الزيادة المقترحة أو لم يتم فالأمر لصالح المؤمن، بمعنى أن زيادة القسط كونها تكون كافية لإعادة التوازن أو غير كافية لإعادته فإنه أمرٌ متروك لطرفي العقد لكن شأن المؤمن فيه غالب.

4/ أن التأمين ضد خطر الحريق الذي سببه الصواعق، فإن على المؤمن تغطيته بحكم القانون، فبالتالي إذا سقطت الصاعقة على تيار كهربائي ومن ثم تحقق الحريق كذلك على المؤمن التغطية رغم ضخامة الحدث.

5/ ليس للتفاقم قيمة معينة محددة بادناه تجعله يعتد به، فلذلك حتى لو كان يسيراً فإنه يمكن للمؤمن أن يتمسك به.

6/ قد يعلم المؤمن له في اليوم الأول للتفاقم ولم يعلنه، توقعاً منه في حدوث الخطر قبل نهاية مدة الإعلان رغبة منه في نيل مبلغ التأمين، وقد يتحقق له ذلك ويخلص نجياً بحجة عدم نهاية المدة المحددة للإعلان.

7/ أن المشرع السوداني لم يغفل عن حماية الطرف المذعن بل نص صراحة على أن كلّ شرط لم يبرز بشرط ظاهر وكان من فحواه أن يؤدي لبطلان العقد فيفترض ألا يعتد به، والظرف المتفاقم إذا نص عليه فإنه يعد من قبيل هذه الشروط، وذلك لأنه إذا لم يعلن عنه في وقت مناسب سيؤدي للبطلان.

8/ أن المنازعة دائماً في عقود التأمين لاسيما في جانب المخاطر المتفاقمة، فإنها تعزى لسوء النية وليست لعدم التنصيص أو غيره وذلك لأن عقد التأمين هو عقد من عقود حسن النية فبالتالي يجب أن تلازم هذه الصفة المؤمن له طيلة فترة استمراره، وإلا لا فائدة في التنصيص وإن وجد.

9/ أن الحصر الكامل لكلّ افتراضات الظروف المؤدية لزيادة الخطر يعد من المستحيل، لأن التأمين يمتد على مدة زمنية طويلة نسبياً، فيكون الخطر خلالها في كل لحظة عرضة للتأثير، بالظروف المحيطة به، كما تجدد هذه الظروف وتتغير من لحظة إلى أخرى مما يجعلها غير متناهية، فبالتالي لا يمكن أن يجزم بأن الفترة التي تلي لحظة التنصيص أي مرحلة سريان العقد، سوف لن تأتى بأي ظرف تعذر تصوره في البداية، ولذلك آثاره إزاء كل من طرفي العقد، فإذ هو يؤرق المؤمن له ويمس بمصالح المؤمن لهم، فتصبح العملية والمنطقية والجدوى التي ظنت ابتداءً في التنصيص بلا وجود.

10/ أن الزيادة في القسط تحسب من تاريخ علم المؤمن له بها عندما يحدث التفاقم لفعل أجنبي أو من تاريخ حدوث التفاقم إذا كان بفعل المؤمن له هذا إذا كان التفاقم معلن أما إذا كان غير معلن فإن الزيادة لا تحسب إلا من تاريخ قبوله لها.

11/ اختيار الفسخ في التفاقم المعلن لم يكن مقيداً بشرط أما في غير المعلن فإنه لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة عدم وجود وسيلة لإعادة التوازن أو رفضت الزيادة المقترحة.

12/ أن البطلان الذي سببه التفاقم يختلف عن البطلان الذي يعزى لعدم الإعلان المبتدي من عدة أوجه وكذلك الحال اختلاف البطلان المقرر وفقاً للقواعد العامة عنهما.

13/ أن الفارق الأهم بين الفسخ والبطلان هو أن في البطلان يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، ومن ثم له أن يطالب بالأقساط المستحقة التي لم تدفع بعد، علماً بأن ليس هذا هو الحال عند الفسخ الذي يترتب عليه انعدام آثار العقد بالنسبة للمستقبل حيث يسقط التزام المؤمن بالضمان من تاريخ الفسخ، كما يسقط أيضاً من نفس اللحظة التزام المؤمن له بدفع الأقساط.

14/ ليس هنالك أجل أقصى لاتخاذ قرار الفسخ، فإذ يمكن للمؤمن أن يستمر في التغطية المؤقتة إلى أن يقرر هو إنهاء العقد.

16/ الفسخ في عقد التأمين ليس له أثر رجعي كما في العقود الفورية، وإنما ينسحب أثره على المستقبل فقط.

17/ هنالك تساءل هام يتعلق بحق المؤمن له في تخفيض قيمة القسط أو إنهاء العقد إذا كانت الظروف المستجدة قد أزالت الظروف الخاصة المشددة للخطر أو قللت من أهميتها؟ فلم أجد نصاً في القانون السوداني يجيب على هذا، لكن الفقه قد أجاب على هذا التساؤل بالإيجاب استناداً إلى اعتبارات قوامها العدل واحترام مبدأ تناسب القسط مع الخطر.

ثانياً: التوصيات:

1/ أن الحاجة تقتضي أن يوجد تشريع مستغل لنظام التأمين، وذلك حتى تسهل عملية الوصول للنص القانوني لمن احتاج إليه كما تسهل عملية الوقوف على جانب التعارض والترجيح إن وجد بين النصوص، لكن هذا لا يعنى إيجاد عدد من التشريعات لموضوع واحد، وإلا سنكون بذات الحاجة لتشريع موحد، فليته المشرع السوداني اختزل هذا العدد الكبير من التشريعات في التأمين تحت مسمى واحد، بين دفتي كتاب واحد.

2/ يجب على الدولة أن تخصص نسبة مئوية محدده من أرباح التأمين تعود على البحوث العملية في موضوعات التامين المختلفة على أن تتولى أمر الإشراف على هذه المبالغ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3/ أن زيادة القسط كونها تكون كافية لإعادة التوازن أو غير كافية لإعادته ومن ثم يحق للمؤمن فسخ العقد هذا أمر يفترض فيه ألا يترك لمحض إرادة أي من المتعاقدين، فليته المشرع تدخل بنص وجعل الأمر للمحكمة محل نظر الدعوى وذلك حتى لا ينفرد المؤمن بالأمر فيجعل من التأمين إذعاناً غير الأول.

4/ على المشرع حذف النص الذي جاء محدد لمدة إعلان تفاقم الخطر، ويترك الأمر فيه للمحكمة محل نظر الدعوى، لاسيما قد أصبحنا في عصر توفرت فيه وسائل الاتصال السريع فيمكن أن يتم الإعلان في جزء من الدقيقة.

5/ أن على المشرع وضع معيار صريح يتعلق بقيمة التفاقم التي تجعله يعتد به، مع إيكال تقدير هذه القيمة لأهل الخبرة والاختصاص وذلك تفادياً لتعسف المؤمن، الذي دائماً يتحمل تبعاته المؤمن له.

6/ أن وضع نص واضح وصريح في شأن قبول المخاطر التي تعزى للسبب الأجنبي (القوة القاهرة) أو رفضها، واجب يفرضه الواقع القانوني، وذلك أدناها أن يثبّت للمؤمن حقه عند قبوله للتأمين على هذا الصنف من المخاطر.

7/ أن البطلان ليس بالجزاء السهل مهما كان سببه أو الدافع إليه، ومع ذلك فإنه أنواع تختلف من حيث حدتها من نوع لآخر، فعليه يجب على المشرع أن يأتي بوضع نص صريح يميز بين البطلان كجزاء على سوء نية المؤمن له والبطلان العادي الذي يخضع للقواعد العامة.

8/ أن ضبط الأجل الأقصى لاتخاذ قرار الفسخ، وتقيد المؤمن في إيفائه بالرد عند حصوله على قسط التامين، واجب يفرض ذاته على أن ينص عليه.

9/ يجب على المشرع أن يأتي بنص صريح يتعلق بحق المؤمن له في تخفيض قيمة القسط أو إنهاء العقد إذا كانت الظروف المستجدة قد أزالت الظروف الخاصة المشددة للخطر أو قللت من أهميتها.

ملحقات البحث

تحتوي على:
وثيقة تأمين الحريق
وثيقة التأمين الشامل للسيارات
وثيقة التأمين الزراعي

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة
تلفون : ٨٣٧٨٤١٦٩- ٨٣٧٨٤٤٦٩-٨٣٧٨٤٤٧٩
ص ب : ١٠٠٣٧ فاكس : ٨٣٧٧٦٨٤٩

SHIEKAN INSURANCE & REINSURANCE CO. LTD
Tel: 83784169-83784469-784479
P.O. Box : 10037 Fax: 83776849

وثيقة تأمين الحريق

تم الإتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المؤمن له وشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة يشار إليها فيما بعد (بالشركة) نيابةً عن المؤمن لهم حملة الوثائق بحيث يدفع المؤمن له للشركة قسط التأمين (الإشتراك) المبيّن في الوثيقة تبرعاً لحملة الوثائق (المؤمن لهم) بالقسط كله أو بعضه حسب الحاجة.

وتلتزم الشركة للمؤمن له إذا أصاب الممتلكات المؤمن عليها هلاك أو ضرر بفعل الحريق و/ أو الصاعقة – سواء صاحبها حريق أو لم يصاحبها في أي وقت طوال مدة التأمين المبيّنة في الجدول أو أي مدة لاحقة يتفق عليها بتعويض الضرر المادي حسب اختيارها وذلك إما بإصلاح الضرر أو إستبدال الملك كلياً أو جزئياً أو بالدفع نقداً مبلغاً لايتجاوز بالنسبة لكل شئ مؤمن عليه مبلغ التأمين المخصص له في الجدول ولا يتجاوز فى كل الأحوال مجموع مبالغ التأمين المبينة فى الجدول أو قيمة الشئ المؤمن عليه أيهما أقل .

يخضع إلتزام الشركة للشروط الواردة فى هذه الوثيقة ولأي شروط ترفق بها أو تظهر عليها أو تضاف إليها بشكل آخر فى المستقبل وتعتبر جزءاً منها .

الشروط العامة :

الشرط الأول :

١/ التصريح الخاطئ عن الممتلكات المؤمن عليها :

(أ)إذا صدر عن المؤمن له بيان خاطئ في وصف جوهري مما يعتبر أساساً في قبول الخطر للممتلكات المؤمن عليها في هذا العقد أو المكان الذي تحفظ فيه تلك الممتلكات أو لم يذكر المؤمن له معلومات جوهرية ما تعتبر معرفته أساساً في قبول الخطر فلا يستحق المؤمن له تعويضاً.

(ب) إذا لم يذكر المؤمن له أي وصف غير جوهري للمتلكات المؤمن عليها أو المكان الذي تحفظ فيه تلك الممتلكات أو أي معلومات غير جوهرية عنها وكان ذكرها مما يهم الشركة معرفته لتقدير الخطر، تدفع الشركة من التعويض بنسبة القسط المستوفي بموجب هذه الوثيقة إلى مقدار القسط الواجب الدفع فيما لو ذكر المؤمن له الوصف الصحيح أو المعلومات الصحيحة للشركة.

٢/ تهدم الأبنية او تصدعها :

ينتهي فوراً كل تأمين تم بموجب هذه الوثيقة على :

(أ) أي مبنى أو جزء منه.

(ب) أجرة المباني أوأي شئ يكون مؤمناً عليه خاصاً أومتعلقاً بأي مبنى أو بأي ممتلكات موجودة فيه.

(ج) أي ممتلكات موجودة في أي مبنى.

عند تهدم أو تصدع :

(١) ذلك المبنى أو جزء منه.

(٢) كل أو أ يي جزء من مجموعة مباني أو بناء يعتبر المبنى المؤمن عليه جزءاً منه وذلك بشرط:

أن يكون التهدم أو التصدع قد لحق بكل المبنى أو بمعظمه أو جزء هام منه وقلل من درجة الإنتفاع من المبنى كله أو جزء منه أو أن يكون قد زاد من خطر الحريق بالنسبة للمبنى كله أو بعضه أو الممتلكات الموجودة به، أو أن يكون التهدم أو التصدع ذا أهمية وإعتبار من أي ناحية أخرى.

ثانياً :

ألا يكون التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب في خسائر أو أضرار تشملها هذه الوثيقة أو كانت تشملها لو أن المبنى أو البناء كان مؤمناً عليه بموجب هذه الوثيقة، ويقع على عاتق المؤمن له في أي دعوى أو إجراء آخر عبء إثبات أن التهدم أو التصدع كان نتيجة لحريق طبقاً لما تقدم بيانه.

الشرط الثاني :

الإستثناءات :

١ / لا يضمن هذا التأمين تعويض :

(أ) الممتلكات التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده.

(ب) هلاك الممتلكات أو تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطئ أو حرارتها الطبيعية أو إحتراقها الذاتي أو الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أو بسبب عيب أو خطأ في صنعها أو أية خسائر أو أضرار أخرى تلحق بها في أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب إستعمال الحرارة أو النار ،مع هذا فإن التأمين يضمن الأضرار لغير هذه الممتلكات مما يشملها التأمين التي تكون نتيجة مباشرة لأي الأسباب السابقة على أن هذا الإستثناء لا يشمل أضرار الحريق للممتلكات الأخرى المؤمن عليها الناشئة مباشرة عن أي من الأسباب السابقة.

(ج) الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو إزدياد في الضغط أو إنقطاع التيار أو الحرارة أو شرارة كهربائية أوتسرب في التيار أياً كان سببه (بما في ذلك الصاعقة). على أن هذا الإستثناء لا ينطبق على الآلات والأجهزة الكهربائية الأخرى التي هلكت أو تضررت بسبب الحريق الناشئ عن تلك الأخطار.

(د) الخسائر والأضرار التي تترتب بطريق مباشر أو غير مباشر أو تنشأ عن :

(١) إحراق شئ ما بأمر سلطة عامة.

(٢) النار المنبعثة من باطن الأرض.

(هـ) الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية أو الإشعاعات أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية إنشطارات نووية.

(و) الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة عن الحرب أو الغزو أو أعمال العدو.

٢ / أخطار الحريق التي لا يشملها التأمين إلا بنص صريح :

(أ) ممتلكات الغير التي تكون في حيازة المؤمن له.

(ب) أي سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة المركبة أو غير المركبة أو أي تحفة أو عمل أو شئ نادر تتعدى قيمته(٥٪) "خمسة في المائة" من مبلغ تأمين المحتويات على أن لا يتجاوز مجموع قيمتها (٢٥٪) "خمسة وعشرين بالمائة" من مبلغ تأمين المحتويات.

(ج) المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والأشكال والنماذج والقوالب.

(د) الأوراق المالية وسندات الإلتزام والمستندات أياً كانت والطوابع والعملات المعدنية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية.

(هـ) الهلاك أو الضرر المسبب عن الإشتعال الذاتي للفحم الحجري أو الأعلاف أو الأقطان أو البذرة أو الأمباز.

(و) المتفجرات أو المفرقعات.

(ز) الهلاك أو الضرر المسبب عن أي إنفجار بما فيه إنفجار المراجل والأجهزة البخارية إلا أنه يعد هلاكاً أو ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة كل هلاك أو ضرر مسبب عن إنفجار غاز مستعمل للإضاءة أو الأغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءاً من أي مصنع لتوليده وكذلك الهلاك أو الضرر المسبب عن إنفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن.

(ح) أي هلاك أو ضرر مسبب عن حريق الغابات أو الأحراش أو البراري أو الأدغال أو المستنقعات أو حريق بسبب تنظيف الأرض بالنار.

(ط) الشغب والإضطرابات الأهلية والأعمال التخريبية وإضراب العمال وإغلاق المصانع دونهم.

(ي) الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والإضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى.

الشرط الثالث :

التعديلات وإنتقال المصلحة التأمينية :

يتوقف قبول التأمين ويفقد المؤمن له حقه بالتعويض اذا طرأ خلال مدة التأمين أحد التعديلات الواردة أدناه ولم يكن المؤمن له قد حصل قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة المؤمنة علي هذه التعديلات وهي :

(أ) إذا حدث تعديل في التجارة او الصناعة الجارية او حدث تبديل في طبيعة العمل او الظروف الاخري التي تؤثر علي البناءالمؤمن عليه او الذي يحتوي علي الممتلكات المؤمن عليها اذا كان التعديل او التبديل من شأنه زيادة خطر الحريق .

(ب) اذا خلي البناء المؤمن عليه او المحتوي للممتلكات المؤمن عليها وبقي خالياً لمدة تزيد عن الستين يوما .

(ج) اذا نقلت الممتلكات المؤمن عليها الي اي بناء او مكان غير ماهو منصوص عليه في هذة الوثيقة .

(د) اذا حصل في المبني او المباني المؤمن عليها او في الممتلكات المجاورة لها بما لا يزيد عن عشرة امتار دون علم او ادخل المؤمن له تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونة بهذه الوثيقة مالم يقم المؤمن عليه بإخطار الشركة في ميعاد عشرة ايام من تاريخ علمه بها ويلتزم بان يدفع ما قد يستحق من قسط .

(هـ) اذا انتقلت المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها الي غير المؤمن له ومع ذلك فانه في حالة الانتقال الي الغير بطريقة الوصية او الارث او الهبة او بحكم القانون فانه يكون للورثه او الملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لابلاغ صفتهم وطلب انهائها بمقتضي ملحق الوثقية .

الشرط الرابع :

شرط التأمين البحري :

إذا كان هنالك عند وقوع الحادث تأمين بحري ضامن للممتلكات المؤمن عليها بمقتضي هذه الوثيقة فأن الشركة لا تسال الا عن الخسائر والاضرار التي تتجاوز مبلغ التأمين الذي يلزم بدفعه المؤمن البحري لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة .

الشرط الخامس :

إنهاء التأمين :

للمؤمن له الحق في إنهاء التأمين في اي وقت بطلب مكتوب منه وتحتفظ الشركة في هذه الحالة بقسط يحسب طبقاً لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول كما للشركة أيضاً الحق في إنهاء التأمين في أي وقت بشرط أن تخطر المؤمن له كتابة قبل ذلك بخمسة عشر يوماً وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في إسترداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.

الشرط السادس :

الإخطار بالحوادث :

يلتزم المؤمن له بمجرد وقوع الحادث بأن يخطر الشركة فوراً وأن يستعمل جميع الوسائل التي لديه لإيقاف إنتشار الضرر وإنقاذ الممتلكات المؤمن عليها والمحافظة عليها فيما بعد وأن يقدم للشركة خلال مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر من وقوع الحادث أو في أي مدة أخرى أطول تمنحها له الشركة كتابة المستندات التالية :

(أ) كشفاً بالخسائر والأضرار التي نشأت عن الحادث تتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان للممتلكات المختلفة التي هلكت أو تضررت وقيمة الأضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون إضافة أي ربح.

(ب) بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه المستندات والمعلومات على نفقته الخاصة.

يلتزم المؤمن له بأن يقدم للشركة جميع التفصيلات والتصميمات والمقاسات والدفاتر والإيصالات والقوائم والاوراق المؤيدة الأصل أو صورة منها وأي معلومات أخرى تتعلق بالمطالبة وبأصل الحادث وسببه والظروف التي حدثت فيها الخسائر أو الأضرار أوأي معلومات تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها وذلك كلما طلبتها الشركة في الحدود المعقولة وعلى المؤمن له أن يحصل على هذه المستندات والمعلومات على نفقته الخاصة .

إذا لم يقم المؤمن له بكل الإلتزامات المنصوص عليها في أولاً وثانياً أو تأخر عن القيام بأي منها سقط حقه في أي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة مالم يتبين أن تأخره كان لعذر مقبول.

في جميع الأحوال لا يعتبر إقرار الشركة بأي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على إعترافها بإستحقاق التعويض.

الشرط السابع :
حقوق الشركة عند تحقق الخطر :

للشركة عند وقوع الهلاك أو الضرر على الممتلكات المؤمن عليها بهذه التوثيقة أن :

(أ) تدخل البناءالذي وقع فيه الهلاك أوالضرر أو تتسلمه أو تشرف عليه.

(ب) تتسلم أو تطلب تسلم أي من الممتلكات المؤمن عليها الموجودة في مبنى المحل وقت وقوع الهلاك أو الضرر .

(ج) تحتفظ بأي من هذه الممتلكات وتفحصها وترتبها وتنقلها أو تتخذ أي إجراءات بشأنها على أي نحو آخر.

(د) تبيع أياً من هذه الممتلكات أو تتصرف فيها لحساب من يكون له الحق فيها.

وتستمر ممارسة الشركة للحقوق التي خولها إياها هذا الشرط في أي وقت ولا تنتهي إلا بتسلمها إخطاراً مكتوباً من المؤمن له يتضمن عدم مطالبته بالتعويض بمقتضى الوثيقة أو بسحب المطالبة في حال تقدمه بها سابقاً أو بالبت في الطلب نهائياً من قبل الشركة. لاتتحمل الشركةعند ممارستها صراحة أو دلالة الإجراءات المخولة لها وفق هذا الشرط أي مسئولية قبل المؤمن له ولا يُضعف ذلك من حقوقها بحكم شروط الوثيقةعند دفعها لاي دعوة موجهة اليها .

الشرط الثامن :
حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض :

تسقط جميع حقوق المؤمن له في التعويض بموجب هذه الوثيقة اذا انطوت المطالبة علي الغش علي أي نحو كان أو اذا قدمت أو أستعملت بيانات مزورة تعزيزاً للمطالبة أو اذا اخفيت اي بيانات كان يجب تقديمها أو إذا سلك المؤمن له اومن ينوب عنه طرقاً أواساليب إحتيالية بغية الحصول علي أي منفعة بموجب هذه الوثيقة إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المؤمن له أوتواطئة أو إذا عمد تعويق الإنقاذ بأي شكل كان أو إذا تصرف كلياً أو جزئياً في الممتلكات المؤمن عليها بطريقة تؤدي إلي تفاقم الضرر أو اذا تصالح مع الغير المتسبب في وقوع الحادث دون علم الشركة أو موافقتها خطياً .

الشرط التاسع :
تسوية التعويض :

لا يعتبر مبلغ التامين إعترافاً بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولا دليلاً علي وجودها وقت الحادث وعلي المومن له أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات وللشركة بدلاً من دفعها قيمة الخسارة أو الضرر نقداً أن تعيد الملك الذي أصابه الضرر أو التلف الي حالته الاصلية أو أن تستبدله جزئياً أو كلياً ، ولها كذلك أن تشترك مع المؤمنين الآخرين في مثل هذا الإجراء ، إلا أن الشركة غير ملزمة باعادة الملك تماماً أو بكامله الي حالته الأصلية أو أن تستبدله جزئياً أو كلياً ، بل إلى الحد الذي تسمح به الظروف ضمن الحدود المعقولة . ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي سيعيد الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر كما لا تكون مسئولة عن إنفاق ما يزيد عن مبلغ التامين .

إذا اختارت الشركة أن تعيد الممتلكات إلى حالتها الأصلية أو أن تستبدلها على المؤمن له عندئذ أن يقدم لها على نفقته الخاصة التصاميم والشروط الفنية والمقاييس والمقادير والتفصيلات الأخرى التى تطلبها الشركة ولا تعتبر أي أعمال أجرتها الشركة أو كانت سبباً فى إجرائها بقصد إعادة الممتلكات إلى سابق حالتها أو إستبدالها، كإختيار منها لعملية الإعادة أو الإستبدال .

إذا لم تستطع الشركة فى أي حال إعادة الممتلكات المؤمّن عليها إلى ما كانت عليه وقت الحادث أو إصلاحها بسبب قوانين البلديات أو أي قوانين أخرى سارية المفعول تؤثر على تخطيط الشوارع أو تشييد المباني أو غير ذلك – فعند ذلك تقتصر مسئولية الشركة على دفع مبلغ يعادل ما يلزم لإعادة الممتلكات المؤمّن عليها أو بإصلاحها إذا كان القانون يجيز إعادة الملك إلى حالته السابقة .

الشرط العاشر :

إلتزامات المؤمّن له فى حالة حلول الشركة محله :-

يلتزم المؤمّن له سواء قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعده ، أن يسمح أو يقوم على نفقة الشركة بكل ما تطالب به الشركة لتمكينها من إستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له وتمكينها من الحصول من الغير على إبراء الذمة والتعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفعها التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

الشرط الحادي عشر :

المشاركة في التأمين :

إذا تبين للشركة وجود أي تأمين آخر يشمل التلف أو الفقد أو المسئولية ووقع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة فإن الشركة لا تدفع إلا الجزء النسبي الخاص بها عن هذا التلف أو الفقد أو المسئولية.

الشرط الثاني عشر :

شرط القاعدة النسبية :

إذا تبين حين وقوع حادث مضمون أن القيمة الفعلية للمتلكات المؤمن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن به فإن المؤمن له يعتبر ضامناً نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية.

إذا تضمنّت الوثيقة عدة فقرات كل فقرةمنهامؤمنة بصورة مستقلة فإن هذا الشرط يطبق على كل فقرة بمفردها.

الشرط الثالث عشر :

شرط التقادم :

لا تكون الشركة مسئولة عن تعويض أي خسارة أو ضرر مطالب به بعد مرور أثني عشر شهراً من وقت وقوع الحادث إلا إذا كان للمؤمن له مطالبة أمام المحاكم أو قيد التحكيم أو كان للمؤمن له عذر مقبول .

الشرط الرابع عشر :

كل إشعار وإخطار للشركة أو المؤمن له تتطلبهما هذه الوثيقة يجب أن يكونا مكتوبين.

شرط هام :

يشترط لقيام مسئولية الشركة أن يتخذ المؤمن له كافة الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار المؤمن منها كذلك الحد من الخسائر في حالة وقوع مثل هذه الأخطار وأن يتصرف طوال فترة سريان التأمين التصرف الذي يصدر عن الشخص الحريص غير المتمتع بأي تغطية تأمينية.

إختصاص المحاكم :

تخضع هذه الوثيقة للقوانين السودانية وتحقق صلاحية النظر في جميع المخالفات الناتجة عنها بمحاكم المركز الرئيسي للشركة أو مركز الفرع أو الوكالة التي أصدرتها.

التحكيم

في حالة النزاع بين الطرفين يحال النزاع للفصل فيه بواسطة لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً من قبله ويتم إختيار المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة بواسطة المحكمين المعينين، وفي حالة تخلف أي طرف عن تعيين محكمه أو عدم تمكن المحكمين من إختيار المحكم الثالث يحال الأمر من قبل أي طرف معني إلى مدير عام هيئة الرقابة على التأمين لإختيار المحكم الثالث أو أي من المحكمين الآخرين، ويكون القرار الذي تصدره اللجنة نهائياً وملزماً لطرفي النزاع.

التأمين الإسلامي :

التأمين الإسلامي بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة حيث تمارس عملياتها على الأساس التعاوني طبقاً للشريعة الإسلامية حيث تحتفظ الشركة بحساب منفصل لنشاط الشركة في أعمال التأمين وحساباً آخراً للمساهمين. تحدد الشركة الفائض لكل سنة مالية بعد أن تستقطع ضمن إلتزامات المشتركين نصيبهم في المصروفات الجارية لتلك السنة والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها وإستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقاً لما تراه مناسباً.

يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كإحتياطي عام أو أي إحتياطيات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين وفي حالة عدم تخصيص كل الفائض كإحتياطيات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم التي دفعوها.

شركة شيكان للتأمين وإعادة التامين
تلفون : ٨٣٧٨٤١٦٩ – ٨٣ـ٨٣٧٨٤٤٦٩ – ٨٣٧٨٤٤٧٩
ص ب : ١٠٠٣٧ فاكس : ٨٣٧٧٦٨٤٩

SHIEKAN INSURANCE AND REINSURANCE CO. LTD
Tel : 83784169 – 83784469 -784479
P.O. Box : 10037 Fax : 83776849

وثيقـــة تأمين الســيارات

(شـــامل)

تم الإتفاق بموجب هذه الوثيقة بين المؤمن له وشركة (شيكان للتـأمين وإعادة التأمين المحدودة) ، ويشار إليها فيما بعد (بالشركة) نيابة عن المؤمن لهم حملة الوثائق بحيث يدفع المؤمن له للشركة قسط التأمين (الاشتراك) المبين في الوثيقة تبرعاً لحملة الوثائق بالقسط كله او بعضه للمؤمن لهم حسب الحاجة .

وتلتزم الشركة للمؤمن له اذا اصاب السيارة / السيارات المؤمن عليها هلاك او ضرر في اى وقت طوال مدة التأمين المبينة او اى مدة لاحقة متفق عليها بتعويض الضرر المادي باصلاح الضرر او بالدفع نقداً مبلغاً لايتجاوز مبلغ التأمين المبين بالجدول ولايتجاوز في كل الاحوال مبلغ التأمين المبين او قيمة السيارة أيهما أقل .

يخضع إلتزام الشركة للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولاى شروط ترفق بها او تضاف عليها بشكل آخر في المستقبل وتعتبر جزءاً منها .

القسم الأول : الفقد او التلف :

١- تعوض الشركة المؤمن له علي الفقد او التلف الذي يلحق اي سيارة وارد ذكرها بالجدول الملحق بهذه الوثيقة اذا كان الفقد او التلف ناتجاً عن :

(أ) تصادم او انقلاب .

(ب) تصادم او انقلاب عرضي ينشأ عن عطب ميكانيكي او تآكل الآلة بالإستعمال أو انفجار الإطارات .

(ج) حرق أو إنفجار خارجي او إشتعال ذاتي او بسبب اصاعقة .

(د) السرقة أو محاولة السرقة او السطو او إستعمال القوة .

(ه) نقلها باي وسيلة من وسائل النقل البري او البحري او النهري اذا تم إخطار الشركة كتابة قبل النقل .

(و) فعل صادر عن الغير دون إذن المؤمن له .

٢- في حالة السرقة يتم التعويض بعد مرور المدة الكافية للبحث عن السيارة في حدود ثلاثة أشهر كما يلتزم المؤمن له بإجراء تحويل الملكية للشركة قبل التعويض ويتعهد بتسليم السيارة المفقودة للشركة في اي وقت يتم العثور عليها .

٣- تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن المصاريف المعقولة علي السيارة او السيارات الوارد بيانها بالجدول الملحق ونقلها الي اقرب ورشة تصليح علي إثر وقوع حادث يشترط التعويض عنه في الوثيقة .

٤- للشركة الخيار في ان تدفع تعويضاً عن الضرر او الخسارة نقداً او تقوم بإصلاح السيارة او استبدال اي جزء منها او ملحقاتها او قطع غيارها علي ان لايتعدى مسئولية الشركة قيمة الاجزاء المتضررة او الهالكة مضافة اليها الاجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء ويراعى في حالة تركيب قطع غيار جديدة مكان اخرى مستعملة او دفع قيمتها ان يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك وهي الفرق بين قيمة القطع المستعملة وقيمة القطع الجديدة وذلك وفقاً للشرط (٥- ب) من الشروط العامة .

٥- الشركة غير ملزمة بدفع بدفع اى مبلغ يطالب به المؤمن له عن إصلاح اي سيارة مبينة بجدول هذه الوثيقة الا اذا كانت وافقت كتابة علي ذلك ويستثنى الاصلاحات الضرورية المستعجلة ، ويشترط ان يكون الحادث قد وقع في مكان بحيث يزداد الضرر إذا تاخرت الاصلاحات لحين الحصول علي موافقة الشركة ، ويجب على كل حال ان يثبت للشركة ان الاصلاحات كانت ضرورية وان قيمتها معتدلة .

القسم الثاني : المسئولية المدنية امام الجمهور :

٦- تدفع الشركة مايستحق من تعويض لطالبه عن اى اصابة في الجسم سواءً كانت مميتة او غير مميتة ناشئة عن استعمال اي سيارة وارد ذكرها بالجدول الملحق بهذه الوثيقة بعد استلام وابراز الصك الشرعي في حالة الوفاة ولايشمل هذا التأمين اصابة او وفاة المؤمن له او الشخص الذي يقود السيارةاو من يعمل في خدمة المؤمن له او من يسكن معه في منزله الا بنص صريح بالوثيقة .

٧- تدفع الشركة مايحكم به من تعويض عن اى تلف يصيب الممتلكات (بما في ذلك الحيوانات) ينشأ عن استعمال اى سيارة وارد ذكرها في الجدول الملحق بهذه الوثيقة ولا يشمل هذا التامين التلف الذي يصيب ممتلكات المؤمن له او الممتلكات التي تكون تحت إدارته او وصايته كما لايشمل ممتلكات اى شخص يسكن معه في منزله او ممتلكات من يقود سيارته .

٨- تدفع الشركةالمصاريف القضائية التي تصرف بموافقتها الكتابية للدفاع عن المؤمن له في اى دعوى تتعلق بوفاة او اصابة او تلف يستحق التعويض عنه طبقاً لما جاء بالبندين (٦) و (٧) .

٩- في حالة خطأ الطرف الثالث بالنسبة للتلف او الاصابات الجسمانية و/ أو الوفاة والتي قد تلحق بالسيارة المؤمن عليها وسائقها و /أو ركابها فان علي المؤمن له ان يباشر بنفسه المطالبة القانونية تجاه الطرف الثالث .

الأحوال المستثناة من التغطية بهذه الوثيقة :

١- أ- الحوادث التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المتفق عليها بالوثيقة .

ب- الاضرار التي تقع للسيارة اذا استعملت في غير الغرض المخصص لها .

ج- القيادة تحت تأثير مخدرات او خمور .

د- إستعمال السيارة من قبل شخص غير حائز علي رخصة قيادة سارية المفعول لفئة السيارة صادرة وفق انظمة المرور بالدولة .

٢- التلف او الضرر الذي يصيب السيارة نتيجة شحن او تفريغ البضاعة .

٣- كل خسارة غير مباشرة تلحق بالمؤمن له او تخفض من قيمة السيارة المبينة بالجدول الملحق بهذه الوثيقة او كل خسارة تترتب علي حرمانه من الانتفاع بالسيارة من جراء اي حادث او حريق او سرقة او اى سبب آخر .

٤- الفقد او التلف او المسئولية المباشرة او غير المباشرة الناتجة عن او التي تتصل من بعيد او قريب بعاصفة او فيضان او امطار او زوابع او انفجار بركاني او زلزال او اى انقلاب طبيعي او عمل لقوات معادية او كنتيجة لاعمال حربية سواء كان هناك اعلان حرب او لم يكن او حرب أهلية او تمرد او عصيان او اضراب او هياج او انقلاب او ثورة او فعل قوة عسكرية او سلطة مغتصبة او غارات جوية وفي حالة اى مطالبة بالنسبة لهذه الوثيقة فان علي المؤمن له ان يبرهن علي ان الفقد او التلف لايتصل او يتعلق او يرجع اصله الي اى حادث نتيجة لحادث من الحوادث المذكورة في هذا البند واذا لم يقدم هذا الدليل فان الشركة غير ملزمة بدفع اى مبلغ عن هذه المطالبة.

٥- تآكل أو عطل ميكانيكي أو كهربائي او عطب او كسر لاى جزء من السيارة المبينة بجدول هذه الوثيقة .

٦- الفقد او التلف او المسئولية الناشئة عن استخدام اى سيارة وارد ذكرها بجدول هذه الوثيقة في سباق او مباراة او اختيار لقوة الاحتمال او السرعة او اذا كانت مؤجرة او مستعملة لاى غرض يتعلق بتجارة السيارات او بتعليم القيادة او نقل الركاب لاغراض مادية.

٧- التلف الناشئ عن زيارة الحمولة او الاسراف في استعمال السيارة .

٨- تلف الإطارات كإنفجارها وتشققها بسبب قطوع الطرق ورداءتها .

٩- الغرامات او الجزاءات التي يتكبدها المؤمن له لاى سبب كان .

١٠- الفقد او التلف نتيجة للحوادث التي تقع لسيارة أثناء حراستها او صيانتها من قبل الاشخاص الذين أودعت لديهم للحراسة او للإصلاح او الخدمة او الصيانة .

الشروط العامة :

١- لايسري مفعول هذه الوثيقة الا بعد ان يدفع المؤمن له القسط المستحق مع قيمة رسوم الاصدار ولاتعتبر الاقساط مدفوعة فعلاً الا اذا أعطيت الشركة للمؤمن له ايصالا موقعاً عليه مالم يتفق الطرفان علي خلاف ذلك .

٢- اذا اعطى المؤمن له بيانات تخالف الواقع او اخفى معلومات جوهرية عن الشركة قبل او عند التصديق علي هذه الوثيقة او عند تجديدها فانه لايحق له المطالبة برسوم الاصدار التي دفعها .

٣- يجب علي المؤمن له او من ينوب عنه ان يخطر الشرطة كتابة عن اى حادث او فقد او تلف خلال ٤٨ ساعة من وقت وصوله الي علمه وان يسلم اى خطابات اومطالبة او اعلانات قضائية بمجرد إستلامها كما يجب ان يخطر الشركة كتابة بمجرد علمه باى دعوى ترفع بخصوص استعمال اى سيارة مؤمنة بهذه الوثيقة يمتلكها او يقودها المؤمن له كما يجب علي المؤمن له في حالة سرقة او اى عمل اجرامي آخر مما تغطيه هذه الوثيقة ان يخطر الشرطة في الحال وان يعاون الشركة في اثبات ادانة من يتهم فإذا رفض المؤمن له اعطاء اى اقرار قانوني او كتابي عن حقيقة اى دعوى او فقد او تلف او زور عند حدوث اى مطالبة بموجب هذه الوثيقة او قاوم او عارض اى إجراء تتخذه الشركة يكون لها الحق في القيام به حسب شروط هذه الوثيقة فإنه يسقط حقه تجاه الشركة .

٤- لايجوز قبول او تقديم اى عرض او وعد بتعويض أو إجراء اى دفع بواسطة المؤمن له او من ينوب عنه بدون موافقة الشركة كتابة .

٥- في حالة فقد او تلف اى سيارة مبينة بجدول الوثيقة فللشركة كامل الخيار في ان تصلح او تجدد او تغير اى جزء منها او قطع غيارها او تدفع قيمة التلف او الفقد نقداً ولاتتعدى مسئولية الشركة قيمة الجزء المفقود او التلف وقت وقوع الحادث مضافاً اليه القيمة المناسبة لاجراء الاصلاح علي ان لايزيد ذلك باى حال من الاحوال عن القيمة الحالية للسيارة كما بينها المؤمن له في الجدول الملحق بالوثيقة وعلى ان تؤخذ القيمة الاقل ولاتكون الشركة ملزمة بإصلاح السيارة لدى الوكيل او اى ورشة يحددها المؤمن له الا في حدود المبلغ الاقل الذي تقدره للتعويض علي ان يلتزم المؤمن له بالاتي : -

ان يتحمل المؤمن له المبلغ الموضح بجدول الوثيقة عن كل حادث والمشار اليه بالتحمل .

يتم خصم إستهلاك من قيمة العربة او الاسبيرات واى استبدالات جديدة عن التصليح علي النحو الاتي :

أ. في حالة الهلاك الكلي يتم إحتساب نسبة الاستهلاك بمعدل ٢٪للشهر بحدأدني ٥٪ وبحد اقصى ٢٠٪ من قيمة السيارة

ب- في حالة التلف الجزئي يتم احتساب معدل الاستهلاك علي قطع الغيار طبقاً لعمر السيارة كما يلي : -

- البطارية والاجزاء البلاستيكية	نسبة الاستهلاك ٥٠٪
- الزجاج	بدون خصم نسبة استهلاك
- الاجزاء الاخرى حتى ٦ اشهر	بدون خصم نسبة استهلاك
- من ٦ ال ١٢ شهراً	نسبة استهلاك ١٠ ٪
- من ١٢ الي ٢٤ شهراً	نسبة استهلاك ٢٠ ٪
- من ٢٤ الي ٣٦ شهراً	نسبة استهلاك ٣٠ ٪
- من ٣٦ شهرا ومافوق	نسبة استهلاك ٣٥ ٪

٦- يجب تامين السيارة بقيمتها الحقيقية (القيمة الحالية بالسوق) والا سيكون التعويض خاضعاً للشرط النسبي وفي حالة وصول تكلفة التصليح الي ٥٠ ٪ من قيمة التامين بحق للشركة اعتبار السيارة هالكاً كلياً .

٧- علي المؤمن له ان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ علي السيارة المؤمن عليها في حالة جيدة وعليه ان لايستخدم الا المهرة من السائقين ذوي الخبرة ولايحتفظ بسائق سئ السلوك .

٨- علي المؤمن له ان يتحمل وحده مسئولية إزدياد العطل او مايحدث من خلل جديد ينشأ من نقل السيارة قبل إتمام الإصلاحات اللازمة ولايجوز مطالبة الشركة بتحمل هذه المسئولية كما إنه يجب علي المؤمن له عدم ترك السيارة عقب حدوث إي حادث او طارئ بدون إتخاذ الاحتياطات السريعة والمعقولة التي تسمح بها الظروف والتي تكفل حفظها من أي عطل آخر كما يجب عليه ان لايتركها بدون حراسة واذا تركها دون حراسة فالشركة غير مسئولة عن الاضرار الناتجة عن ذلك .

٩- يعتبر المؤمن له المالك الوحيد لهذه السيارة طوال مدة سريان هذه الوثيقة ولاينقل التأمين في حالة تحويل ملكية السيارة الي شخص آخر إلا بموافقة الشركة كتابة .

١٠- أ- للشركة الحق في إلغاء هذه الوثيقة اذا قامت ظروف موضوعية تبرر ذلك بن ترسل إخطاراً كتابياً او خطاباً مسجلاً للمؤمن له وينتهي مفعول الوثيقة بتاريخ إستلامه بدون إخلال بما للمؤمن له من حقوق عن اي حادث سابق لإلغاء هذه الوثيقة علي ان تعيد الشركة للمؤمن له عند طلبه الاقساط المدفوعة بعد خصم جزء نسبي عن المدة التي كانت الوثيقة فيها سارية المفعول ويعد الإخطار البريدي المشار اليه كافياً اذا ارسل الي المؤمن له علي العنوان المذكور بجدول الوثيقة كما انه سيكون مفهوماً ان المؤمن له قد استلم الخطاب حسب النظام العادي للبريد .

ب -يحق للمؤمن له الغاء هذه الوثيقة اذا كانت هنالك أسباب موضوعية تبرر ذلك ولايخل ذلك بما للمؤمن له من حقوق عن اي حادث سابق لالغاء الوثيقة وتعيد الشركة للمؤمن له في هذه الحالة الأقساط المدفوعة بعد خصم جزء منها عن المدة التي كانت بها الوثيقة سارية المفعول وذلك علي أساس قسط المدة .

١١- إذا وجد أي تأمين آخر يشمل التلف او الفقد او المسئولية ووقع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة فإن الشركة لاتدفع إلا الجزء النسبي الخاص بها عن هذا التلف أو الفقد أو المسئولية .

١٢- تعتبر مراعاة شروط وملاحق هذه الوثيقة أساساً لأي مسئولية علي الشركة عن اي مطالبة بالنسبة لهذه الوثيقة .

١٣- يفقد المؤمن له كل حق ينتج عن عقد التأمين إذا كان الإدعاء إحتيالياً أو إذا قدم أو استعمل في تدعيمه بيانات كاذبة أو اذا استخدم المؤمن له اومن ينوب عنه اساليب إحتيال ليحصل علي التعويض أو اذا نتجت الخسارة أو الضرر عن عمل المؤمن له العمدي أو بتواطئه أو اذا قدم المؤمن له إدعاء ورفض ولم يقم دعوى أو قضية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الرفض او خلال ثلاثة اشهر من قرار التحكيم (إذا كان هنالك تحكيم قيد النظر) .

١٤- في حالة النزاع بين الطرفين يحال النزاع للفصل فيه بواسطة لجنة تحكيم تكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكم من قبله ويتم إختيار المحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة بواسطة المحكين المعينين وفي حالة تخلف أى طرف عن تعيين محكمه او عدم تمكن المحكمين من اختيار المحكم الثالث يحال الأمر من قبل أى طرف معني الي مدير الهيئة العامة للإشراف والرقابة علي أعمال التأمين لتعيين المحكم الثالث .

١٥- تدفع التعويضات عن الوفاة وفقدان الأطراف والجراح وفقاً لما ورد بالجدول الثاني الملحق بالقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م .

١٦- التأمين الإسلامي بموجب هذه الوثيقة خاضع لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة حيث تمارس عملياتها علي الأساس التعاوني طبقاً للشريعة الإسلامية تحتفظ الشركة بحساب منفصل لنشاط الشركة في أعمال التأمين وحساباً آخراً للمساهمين . تحدد الشركة الفائض لكل سنة مالية بعد ان تستقطع ضمن إلتزامات المشتركين نصيبهم في المصروفات الجارية لتلك السنة والمساهمة في فوائد مابعد الخدمة وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها وإستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقاً لماتراه مناسباً .

يجوز لمجلس الإدارة ان يخصص كل الفائض او جزءاً منه كإحتياطي عام او اى احتياطات اخرى ويعتبر مايخصص تبرعاً من المشتركين وفي حالةعدم تخصيص كل الفائض كإحتياطياتتدفع الشركة ماتبقى من الفائض للمشتركين بنسبة أقساطهم التي دفعوها .

التوقيع : .....

مطبعة الليزر
0912149210 - 0912793790

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة
SHIEKAN INSURANCE & REINSURANCE CO.
عمارة شيكان للتأمين
الخرطوم السوق العربي / غرب كلية الطب
تلفون: ٧٨٤١٦٩-٧٨٤٤٦٩-٧٨٤٤٧٩
ص.ب ١٠٠٣٧ فاكس: ٧٧٦٨٤٩
Sheikan Insurance Building
Khartoum- Arabic Marcket
Tel: 784169-784469-784479
P.o.Box: 10037 :Fax: 776849

وثيقة التأمين الزراعي

رقـــــم الوثيقـــــة : _____

اســم حامل الوثيقـــــة : _____

مقدمـــــــــة :

١- التعريف بالتأمين الزراعي

التأميـــن الزراعي نظام تعاوني للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمزارع من جراء تلف محصولاته بسبب الأخطار التي تتعرض لها الزراعة ، وتقبل شركة شيكان التامين عليها.

٢ - مشروعية التأمين الزراعي:

يســتند التأميـــن الزراعي إلى قواعد الشريعة الإسلامية العامة التي تحث على التعاون والتناصر والتآزر لدرء الكوارث أو تخفيف وطأتها ، وأصل ذلك قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " المائدة الآية (٢). إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم. ويؤيد ذلك ما ورد في العديد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ".

٣- المبادئ الأساسية للتأمين الزراعي:

تقدم شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة خدمات التأمين الزراعي وفقاً للأسس التالية:-

أولاً: تعتـبر شـركة شيكان طرفاً أولاً في العقد الذي تقدم بموجبه خدمات التأمين الزراعي ، وتصدر الشركة وثيقة تحدد شـروط تقديم خدمات التأمين الزراعي ، يوقع عليها كل راغب في تلقي خدمات التأمين الزراعي، ويشار في وثيقة التأمين التي تصدر من شركة شيكان بـــ "الشركة" طرفاً أول ، ويشار إلى الطرف الثاني بـــ "حامل الوثيقة".

ثانياً: تكون شركة شيكان حافظاً مؤتمناً ومديراً لخدمات التأمين الزراعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالـثاً: تـتولى شركة شيكان التعريف بخدمات التأمين الزراعي ، وتجمع أقساط التأمين وتودعها في صندوق خاص يسمى صندوق التأمين الزراعي.

رابعاً: تكون الأقساط التي يدفعها حامل الوثيقة تبرعاً عن رضا منه لما يحتاج له صندوق التأمين الزراعي.

٤- أهداف التأمين الزراعي:

يهدف مشروع التأمين الزراعي إلى تحقيق التكافل بين المزارعين ، في حالة تعرض أي واحد من حملة الوثيقة خلال فترة الاشـتراك لأي مـن الأخطـار المؤمن ضدها. ويتم التكافل بدفع التعويض عن التكلفة التي تكبدها المزارع الذي لحق به الضرر وفق العقد بين شركة شيكان وحامل الوثيقة ووفقاً لما نص عليه في هذه الوثيقة:-

أحكـــام عـــامة

١- فترة التغطية : تبدأ تغطية الوحدة المؤمن عليها مع بداية تحضير الأرض للزراعة ، وتنتهي عند آخر رية.

٢- المخاطر المؤمن ضدها:تغطـــي هـــذه الوثيقة التعويض المستحق (الفرق بين تكلفة الإنتاج المؤمن عليها وقيمة الإنتاج المحصود) نتيجة وقوع المخاطر المؤمن ضدها والمتمثلة فيما يلي:

١- الظروف الجوية غير الملائمة .

٢- الحشرات والحيوانات البرية غير المعتادة .

(باستثناء الخسائر الناتجة عن التطبيق غير الكافى أو غير الصحيح لمعايير مكافحة الآفات).

٣- أمـــراض النـــباتات غـــير المعتادة (باستثناء الخسائر الناتجة عن التطبيق غير الكافى أو غير الصحيح لمعايير مكافحة الأمراض) .

٣- مبلغ التأمين : يحســـب مـــبلغ التأميـــن الأول المبيـــن عند إعداد هذه الوثيقة على أساس تكلفة الإنتاج المعتمدة من قبل المشـــروع ، ويعدل إلى مبلغ التأمين النهائي بعد تأكيد الصرف على المساحات المؤمن عليها والتي تتأكد بعد مسح العمليات الزراعية بوساطة المؤمن (شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة)

٤- أسس تسوية المطالبات :

تعـــوض هذه الوثيقة (وثيقة التأمين الزراعي) المؤمن له عن الفرق بين تكلفة الإنتاج وما حصل عليه من عائد نتيجة لتأثير المخاطر المؤمن عليها.

وتطبق أسس تسوية المطالبات على كل وحدة مؤمن عليها على حدة ، وعلى كل محصول مؤمن عليه علـــى حـــدة. على أن يقدم ممثل النمرة للمؤمن قائمة بكل المزارعين الذين تشملهم المساحة النهائية المؤمـــن علـــيها ، مع توضيح مساحة كل مزارع. وبالرغم من أن الوثيقة قد تصدر جماعياً لممثل النمرة في الوحدة المؤمن عليها ، فإن المؤمن يحتفظ لنفسه بالحق في المشاركة مع ممثل النمرة في توزيع المطالبات للمزارعين المعنيين بها ، وأقصى التزام يقع على المؤمن هو في حدود مبلغ التأمين

٥- الاستثناءات : لا تغطي هذه الوثيقة تلف المحاصيل المؤمن عليها أو فقدها الذي حدث أو نتج من:

١- التلف بوساطة الأنعام .

٢- عجـــز إدارة المشروع عن توفير المدخلات و/أو مياه الري كما هو موضح في خطة الإنتاج و يدخل في ذلك عجز إدارة المشروع عن توفير المدخلات و/ أو مياه الري في الوقت المناسب.

٣- فشل أو عجز المؤمن له في القيام بعملية الري أو تصريف المياه الزائدة كما هو موصى به في العمليات الفلاحية.

٤- فقد أو خسارة المحصول نتيجة الفشل أو العجز في تطبيق ومراقبة العمليات الفلاحية للمحصول أو الوقاية أو التحكم في الأمراض والآفات كما هو مبين في خطة إنتاج إدارة المشروع.

٥- فيضان النيل.

٦- الجفاف.

٧- الغش والاحتيال والإهمال بوساطة المؤمن له أو من يمثله.

٨- الخسائر لأي سبب آخر خلاف الأسباب المؤمن عليها في البند ٢ من الأحكام العامة.

٩- التلف الذي يلحق بالمحصول بسبب الإشعاعات النووية.

١٠-أي تلف يحدث بسبب الحرب أو لاضطرابات أمنية.

٦- التبليغ عن الأضرار : في حال حدوث تلف أو خسارة نتيجة لأسباب مؤمن عليها أو لأسباب غير مؤمن عليها تؤدي إلى خسائر ماديـــة أو نقصان في إنتاج المحصول المؤمن عليه (الموضح في الجدول) والمزروع في الوحدة المؤمن عليها (الموضحة في جدول الوثيقة) ، يجب على المؤمن له (المزارعون والممثلون بوساطة ممثل النمرة)

التبلـيغ عـن ذلـك خلال اثنتين وسبعين ساعة من زمن حدوث الأضرار . وعليه إعداد تقرير أضرار وتوصـيله للمؤمـن ، على أن يحتوي التقرير تفصيل الأسباب التي أدت للأضرار ، ووصف المحاصيل التي تضررت أو تلفت ، وحجم الخسائر التي وقعت وستكون الخسائر التي تم التبليغ عنها للمؤمن حسب الإجراءات السابقة هي التي يتم أخذها في الاعتبار عند الشروع في تقييم الخسارة حسب الوثيقة .

٧- واجبات المؤمن له :

١- يجب على ممثل النمرة بعد زراعة التقاوي مباشرة تقديم قائمة بأسماء المزارعين في كل وحدة مؤمن عليها للمؤمن موضحا فيها مساحات كل محصول أمام كل مزارع والمساحات التي حدث فيها الإنبات بنجاح حتى يتم حساب المساحة النهائية المؤمن عليها.

٢- يجـب علـى المؤمـن له ممارسة أفضل إدارة للمحصول المؤمن عليه حسب التوصيات المقدمة من إدارة المشروع (إدارة مشروع الجزيرة) ، وأفضل صيانة لآليات ومعدات الإنتاج .

٣- فـي حالة حدوث أضرار يجب على المؤمن له اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة في إدارة المحصول المؤمن عليه لتقليل أو تفادي أو خفض أو تلافى أي تلف أو خسارة أو تفاقم بسبب ذلك الخطر.

٤- فى حالة حدوث أضرار لا يجوز للمؤمن له أن يقوم بعملية الحصاد أو التغيير المادي للمحصول في المنطقة المتضررة إلا بعد أن يتم تفتيش ومعاينة تلك المنطقة ويتم تقييم الضرر بوساطة المؤمن أو من يمثلونه.

٥- في حالة حدوث أضرار سبق إخطار المؤمن بها فإن على المؤمن له إبلاغ المؤمن قبل ٢٥ يوماً من تاريخ الحصـاد بعزمه على إجراء عملية الحصاد حتى يتمكن المؤمن أو من ينوب عنه حضور عمليات الحصاد لتأكيد المطالبات.

٨- ضبط الخسائر : عـندما يتم التبليغ عن خسائر بوساطة المؤمن له ، فإن المؤمن يحتفظ لنفسه بالحق في تعيين ضابط / ضباط للـتأكد والـتحري عن المطالبة ، والمؤمن له ملزم بتقديم جميع المعلومات الضرورية من سجلات وفواتير شراء للمؤمن أو لمناديبه للتأكد من المطالبة وضبطها .

٩- المراجعة : يسـمح للمؤمـن أو من يمثلونه في كل الأوقات المناسبة فى فترة سريان هذه الوثيقة أو بعد عام من تاريخ انـتهائها بالتفتـيش والـتحري في سجلات المؤمن له ودفاتره المتعلقة بقسط التأمين أو مبلغ التأمين أو أسس تسوية المطالبات في الوثيقة. وهذا التفتيش أو التحريات لا تغير بأي حال من الأحوال ولا تؤثر على أي بند أو شرط من شروط هذه الوثيقة .

١٠- التخلي والتفويض : لا يجـوز للمؤمـن له أو أي ممن يمثلونه التخلي عن أي جزء من المحصول المؤمن عليه كما لا يجوز له اصدار أي تفويض متعلق بهذه الوثيقة دون موافقة المؤمن كتابة.

١١- الإلغاء : هـذه الوثيقة غير قابلة للإلغاء بوساطة أى من المؤمن أو المؤمن له مادامت متعلقة بالمخاطر المبينة المرفقة في مدة التغطية ويستثنى من ذلك حالات عدم دفع قسط التأمين أو خرق شروط الوثيقة بوساطة المؤمن له ، وفي هذه الحالة يبلغ المؤمن المؤمن له كتابة بإلغاء الوثيقة خلال ٣٠ يوماً.

١٢- دفع قسط التأمين : فـي حالة عدم دفع المؤمن له قسط التأمين أو جزء منه بعد عشرة أيام من التاريخ المحدد لدفع قسط التأمين حسـب الشـروط المبينة في الجدول يكون للمؤمن الحق في مخاطبة المؤمن له أو الجهة المسؤولة عن دفع أقساط التأمين بخطاب مسجل مطالباً بالدفع خلال ٣٠يوماً من تسلم الأخطار.

١٣- الرسـوم : يتحمل المؤمن له بالكامل كل الضرائب والرسوم والدمغات التي تكون خاضعة لها هذه الوثيقة.

١٤-التمثيل الخاطئ والغش: هذه الوثيقة تعتبر كأنها لم تكن إذا اتضح أن المؤمن له قد كتم ، أو ضلل كتابة أو بأي طريقة أخرى حول الحقائق المادية المتعلقة بالتأمين ، أو الموضوعات المتعلقة به، أو قام بأي محاولات لتضليل المؤمن قبل أو بعد حدوث الضرر.

١٥- اعادة التأمين: يفوض حملة الوثائق الشركة في القيام بترتيبات إعادة التأمين حماية لمصالحهم وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

استخدامات صندوق التأمين الزراعي:

١- يتحمل الصندوق جميع مصروفات التعويضات عن الخسائر واشتراكات إعادة التأمين ، كما يتحمل دفعيات التعويضات تحت التسوية.

٢- يفوض حملة الوثائق الشركة في استثمار القدر الذي تراه مناسباً من أموال الصندوق تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٣- تلتزم الشركة باستثمار المبالغ المخصصة للاستثمار منفصلة عن أموال الشركة وألا تحملها إلتزاماتها الشخصية لصالح الغير.

٤- تتولى الشركة مستعينة بخبير رياضيات التأمين (إكتواري) تقويم أصول الصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل ، والرصيد الذي يظهره التقويم بعد خصم الالتزامات والاحتياطات ، يمثل الفائض الذي يوزع على حملة الوثائق حسب نسب إشتراك كل منهم خلال فترة التقويم.

٥- إذا ظهر عجز في الصندوق تتم تغطيته من صناديق التكافل الأخرى بقرض يسترد من أرصدة الصندوق المستقبلية.

٦- في حالة حل الصندوق أوتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر.

١٦-التحكيم : إذا نشـأ نزاع بين الشركة وحامل الوثيقة حول هذه الوثيقة يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً واحداً ، ويختار المحكمان المحكم الثالث ليكون رئيساً للجنة التحكيم ، وفي حالة فشل المحكمين في الاتفاق على المحكم الثالث ، أو في حالة عدم قيام أحد الطرفين باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ اخطاره لإختيار محكمه ، يحال النزاع إلى المحكمة المختصة لتقوم بتعيين المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهما على أن تعمل لجنة التحكيم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية وملزمة.

إقـــرار

يقر المؤمن له أو من ينوب عنه بأنه قد اطلع على الأحكام الواردة في هذه الوثيقة ووافق على التعاقد بموجبها

شهادة هيئة الرقابة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين

راجعت هيئة الرقابة الشرعية وثيقة التأمين الزراعي مع المسئولين عنها في الشركة ، وأدخلت عليها بعض التعديلات ولم يظهر لها فيها بعد ذلك ما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية وتشهد الهيئة بناءً على هذا أن الوثيقة صالحة للعمل بها.

والله الموفـق

وقع على الوثيقة كل من:

١- الأسم :
بروفسير / الصديق محمد الأمين الضرير
الصفة : رئيس الهيئة

٢- الاسم:
الأستاذ/ حسن محمد اسماعيل البيلي
الصفة : عضو الهيئة

٣- الاسم:
د. أحمد علي عبدالله
الصفة : عضو الهيئة

٤- الاسم:
د. عبدالمنعم القوصي
الصفة : عضو الهيئة

الفهارس العامة

تحتوي على :

أولاً : فهرست المراجع

ثانياً : فهرست الموضوعات

فهرست المراجع

أولاً: مراجع اللغة العربية:

1	ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1968م.
2	أديب اللحمي ونبيلة الرزاز، مؤلف جماعي، شرح المحيط في اللغة العربية، لبنان بيروت، ط 1993م.
3	حسن سعيد الكرمي، الهادي إلي لغة العرب، دار لبنان، للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1978م.
4	شوقي ضيف المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط2006م

ثانياً: المراجع المتخصصة:

1	البشير زهرة، التأمين البري، أبو سلامة، للنشر والتوزيع، تونس، 1975م.
2	احمد شرف الدين، أحكام التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط(3) 1991م.
3	أبو زيد عبد الباقي مصطفى، المبادئ العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1986م
4	أبو ذر الغفاري بشير، العقد والإرادة المنفردة، الخرطوم، ط (7) 2008م.
5	أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1995م.
6	برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1983م.
7	جلال محمد إبراهيم، عقد التأمن على ضوء القانون الكويتي، ط 1989م.
8	حمدي عبد الرحمن، مذكرات في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1971م.
9	حسام الدين الأهوانين، المبادئ العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1975م.
10	محمد أو غريس عقد التأمين في التشريع المغربي، دار قرطبة، 1989م
10	محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، التأمين والعقود الصغيرة، دار النهضة

	العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1950م.
11	محمد كامل مرسي، العقود المسماة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1950م.
12	محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط(2) 1990م.
13	محمد شرعان الخطر في التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت).
14	محمد شكري سرور، سقوط حق المؤمن في الضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.
15	محمود جمال الدين زكي، دروس في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1956م.
16	نزيه المهدي، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1974م.
17	تاج السر محمد حامد، عقد التأمين فقهاً وقضاءً، الخرطوم ط(2) 2003م.
18	توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في التأمين على ضوء القانون اللبناني، ط 1997م.
19	عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، 1964م
20	عبد الودود يحي أصول التأمين البري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1976م.
21	على الخفيف، عقد التأمين، مجمع البحوث الإسلامية الأزهر الشريف، (د.ت).
22	عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م.
23	عبد الحي حجازي، أحكام عقد التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1958م.
24	عادل البرهمي، مقال في الفصلين الثامن والتاسع من مجلة التأمين المغربية، ط1993م.
25	عبد الطيف الماء مغلي، الحرمان من الضمان، ط(5) 1996م.

26	سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1976م.
27	سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر في عقد التأمين، دار النهضة العربية، (د.ت).
28	فائز أحمد عبد الرحمن، الخطر في التأمين البري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط (1) 2010م.
29	فاطمة عبد الرحمن، العقود المسماة، الخرطوم، (د.ت)
30	فؤاد معلال، دراسة تحليلية على ضوء مدون التأمينات المغربية الحديثة، (د.ت).
31	فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين قواعده وأسسه والمبادئ العامة له، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1997م.
32	خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2004م.
33	خميس حضر العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1998م.

ثالثاً: القوانين:

1	القانون المدني المصري لسنة 1948م.
2	قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
3	قانون الرقابة على التأمين السوداني لسنة 1991م.
4	قانون التأمين والتكافل لسنة 2003م.
5	مدونة التأمينات المغربية لسنة 2000م.

فهرست الموضوعات

1	استهلال	أ
2	إهداء	ب
3	شكر	ج
4	ملخص البحث	هـ
5	مقدمة	1
6	الباب الأول: مفهوم التأمين والخطر	6
7	الفصل الأول: مفهوم التأمين ووظائفه	7
8	المبحث الأول: معنى التأمين وأقسامه	8
9	المطلب الأول: معنى التأمين	8
10	المطلب الثاني: أقسام التأمين	13
11	المبحث الثاني: أركان التأمين ووظائفه	19
12	المطلب الأول: أركان التأمين	19
13	المطلب الثاني: خصائص التأمين	23
14	المطلب الثالث: وظائف التأمين	26
15	الفصل الثاني: الخطر معناه وشروطه	31
16	المبحث الأول: معنى الخطر وأنواعه	32
17	المطلب الأول: معنى الخطر	32
18	المطلب الثاني: معنى زيادة الخطر	35
19	المطلب الثالث: أنواع الخطر	39
20	المبحث الثاني: شروط الخطر	44
21	المطلب الأول: الشروط الشكلية للخطر	44
22	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للخطر	48
23	المطلب الثالث: استبعاد الخطر	53
24	المبحث الثالث: تميز زيادة الخطر عن غيرها	57
25	المطلب الأول: تميز زيادة الخطر عن استبعاده	57

26	المطلب الثاني: تميز زيادة الخطر عن زيادة قيمته	60
27	المطلب الثالث: تميز زيادة الخطر عن الظروف الطارئة	62
28	الفصل الثالث: إعلان البيانات المتعلقة بالخطر	66
29	المبحث الأول: الإعلان المبتدي	67
30	المطلب الأول: أهمية الإعلان المبتدي ووقته	67
31	المطلب الثاني: شروط الإعلان المبتدي	70
32	المطلب الثالث: كيفية الإعلان المبتدي	74
33	المبحث الثاني: الإعلان اللاحق	76
34	المطلب الأول: أهمية الإعلان اللاحق	76
35	المطلب الثاني: الظروف الموجبة للإعلان اللاحق	79
36	المطلب الثالث: وقت تنفيذ الإعلان اللاحق	80
37	المبحث الثالث: شروط الإعلان اللاحق	83
38	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للإعلان اللاحق	83
39	المطلب الثاني: الشروط الشكلية للإعلان اللاحق	88
40	المطلب الثالث: تميز الإعلان اللاحق عن الإعلان المبتدي	92
41	الباب الثاني: أثر تفاقم الخطر وتناقصه	90
42	الفصل الأول: البقاء على العقد رغم وجود التفاقم	96
43	المبحث الأول: التفاقم المعلن	97
44	المطلب الأول: التغطية المؤقتة للخطر	97
45	المطلب الثاني: استبقاء العقد دون زيادة في القسط	99
46	المطلب الثالث: استبقاء العقد مع الزيادة في القسط	102
47	المبحث الثاني: التفاقم غير المعلن	105
48	المطلب الأول: التفاقم مع الخطأ القبلي	105
49	المطلب الثاني: التفاقم مع الخطأ البعدي	109
50	المطلب الثالث: حماية المصلحة وتعدد محل العقد	112

51	الفصل الثاني: تفاقم الخطر المنهي للعقد	115
52	المبحث الأول: إبطال عقد التأمين	116
53	المطلب الأول: عناصر البطلان	116
	المطلب الثاني: أثر البطلان	118
	المطلب الثالث: تميز البطلان عن غيره	121
	المبحث الثاني: حالات سقوط الحق في الإبطال	124
	المطلب الأول: القوة القاهرة تدارك الخطأ	124
	المطلب الثاني: التنازل عن الحق	127
	المبحث الثالث: فسخ العقد وتميزه عن إبطاله	130
	المطلب الأول: فسخ العقد	130
	المطلب الثاني: تميز فسخ العقد عن إبطاله	133
	الفصل الثالث: تناقص الخطر وزواله	135
	المبحث الأول: تناقص الخطر	136
	المطلب الأول: أنواع تناقص الخطر	136
	المطلب الثاني: أثر تناقص الخطر	138
	المبحث الثاني: استعمال المؤمن له لحق الإنهاء	140
	المطلب الأول: فسخ العقد	140
	المطلب الثاني: إبطال العقد لزوال الخطر	143
	الخاتمة	145
	ملحقات البحث	150
	الفهارس العامة	164
	فهرست المراجع	166
	فهرست الموضوعات	169